المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION

هام

لكل المهتمين و المهتمات

بدروس و مراجع الجامعية

مدونة المناهج السعودية eduschool40.blog

علم الاجرام والعقاب

وجود هذه الايقونة ( ) يدل على وجود تفصيل أكثر في الصفحات التالية

مفاهيم حددت موضوعات علم العقاب

- تعريف علم العقاب
- موضوعات علم العقاب
- كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية لتحقيق الاغراض المستهدفة
- استخلاص اغراض الجزاء الجنائي

عوامل ترتب عليها تغيير النظرة لعلم العقاب

- تبلور فكرة معاملة المحكوم عليه بغرض اصلاحه
- استخلاص اغراض الجزاء الجنائي لتحقيق الاغراض المستهدفة

ذاتية علم العقاب

- الطابع العلمي لعلم العقاب
- الطابع القانوني لعلم العقاب
- الطابع التجريبي لعلم العقاب

مصادر علم العقاب

- المصادر الوطنية
- المصادر الاجنبية

العلاقة بين علم العقاب و.....

- علم الاجرام
- قانون العقوبات
- قانون الاجراءات الجنائية
- تشريع العقاب
- السياسة الجنائية
  - سياسة التجريم
  - سياسية الوقاية والعقاب
  - السياسة الجنائية الاجرائية

ملاحظة: **التفصيل** المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

الخريطة الذهنية التفاعلية

علم الاجرام والعقاب

الوحدة التاسعة

٩

وجود هذه الايقونة ( ) يدل على وجود تفصيل أكثر في الصفحات التالية

٢٠١٨

ماهية العقوبة

اغراض العقوبة وخصائصها

خصائص العقوبة في الاسلام

- شرعية العقوبة
- قضائية العقوبة
- شخصية العقوبة
- احترام الكرامة البشرية
- عدالة العقوبة

المدرسة التقليدية

- نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت اتسم فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة، وأهم رجال هذه المدرسة مؤسسها الإيطالي بيكاريا والألماني فويرباخ ، والإنجليزي بنتام

تقوم على فكرتين:
- العقد الاجتماعي
- المنفعة الاجتماعية

المدرسة التقليدية الحديثة

- كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد، وإهمال شخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة، وكان من أهم رجالها روسي واورتولان ومولينيه في فرنسا، وكارمنياني وكرارا في إيطاليا، وهوسي

تقوم على دعامتين:
- العدالة المطلقة
- المنفعة الاجتماعية

المدرسة العقابية

- نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث اتجاه جديد تزعمه الفرنسي شارل لوكا Charles Lucas، وكان له فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية،

المدرسة الوضعية

- قامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويعد لمبروزو Lombrozoمؤسسها الحقيقي إضافة إلى فيري fairyوجاروفالو Garofalo

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

- نشأة الحركة: تعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فقد استعملته المدارس العقابية بمعنى حماية المجتمع من الإجرام. وقد نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة) جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

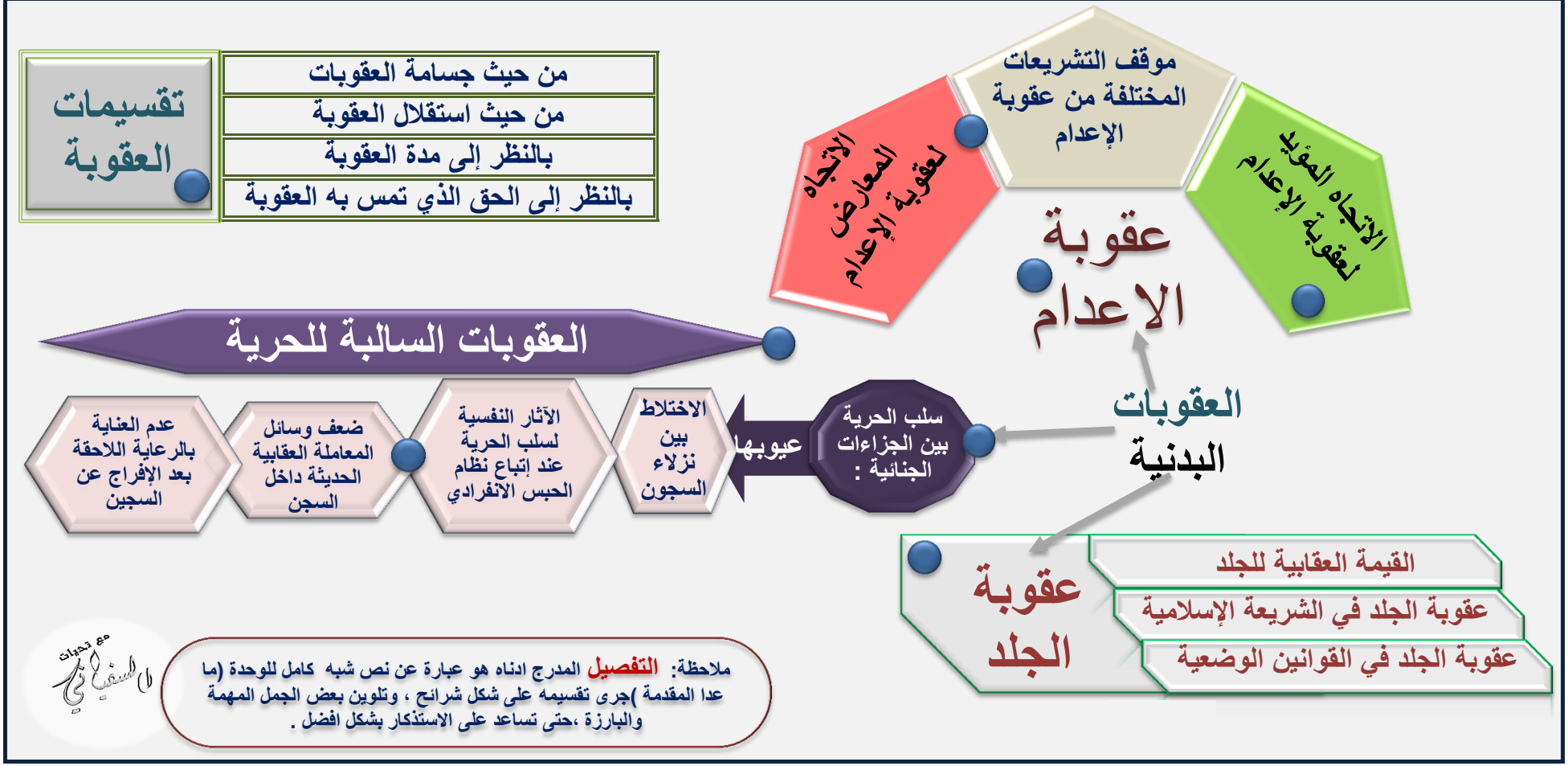

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

مع تحيات ا. السفياني

العقوبات السالبة للحرية

تمهيد

- جنايات
- جنح
- مخالفات

التقسيم الثلاثي للجرائم

التقسيم الثلاثي للعقوبات

- عقوبات جنائية
- عقوبات للجنح
- عقوبات للمخالفات

التفريد العقابي
هو (أن العقوبة تختلف باختلاف ظروف الجاني وظروف ارتكاب الجريمة). ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون.

الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية

- الرد على اطروحات المؤيدين لتعدد العقوبات السالبة للحرية
- إذا توحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، فإن ذلك يترتب عليه اختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم
- يمكن أن تؤدي مدة العقوبة الموحدة السالبة للحرية الدور الذي يؤديه في النظام الحالي تعدد العقوبات السالبة للحرية
- أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة، بالإضافة إلى كونه أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في الردع العام.
- يرد على هذه النقطة ان يعاقب على الجريمة البسيطة بعقوبة ذات مدة قصيرة، بينما يتقرر للجريمة الجسيمة عقوبة مدتها طويلة،
- أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لمدى خطورتهم الإجرامية
- ليس هناك تلازم حتمي بين خطورة الجريمة
- أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء، وهو ما يحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه، إذ يحميه من تعسف الإدارة.
- تصنيف المحكوم عليهم وتحديد النظام الذي تخضع له كل طائفة منهم هو من اختصاص المشرع، ويتولى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع

يبني المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية معارضتهم على سوء فهم لماهية التوحيد، إذ يتصورون أنه يتضمن مساواة كاملة في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم، رغم جسامة جرائمهم التي تعبر عن درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في

الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

- أنه لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية بعد أن تطورت المعاملة العقابية الحديثة، وأصبح غرض العقوبة هو الإصلاح والتأهيل
- الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمي سليم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه مما يعني عدم التصنيف على نوع الجريمة وجسامة
- أن المشرع الحديث يسير في طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن توحيد العقوبات السالبة للحرية، يعني ألا تتعدد هذه العقوبات، بل تصبح عقوبة واحدة سالبة للحرية، فلا تكون هناك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس، بل تتوحد كلها في عقوبة واحدة يمكن أن نطلق عليها عقوبة الحبس مثلاً

- ازدياد عدد الطوائف من المحكوم عليهم التي يفردها المشرع الحديث بمعاملة خاصة، لا تقوم على أساس التمييز بينهم تبعاً لنوع جريمتهم فتتوحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية.
- تقريب الفوارق بين عقوبة الأشغال الشاقة وغيرها من العقوبات السالبة للحرية
- إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وهو ما يعني توحيدا للعقوبات السالبة للحرية

عقوبة سلب الحرية قصير المدة

بدائل سلب الحرية

- إلغاء هذه العقوبة حيث لا يكون منها جدوى
- تحديد نطاقها في مجال محدد بحيث تتحقق الفائدة منها ويقل ضررها
- مراعاة التفريد في أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وهذا الحل لا ينفصل عن سابقه، بل إنه يرتبط به ويكمله.

مساوئ سلب الحرية قصير المدة

- لا يحقق الحبس قصير المدة غرض الردع العام في
- لا توفر عقوبة الحبس قصير المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف
- تسمح هذه العقوبات باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة
- يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية الطويلة من آثار خطيرة، على حياة المحكوم عليه وأسرته

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

دور ووظائف المؤسسة العقابية

شروط نجاح أساليب المعاملة العقابية

مرحلة التشخيص والفحص

- أن يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. ويؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين

توزيع المحكوم عليهم حسب فئاتهم

- أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة
- أن يراعى في تشييد تلك المؤسسات الاشتراطات العامة الملائمة لكل منها
- : أن يتوافر العدد الكافي والقادر من الإداريين والفنيين والحراس لكل مؤسسة عقابية
- أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج

التنظيم المادي والقانوني للعمل العقابي

- التنظيم المادي للعمل العقابي
  - السجن الانفرادي
  - السجن المختلط
  - السجن التدريجي
- التنظيم القانوني للعمل العقابي
  - نظام المقاولة
  - نظام الاستغلال المباشر
  - نظام التوريد

أغراض العمل العقابي

- الغرض الاقتصادي
- الجدل حول وجود غرض عقابي
- الغرض التهذيبي والتأهيلي
- الغرض الإنساني

شروط العمل العقابي:
للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل.

الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:

- صعوبة تنظيمه
- منافسته العمل

تابع الوحدة ١٢

تابع الوحدة ١٢

أساليب الرعاية الصحية

- اغراض الرعاية الصحية
  - قد يكون المرض أحد عوامل إقدام المجرم على اقتراف الجريمة
  - سلب الحرية يسبب آثار نفسية تحتاج لرعاية صحية
  - الاهتمام بصحة النزلاء تؤدي لنجاح العمل العقابي
- الأساليب الوقائية
  - المؤسسة العقابية
  - المأكل
  - الملبس
  - النظافة الشخصية
  - الأنشطة الرياضية والترفيهية
  - الاشراف الطبي
- الأساليب العلاجية
  - فحص المحكوم عليهم
  - العلاج

تكييف العمل العقابي

- التزام المحكوم عليه بالعمل
- حق المحكوم عليه في العمل
  - اختيار نوع العمل
  - مقابل العمل
  - الانتفاع بالضمانات الاجتماعية

دور التعليم في التأهيل والإصلاح

- انواع التعليم
- وسائل التعليم

أساليب الرعاية الاجتماعية

- المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه
- تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه
- تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه
- تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية
  - تصريحات الخروج المؤقتة
  - المراسلات
  - الزيارات

التهذيب

- التهذيب الديني
- التهذيب الخلقي

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

انواع السجون

- النظام الجمعي
- النظام الانفرادي
- النظام المختلط
- النظام التدريجي

النظم القائمة على الثقة

- نظام العمل خارج السجن
- نظام شبه الحرية
- النظام المفتوح

ملاحظة: كل نظام له مميزاته وعيوبه تجدونها في التفصيلات

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

مع تحيات ا/ السفياني

مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة

صور الرعاية اللاحقة

- الرعاية المادية
- الرعاية المعنوية

نطاق الرعاية اللاحقة

- ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج وأهميتها
- اعتراف النظم العقابية الوطنية والمواثيق الدولية بالرعاية اللاحقة
- الطبيعة العقابية للرعاية اللاحقة على الإفراج:
- الهيئات التي تتولى مهمة الرعاية اللاحقة

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على

نظام الافراج الشرطي
نظام ايقاف وتنفيذ العقوبة
نظام المراقبة الالكترونية
تواصل السجين مع اسرته
انحراف الأحداث في المملكة العربية السعودية
تم الانتهاء من المقرر ولله الحمد
ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على

الجامعة السعودية الالكترونية
Saudi Electronic University

الخريطة الذهنية التفاعلية

علم الاجرام والعقاب

الوحدة الثامنة

٨

اضغط على مثل هذه
( )
الايقونة لتحصل على مزيد من التفصيل

الى الفهرس العام

٢٠١٨

مفاهيم حددت موضوعات علم العقاب

- تعريف علم العقاب
- موضوعات علم العقاب
- كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية لتحقيق الاغراض المستهدفة
- استخلاص اغراض الجزاء الجنائي

عوامل ترتب عليها تغيير النظرة لعلم العقاب

- تبلور فكرة معاملة المحكوم عليه بغرض اصلاحه
- استخلاص اغراض الجزاء الجنائي لتحقيق الاغراض المستهدفة

ذاتية علم العقاب

- الطابع العلمي لعلم العقاب
- الطابع القانوني لعلم العقاب
- الطابع التجريبي لعلم العقاب

العلاقة بين علم العقاب و.....

- قانون العقوبات
- علم الاجرام
- تشريع العقاب
- السياسة الجنائية
- قانون الاجراءات الجنائية

مصادر علم العقاب

- المصادر الوطنية
- المصادر الاجنبية

السياسة الجنائية

- سياسة التجريم
- سياسية الوقاية والعقاب
- السياسة الجنائية الاجرائية

ملاحظة: **التفصيل** المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

تعريف علم العقاب

تعريف علم العقاب:

يعرف الفقه التقليدي علم العقاب بأنه العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبات وكيفية تنفيذها، أو هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية.

وتتحدد موضوعات علم العقاب وفقاً لهذا المفهوم في موضوعين:

الأول: استخلاص أغراض الجزاء الجنائي.

الثاني: بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة.

لكن الاتساع الملموس في الموضوعات التي يتناولها علم العقاب بالدراسة، ترتب عليه بالضرورة تغيير في التعريف التقليدي لهذا العلم. وبيان ذلك أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية لا تزال هي محور الاهتمام في علم العقاب، إلا أن **هناك عاملين ترتب عليهما تغيير النظرة إلى هذا العلم، هذان العاملان هما:**

ظهور صورة جديدة للجزاء الجنائي هي التدبير الاحترازي مع العقوبة.

تبلور فكرة معاملة المحكوم عليه بغرض إصلاحه وتأهيله.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لعلم العقاب في مفهومه الحديث، وإن كان جوهرها يركز على فكرة **"المعاملة العقابية"**. التي لا تعني بالضرورة سلباً للحرية داخل مؤسسات عقابية. وفي هذا الصدد قيل بأن علم العقاب هو **"مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها". أو هو "العلم الذي يبحث في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة وإتباع الأسلوب السليم في معاملة المجرم".**

في ضوء ما تقدم يمكن **تعريف علم العقاب بأنه "هو الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية، عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة، وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي".**

من هذا التعريف يتضح أن دراسات علم العقاب تدور حول كيفية **اختيار** الجزاءات الجنائية **وطرق تنفيذها**، بغرض تحديد الضوابط التي ينبغي أن تحكم الاختيار والتنفيذ للجزء الجنائي، سواء كان عقوبة أو تدبيراً احترازياً، وإذا كان المجال الذي تدور فيه أبحاث علم العقاب هو اختيار وتنفيذ الجزاءات الجنائية، على النحو الذي يحقق غرضها في مكافحة الإجرام، فإنه يلاحظ ما يلي:

أن **علم العقاب ليس جزءاً من التشريع الوضعي**، لأنه لا يدرس الجزاءات الجنائية وقواعد تنفيذها **وفقاً لتشريع وضعي معين**، وإنما يتجه إلى **استقراء** القواعد التي ينبغي أن تحكم اختيار الجزاء الجنائي وتنفيذه كما يحقق الأغراض التي ترسمها له مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام.

أن تحديد قواعد اختيار الجزاء **الملائم للجريمة**، والكيفية التي ينبغي أن يكون عليها تنفيذ الجزاء يقتضي بالضرورة استخلاص أغراض الجزاء الجنائي.

أن الدراسات التي يقوم بها علم العقاب لاستخلاص قواعد اختيار الجزاء الجنائي وأفضل الأساليب لتنفيذه، لا تقتصر فائدتها على تحسين أساليب التنفيذ المعمول بها في الوقت الحاضر، وإنما ترمي إلى رسم السبيل أمام المشرع الوضعي لتعديل التشريعات القائمة بهدف إصلاح ما يشوبها من عيوب وإكمال ما بها من نقص.

ومن هذه الوجهة تساهم دراسات علم العقاب في رسم معالم السياسة الجنائية في شقها المتعلق باختيار الجزاء الجنائي وتنفيذ هذا الجزاء.

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

موضوعات
علم العقاب

ثانياً: موضوعات علم العقاب:

تدور أبحاث علم العقاب حول ضوابط اختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذ الجزاءات، سواء كانت عقوبات أو تدابير احترازية. ومع ذلك لا يمتد نطاق علم العقاب إلى دراسة كيفية تنفيذ كافة الجزاءات الجنائية وإن كان يتناولها من ناحية تقدير قيمتها وملاءمة الأخذ بها.

وفيما يتعلق بالتنفيذ يقصر علم العقاب الجانب الغالب من أبحاثه على العقوبات والتدابير السالبة للحرية، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

إن هذه الجزاءات هي الغالبة في السياسة الجنائية الحديثة.

أن الجزاءات السالبة للحرية هي المجال الطبيعي الذي يمكن عن طريقه تحقيق الأغراض الحديثة للعقاب.

أن العقوبات والتدابير السالبة للحرية هي التي يثير تنفيذها المشاكل الجديرة بالبحث العلمي بسبب طول مدتها.

وقد أفضى التطور الحديث لهذا العلم، والذي صاحب تطور فكرة العقاب ذاتها، إلى اتساع ملموس في نطاقه، بحيث امتدت الدراسات العقابية لتشمل موضوعات أساسية، مثل التدابير الاحترازية ومكملات وبدائل العقوبات السالبة للحرية. لم يعد موضوع علم العقاب يقتصر على العقوبات التقليدية، بل امتد ليشمل دراسة التدابير الاحترازية.

كشفت الدراسات الخاصة بالعقوبات والتدابير السالبة للحرية عن أن إدراك غايتها، لا يتوقف فحسب على مجرد وضع القواعد الخاصة بتنفيذها، بل يتطلب مد يد العون إلى المحكوم عليه وهو يشق طريقه من جديد في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، بغية المحافظة على الآثار الصالحة التي تمخض عنها هذا التنفيذ.

أظهرت التجربة عجز العقوبات السالبة للحرية في بعض الأحوال عن تحقيق الأغراض الحديثة للعقاب المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية، وهو ما دفع إلى البحث عن بدائل لها.

مما تقدم نرى أن أبحاث علم العقاب الحديث قد تجاوزت بكثير ذلك النطاق المحدود للعقوبات بمعناها التقليدي، لتفرد مكاناً ملموساً لفكرة المعاملة العقابية، التي لا تقتصر على تطبيق وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل تعنى بدراسة صوراً جديدة من الجزاءات الجنائية ونظماً مستحدثة للمعاملة لا تتخذ من السجن مكاناً لتطبيقها

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

ذاتية علم العقاب

١) الطابع العلمي لعلم العقاب:

يثور التساؤل عن طبيعة هذا العلم، وهل هو مما يصدق عليه وصف العلم في المدلول المنطقي لهذا اللفظ، أم أنه مجرد فن؟
وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أمرين:
أولهما: ضابط التفرقة بين العلم والفن.
وثانيهما مدى استقلال موضوعات علم العقاب عن القانون الجنائي.

الرأي السائد في الفقه يرى أن علم العقاب يعتبر علماً بالمعنى الدقيق. ويثبت الطابع العلمي له كنتيجة منطقية للاعتراف باستقلاله عن القانون الجنائي ولاشتماله على مجموعة من القواعد العلمية التي تحدد علاقات السببية بين جزاءات معينة وأساليب تنفيذها من ناحية، وتحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه الجزاءات من ناحية أخرى.
وإذا كنا نسلم مع الرأي الغالب بالطابع العلمي لعلم العقاب، فإننا لا نذكر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين علم العقاب وفن العقاب. ذلك أن علم العقاب يتضمن نوعين من القواعد:
الأول: مجموعة القواعد التي تحدد علاقات السببية بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء.
الثاني: مجموعة الأصول التي تحدد علاقات السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ والأغراض المستهدفة من هذا

٢) الطابع القانوني لعلم العقاب:

لا يمثل علم العقاب جزءاً من التشريع الوضعي، لأنه لا يقوم على تفسير تشريع وضعي معين مهتدياً بإرادة واضع هذا التشريع، إنما يقوم بدراسة نظماً اجتماعية وقانونية في آن واحد، دراسة تعتمد على المنهج العلمي المجرد، ومن ثم تميز هذا العلم بطابع من العمومية والتجريد. والأبحاث التي يقوم بها علم العقاب تهدف إلى تلمس أنجح الوسائل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، ورسم سبل الإصلاح للتشريع الجنائي المعمول به بغية تطوير أساليبه في مكافحة الإجرام.
وإذا كان علم العقاب ليس شرحاً لقانون معين، ولا يمثل بالتالي جزءاً من التشريع الوضعي، فهو رغم ذلك علم قانوني مستقل، وليس أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائي

٣) الطابع التجريبي لعلم العقاب:

علم العقاب علم تجريبي يهدف إلى صياغة قوانين علمية، تبين علاقات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر محل الدراسة. والظواهر محل الدراسة في علم العقاب هي العلاقة بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء الجنائي من ناحية، والعلاقة بين وسائل محددة لتنفيذ الجزاءات الجنائية وأثر إتباع هذه الوسائل في السلوك اللاحق للمحكوم عليهم الذين استخدمت معهم تلك الوسائل من ناحية أخرى.
ويعني ما تقدم أن أسلوب البحث في علم العقاب يقوم على الملاحظة المنصبة على الوقائع السابقة، واستقراء الصلة بين هذه الوقائع وتأصيلها ثم الصعود من جزئيات النتائج التي تستخلص من الملاحظة إلى عموم القانون الذي يصدق عليها.
والواقع أن تطور علم العقاب في السنوات الأخيرة، يرجع إلى الاهتمام بالأبحاث العقابية التجريبية القائمة على الإحصاء والمقارنة بين النظم العقابية المختلفة. ولا شك في أن إتباع هذا

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

مصادر
علم العقاب

مصادر علم العقاب:

١) المصادر الوطنية:

المصادر الوطنية تشكل المادة الأولية التي تغذي الدراسات العقابية الوطنية، ونقصد بها بصفة عامة، كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائي إنشاء وتنفيذاً. فالتشريعات المنشئة للجزاءات الجنائية تشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجنائية، بينما تشمل التشريعات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي قوانين تنظيم السجون، واللوائح الداخلية للسجون.

٢) المصادر الأجنبية:

تشمل كافة التشريعات المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية، ولا تخفى أهميتها في مجال المقارنة بينها وبين النظم العقابية الوطنية.

ومن المصادر الأجنبية كذلك، القواعد والمعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية، التي تعقد لمناقشة المشاكل المتعلقة بالسياسة الجنائية والمعاملة العقابية.

من هذه المؤتمرات نذكر بصفة خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد منذ سنة ١٩٥٥ مرة كل خمس سنوات لمناقشة موضوع منع الجريمة ومعاملة المسجونين.

ومن المصادر الأجنبية أخيراً، القواعد ذات الطابع الدولي التي تصدر عن المنظمات الدولية، والمتعلقة بمعاملة المسجونين بالغين كانوا أم أحداثاً، مثل مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥، فيما تضمنته من قواعد خاصة بمعاملة الأحداث المحكوم عليهم.

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

العلاقة بين علم العقاب و.....

قانون العقوبات

١) علم العقاب وقانون العقوبات:

يتضمن قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التشريعية التي تحدد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم الجزاءات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.

أما علم العقاب فهو العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي.

وقد كان علم العقاب بمفهومه التقليدي جزءاً أساسياً لا ينفصل عن قانون العقوبات. لكن منذ منتصف القرن الثامن عشر، ظهرت أهم المناقشات في قانون العقوبات حول دور الجزاء الجنائي في مكافحة الإجرام. وقد قادت هذه المناقشات الفقهاء منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى اقتراح إلغاء العقوبات المفرطة في القسوة أو المحقرة للإنسان من ناحية، وإلى تبني فكرة الإصلاح بالعمل وتأهيل المحكوم عليه لحياة الحرية باعتبار ذلك أهم وظائف العقوبة من ناحية أخرى.

ومنذ هذه اللحظة بدأت الدراسات العقابية تنحو منحى جديداً، مهد تدريجياً لانفصال علم العقاب وتمتعه بذاتية تميزه عن قانون العقوبات.

لكن ذلك لا يعني بعد المسافة بين علم العقاب وقانون العقوبات، بل الصلة بينهما وثيقة. بحيث يبدو قانون العقوبات من أكثر العلوم الجنائية قرباً إلى علم العقاب. فكلاهما يتضمن قواعد تنظيمية تحكم نشاط الأفراد المخاطبين بالقاعدة الجنائية، حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب، أو تنظم نشاط السلطات العامة التي تتولى تحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي حتى يحقق الأغراض المستهدفة منه.

وهكذا لا يخفى دور علم العقاب في رسم معالم طريق التطور لقانون العقوبات. ويساعد على زيادة أهمية هذا الدور ما يتضمنه أسلوب البحث في علم العقاب من مقارنة بين النظم التشريعية المختلفة، مما يضفي على قواعده صبغة أكثر "عالمية" من قانون العقوبات، ويثري بالتالي الثقافة القانونية الجنائية، ويفتح آفاق البحث العلمي أمام الفقهاء قانون العقوبات.

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

العلاقة بين علم العقاب و..... قانون الاجراءات الجنائية

٢) علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء المقرر لها. ومن ثم فهو يتضمن قواعد تنظم كيفية اكتشاف مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به عليه، بما يتضمنه ذلك من تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في كل مرحلة من المراحل الإجرائية والسلطات المنوط بها اتخاذ هذه الإجراءات.

من هذا التعريف يتضح أن علم العقاب يتقارب مع قانون الإجراءات الجنائية من ناحيتين:

الأولى: تتعلق بالقواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية، إذ تعد هذه القواعد بمثابة المادة الأولية التي توجه البحث في الدراسات العقابية وتحدد نقطة انطلاقها.

الثانية: تتعلق بالدور الذي يقوم به علم العقاب في مد قانون الإجراءات الجنائية بنتائج أبحاثه في مجال أفضل الوسائل لتنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق الهدف من هذا التنفيذ، وهو بذلك يكشف عن عيوب

العلاقة بين علم العقاب و..... علم الاجرام

٣) علم العقاب وعلم الإجرام:

الصلة وثيقة بين علم الإجرام وعلم العقاب، إذ يتناول كلاهما بالدراسة الظاهرة الإجرامية من زاويته الخاصة. فإذا كان علم الإجرام يبحث في الظاهرة الإجرامية من حيث العوامل المكونة لها ومن حيث أسباب الوقاية العامة منها، فإن علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق إتباع الأساليب العلمية في اختيار وتطبيق وتنفيذ الجزاء الجنائي.

ومن ثم نرى أن كلا العلمين يتخذ من الظاهرة الإجرامية موضوعاً لدراساته وأبحاثه، وإن كان علم الإجرام يدرسها محاولاً تفسيرها، بينما علم العقاب يبحث في كيفية مواجهتها.

أما عن مظاهر التمييز بين العلمين، (العقتب والاجرام)فتتمثل في:

أ-اختلاف موضوع أبحاثهما، فإذا كلاهما يتناول الظاهرة الإجرامية بالدراسة، إلا أن علم الإجرام يدرس الجريمة بوصفها سلوكاً فردياً وظاهرة اجتماعية كي يفسرها ويبين عواملها. أما علم العقاب فيتناول الجريمة لبيان كيفية مكافحتها في شخص مرتكبها كي لا يعود إلى ارتكابها من جديد.

ب-اختلاف أسلوب البحث في العلمين، فعلم الإجرام يغلب على أبحاثه الطابع الوصفي، بينما يغلب على أبحاث علم العقاب الطابع التطبيقي التجريبي.

لكن أوجه التمييز بين علم العقاب وعلم الإجرام، إن كانت تحدد لكل منهما ذاتيته، فإنها لا تعني استقلالهما التام.

وتبدو مظاهر الارتباط بين علمي الإجرام والعقاب من نواح ثلاث:

الأولى: وحدة الغاية بين العلمين، فهي مكافحة الإجرام، وإن اختلفت وسيلة ادراكها.

الثانية: أن تنفيذ الجزاءات الجنائية، بما يحقق غرضها في إصلاح المجرم وتأهيله، يتطلب إلماماً مسبقاً بالأسباب التي دفعته إلى الإجرام كي يتاح مكافحتها في شخصه.

الثالثة: أن إتباع القواعد العلمية التي تسفر عنها أبحاث علم العقاب في اختيار الجزاء وتنفيذه يعد أهم الوسائل لتعديل سلوك المحكوم عليه وصرفه عن طريق الجريمة.

مما تقدم يتضح جلياً مدى الارتباط والتأثير المتبادل بين علمي الإجرام والعقاب، بل يمكن القول إن كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل الآخر، وبالتالي لا غنى لأحدهما عن الآخر

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

العلاقة بين علم العقاب و..... السياسة الجنائية

٤) علم العقاب والسياسة الجنائية:

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل والإجراءات التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه. وتشمل السياسة الجنائية تحديد قيمة القانون الجنائي المطبق وبيان ما يجب أن يكون عليه، سواء في مجالات التشريع أو التطبيق أو التنفيذ. ويعني ذلك أن السياسة الجنائية توجه المشرع، وغيره من الهيئات المعنية بالقانون إنشاء وتطبيقاً وتنفيذاً، نحو ما ينبغي أن يكون عليه مستقبل القانون الجنائي. وتستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها، المتمثلة في مكافحة الإجرام بأنسب الوسائل، بالعلوم الجنائية كافة، ومنها علم العقاب الذي يمثل أهمية خاصة في مجال السياسة الجنائية، حيث توجه الدراسات العقابية المشرع الجنائي نحو أفضل الجزاءات الجنائية، وطرق تنفيذها التي تحقق الغاية المرجوة منها.

ومن ثم نرى الدراسات العقابية تسهم إسهاماً ملحوظاً في الأبحاث الخاصة بالسياسة الجنائية، في جانبها المتعلق بتوجيه المشرع في اختيار الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه، وتوجيه السلطات العامة التي تتولى تنفيذ الجزاء ومعاملة المحكوم عليهم، كي يحقق التنفيذ الأغراض المستهدفة منه. لذلك إذا أردنا أن نحدد فروع السياسة الجنائية لوجدنا أنها تنقسم إلى ثلاثة فروع:

سياسة التجريم.

سياسة الوقاية والعقاب.

العلاقة بين علم العقاب و..... تشريع العقاب

٥) علم العقاب وتشريع العقاب:

تشريع العقاب هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ الجزاءات الجنائية بتنظيم العلاقة بين المحكوم عليه والسلطات القائمة على التنفيذ. ومن هذا التعريف تبدو العلاقة واضحة بين علم العقاب وتشريع العقاب، إذ ينبغي أن يستفيد المشرع الوضعي من النتائج العلمية التي تسفر عنها الدراسات العقابية، فيتبنى منها ما تثبت فائدته للمجتمع في نصوص تشريعية لها قوة الإلزام بالنسبة لسلطات التنفيذ.

والواقع أن التشريع الوضعي كثيراً ما يقر القوانين العلمية التي تكشف عنها الأبحاث والدراسات العقابية، فيصدر المشرع النصوص القانونية التي تجسد هذه القوانين في تشريعات ملزمة. مثال ذلك غالبية الأساليب الحديثة في المعاملة العقابية، وقد كانت ثمرة الدراسات التي قام بها الباحثون في علم العقاب الحديث.

وتوجد نصوص تشريع العقاب في كثير من الدول متناثرة بين مصادر متعددة، مما دفع البعض إلى المطالبة بتجميعها في تقنين واحد يسهل الرجوع إليها، ويضمن حقوق المحكوم عليه، ويوضح الضمانات التي تحميها من تعسف سلطات التنفيذ العقابي.

وفي مصر، لم يصدر بعد قانون للتنفيذ العقابي، ولذلك توجد القواعد المتعلقة بتشريع العقاب متناثرة بين مصادر متعددة أهمها: القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، وقد قنن الكثير من القواعد التي تضمنتها مجموعة قواعد الحد الأدنى الصادرة عن الأمم المتحدة، وقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١، المتضمن إصدار اللائحة الداخلية للسجون، كذلك يتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بعض القواعد الخاصة بالتنفيذ العقابي.

كما لم يصدر على حد علمنا حتى تاريخ كتابة هذه السطور قانون مستقل للتنفيذ العقابي في المملكة العربية السعودية. ومع ذلك تتضمن قواعد تنفيذ العقوبات وأساليب التنفيذ ضمانات وامتيازات للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا توجد في قوانين عربية وأجنبية عديدة ومتقدمة.

والعقوبات في النظام الجنائي الإسلامي تشكل نظاما متكاملا، له أغراض محددة استخلصها الفقهاء من أنواع العقوبات المقررة. والحقيقة أن النظام العقابي في الإسلام يشكل في مجموعه ما يمكن أن نطلق عليه علم العقاب الإسلامي، وهو علم له ذاتيته وموضوعه المتميز وخصائصه ومصادره، وقد تفوق في كل ذلك على علم العقاب في الأنظمة العقابية الوضعية التي لا يزيد عمرها على قرن من الزمان، بينما علم العقاب الإسلامي يرجع أصله إلى ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان

انتهت الوحدة الثامنة -الرجوع لخريطة الوحدة

خصائص العقوبة في الاسلام

- شرعية العقوبة
- قضائية العقوبة
- شخصية العقوبة
- احترام الكرامة البشرية
- عدالة العقوبة

ماهية العقوبة | اغراض العقوبة وخصائصها

المدرسة التقليدية

- نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت اتسم فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة، وأهم رجال هذه المدرسة مؤسسها الإيطالي بيكاريا والالماني فويرباخ ، والإنجليزي بنتام

تقوم على فكرتين:
- العقد الاجتماعي
- المنفعة الاجتماعية

المدرسة التقليدية الحديثة

- كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد، وإهمال شخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة، وكان من أهم رجالها روسي وأورتولان وموليتيه في فرنسا، وكارمنياني وكرارا في إيطاليا، وهوسي

تقوم على دعامتين:
- العدالة المطلقة
- المنفعة الاجتماعية

المدرسة العقابية

- نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث اتجاه جديد تزعمه الفرنسي شارل لوكا Charles Lucas، وكان له فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية،

المدرسة الوضعية

- قامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويعد لمبروزو Lombrozo مؤسسها الحقيقي إضافة إلى فيري fairy وجاروفالو Garofalo

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

- نشأة الحركة: تعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فقد استعملته المدارس العقابية بمعنى حماية المجتمع من الإجرام. وقد نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة) جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

ماهية العقوبة

يعرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة".
ودون الدخول في عناصر التعريف، يمكن القول بأنه تعريف قانوني يخص قانون العقوبات، ولا يصلح بالتالي لعلم العقاب الذي يدرس العقوبة كنظام اجتماعي، لا يتقيد بنظرة قانونية معينة.
ويعني ذلك أن الأبحاث العقابية لا تتقيد بتشريع وضعي معين، ولا بالمبادئ التي يقوم عليها نظام قانوني محدد، وإنما هي تتجرد من النظرة القانونية المحددة بفلسفة معينة، أي مما هو كائن بالعقل للوصول الى ما ينبغي أن يكون عليه التشريع الوضعي، فالأبحاث العقابية حاكمة على التشريع الوضعي ومقومة له، وليست محكومة بمبادئه ونظمه أو خاضعة له.
وفي نطاق علم العقاب، ينبغي تعريف العقوبة تعريفاً يكشف عن جوهرها، ويحدد عناصرها ومقوماتها، التي تميزها عن غيرها من النظم الاجتماعية والقانونية. ومن زاوية علم العقاب، يمكن تعريف العقوبة بأنها " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويجب أن يتناسب معها".
ويميز هذا التعريف أنه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب، كما وكيفاً، كما أنه لا يغفل جوهر فكرة العقاب، ويعني ذلك أنه يحدد عناصر العقوبة تحديداً دقيقاً.

اغراض العقوبة وخصائصها

أغراض العقوبة وخصائصها:
لتحديد أغراض العقوبة أهمية في العلوم الجنائية كافة، وترجع أهميته في علم العقاب إلى أنه السبيل إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض، إذ أن استعمال أساليب غير ملائمة أو متنافرة مع الأغراض المستهدفة من العقاب من شأنه تفويت هذه الأغراض وجعل العقاب غير ذي فائدة.
وليس تحديد أغراض العقوبة من خلق الفكر الجنائي الحديث، بل إن هذا الموضوع قد استرعى اهتمام رجال الفكر والفلسفة قبل فقهاء القانون من أقدم العصور. وكان كل نظام قانوني يحدد للعقوبات التي يقررها أغراضاً تهدف إلى تحقيقها. يستخلصها الفقهاء ويتحدد على ضوئها أساليب التنفيذ العقابي.
وقد تطورت هذه الأغراض في النظم القانونية عبر العصور المختلفة للتطور الإنساني. ففي البداية انحصر غرض العقوبة في الانتقام الفردي الذي تحول إلى انتقام جماعي، ثم كان غرض التكفير إلى أن وصلت العقوبة في الوقت الحاضر إلى اعتبارها أداة إصلاح وتأهيل للحياة الاجتماعية. وقد أضحى الإصلاح والتأهيل هو الغرض الأساس للعقوبة، وتغلب على الأغراض الأخرى.
لكن هذا الغرض الحديث للعقوبة لم يتحدد دفعة واحدة بل كان ثمرة تطور طويل. وقد تعددت المذاهب والنظريات وحاول أنصار كل مذهب تحديد أغراض العقوبة وقد نتج عن ذلك حصاد فكري هائل تميز فيه كل مذهب باتجاه خاص، يجعل من الممكن إطلاق لفظ "المدرسة" على خلاصة ما انتهى إليه من آراء. وقد تعاقبت هذه المدارس من الناحية الزمانية، ويهمنا في هذا أن نستعرض أغراض العقوبة وفقاً لهذه المدارس حسب ظهورها من الناحية الزمانية، وهي المدرسة التقليدية، والتقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، ثم حركة الدفاع الاجتماعي، ونختتم دراستنا لأغراض العقوبة بتحديد هذه الأغراض في النظام العقابي الإسلامي.

الرجوع لخريطة الوحدة 9

المدرسة التقليدية

المدرسة التقليدية:

أ/ نشأة المدرسة:

نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت اتسم فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة، وأهم رجال هذه المدرسة مؤسسها الإيطالي بيكاريا Beccaria، والألماني فويرباخ Feuerbach، والإنجليزي بنتام Bentham.

وقد اصطبغت آراء هذه المدرسة **بالروح الديمقراطية** السائدة في القرن الثامن عشر، وحاولت تطبيقها على النظام الجنائي. وكانت المآخذ التي أخذها رجال المدرسة التقليدية على النظام الجنائي السائد في هذه الفترة تتمثل **في قسوة العقوبات وخضوع التجريم والعقاب لاستبداد القضاة وتحكمهم** وما أدى إليه من تفرقة بين المتهمين تبعاً لمراكزهم الاجتماعية، ومن استعمال أبشع صور التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم، ومن سرية المحاكمات وعدم جديتها.

ومن ثم نادى رجال هذه المدرسة **بالتخفيف من قسوة العقوبات** وإقرار **قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار المساواة بين من يرتكبون الجريمة نفسها.**

والتخفيف من قسوة العقوبات يستتبع استبعاد تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أي جعل التجريم والعقاب من اختصاص المشرع،

وقد أسس رجال المدرسة التقليدية مذهبهم على فكرتين أساسيتين هما: العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية:

١/ العقد الاجتماعي:

نشأت المدرسة التقليدية في وقت ذاعت فيه فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها الفيلسوف الفرنسي **جان جاك روسو** Jean-Jacques Rousseau، ومضمونها أن الفرد لم يتنازل عن حريته للمجتمع إلا بالقدر اللازم لتنظيم الحياة الاجتماعية وضمان استقرارها.

٢/ المنفعة الاجتماعية:

أما فكرة المنفعة الاجتماعية التي استند إليها بعض أنصار المدرسة التقليدية، فمؤداها أنه لا يمكن تبرير العقوبة إلا باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته المشروعة في مكافحة الإجرام.

ب/ أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة:

تركزت أغراض العقوبة وفق آراء المدرسة التقليدية حول **فكرة الردع العام**، فغرض العقوبة هو ألا يكرر المجرم إجرامه وألا يقلده فيه غيره. ويحدد هذا الغرض وظيفة العقوبة – لدى فويرباخ Feuerbach- وهي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام. ويحدد بنتام السبيل إلى تحقيق الردع العام بأنه رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف عن الإقدام عليها. وقد قرر بيكاريا أن الردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها.

ج/ تقدير المدرسة التقليدية:

١/ مزاياها:

لا شك أن المدرسة التقليدية ساهمت في القضاء على مساوئ النظام الجنائي الذي كان سائداً وقت ظهورها. وقد ظهر أثرها واضحاً في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية والقضاء على استبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب. وقد بدأ تأثير أفكار هذه المدرسة واضحاً في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في ١٧٩٨.

٢/ عيوبها:

يعاب على هذه المدرسة، **مغالاتها في التجريد والموضوعية**، مما صرفها عن **العناية بشخصية مرتكب** الجريمة **وظروفه** إلى التركيز على الفعل ومسبباته. **والواقع أن المساواة المجردة في العقوبة بين الأشخاص الذي يرتكبون نفس الجريمة هي عين اللامساواة.**

الرجوع لخريطة الوحدة 9

المدرسة التقليدية الحديثة

المدرسة التقليدية الحديثة:

أ/ نشأة المدرسة:

كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد، وإهمال شخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية **هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة**، ومن ثم فقد كان طبيعياً أن توجه هذه المدرسة عنايتها إلى شخص المجرم، **وذلك دون إنكار كامل للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية**.

وكان مؤدى ذلك محاولة التوفيق بين المبادئ التقليدية ومقتضيات العدالة.

وكان من أهم رجالها روسي Rossi وأورتولان Portolan ومولينيه Molina في فرنسا، وكارمنياني Carmenaana وكرارا Carrera في إيطاليا، وهوسي Housy في بلجيكا. .

أسس رجال المدرسة التقليدية الحديثة نظريتهم على دعامتين أساسيتين: العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية.

١/ **العدالة المطلقة**: رأى أنصار هذه المدرسة أن علة العقاب تكمن في العدالة المطلقة، وأن الغرض الذي ينبغي أن تسعى العقوبة إلى تحقيقه **هو هذه العدالة**. وقد تأثر رجال هذه المدرسة **بالفلسفة المثالية الألمانية**، التي اعتبرت العدالة المطلقة هي علة العقوبة. ومؤدى ذلك أن غاية العقوبة ووظيفتها تحقيق العدالة المطلقة، وإرضاء شعور الأفراد بها، بعد أن أخلت به الجريمة.

٢/ **المنفعة الاجتماعية**: لم يقتصر رجال هذه المدرسة على تبرير العقوبة بفكرة العدالة المطلقة، بل إن بعض أنصارها استعانوا بفكرة المنفعة الاجتماعية، ولم يغفلوا **بالتالي الردع**

ب/ أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة:

يتضح مما تقدم أن العقوبة تستهدف – وفقاً للفكر التقليدي الحديث – تحقيق غرضين:

العدالة من ناحية و**الردع** من ناحية أخرى.

فتحقيق العدالة يجب أن يكون غرضاً تسعى العقوبة إلى تحقيقه، باعتبار العدالة في ذاتها قيمة أخلاقية واجتماعية. واعتبار العدالة أحد أغراض العقوبة يفرض العناية بشخص المجرم، لتحقيق التناسب بين العقوبة وهذه الشخصية، كما يفرض التخفيف في العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم. أما الردع العام فهو كذلك غرض تسعى العقوبة إليه، **وهو غرض نفعي تشترك فيه المدرستين**

/ تقدير المدرسة التقليدية الحديثة:

١/ مزاياها:

أحدثت هذه المدرسة تقدماً ملموساً في الفكر الجنائي، لأنها خففت من المغالاة في الموضوعية والتجريد التي طغت على سابقتها. وتمثل هذا التقدم في إضفاء الطابع الشخصي على الفكر الجنائي عموماً، وعلى التنفيذ العقابي بصفة خاصة. وأخيراً يذكر لهذه المدرسة فضل إظهار دور حرية الاختيار في مجال المسؤولية الجنائية والاعتراف بامتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار، وبالمسؤولية المخففة إذا انتقصت حرية الاختيار.

/ عيوبها:

أخذ على هذه المدرسة ما يلي:

عدم وضع ضابط محدد يمكن من قياس حرية الاختيار.

أن منطقها يقود إلى التخفيف على المجرمين العائدين إلى الجريمة.

التوسع في حالات المسؤولية المخففة.

إغفال الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة، فقد أولت اهتمامها لتحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية التي يحققها الردع العام

الرجوع لخريطة الوحدة 9

د/ المدرسة العقابية:

المدرسة العقابية

نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث اتجاه جديد تزعمه الفرنسي شارل لوكا Charles Lucas، وكان له فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية، وأطلق عليه تعبير "المدرسة العقابية". فقد لوحظ ازدياد في نسبة الإجرام عزاه خصوم المدرسة التقليدية الحديثة إلى الأسس النظرية التي يقوم عليها فكرها. لكن بعض أنصار هذه المدرسة لاحظوا أن هذه الزيادة مصدرها فساد نظام السجون، وليس خطأ الأفكار التقليدية ومن ثم انصرفت جهودهم إلى الكشف عن عيوب نظام السجون.

وللقضاء على هذه العيوب، اقترح بعض أنصار المدرسة العقابية الأخذ بنظام الحبس الانفرادي. لكن البعض الأخر من أنصار هذه المدرسة نادى بضرورة الاهتمام بتنظيم العمل داخل السجن وبالتهذيب وبالرعاية الصحية للمحكوم عليه، فضلاً عن تعهده بنوع من الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي. وكانت آراء المدرسة العقابية بمثابة تمهيد لنشأة مدرسة جديدة،

المدرسة الوضعية:

المدرسة الوضعية

/ نشأة المدرسة:

نشأت المدرسة الوضعية في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويعد لمبروزو Lombrozoمؤسسها الحقيقي إضافة إلى فيري fairyوجاروفالو Garofalo. وقد ظهرت آراء هذه المدرسة كصدى للفشل الذي لقيته الآراء التقليدية، التي لم تكن تبنى على أسس علمية، بل على مبادئ نظرية وأسس فلسفية، لا تلبث أن تتهاوى عند التطبيق، ويثبت عجزها عن مواجهة المشاكل العملية التي تثيرها الظاهرة الإجرامية.

وقامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. فالجريمة في نظر أنصار هذه المدرسة ليست سلوكاً يختاره المجرم، وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة، لا يملك الجاني إزاءها أي قدر من الحرية، ومن ثم يكون المجرم مدفوعاً حتماً إلى الجريمة بفعل مجموعة العوامل، بعضها داخلي يرجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وبعضها خارجي مرده إلى ظروف البيئة التي يحيا فيها.

ب/ أغراض التدابير وفقاً للمدرسة الوضعية:

غرض التدابير الجنائية وفقاً للمدرسة الوضعية هو مواجهة الخطورة الإجرامية، أي منع المجرم من الإضرار بالمجتمع في المستقبل. ويمكن جمع وسائل تحقيق هذا الغرض في وسيلتين:

الأولى: شل مفعول العوامل الإجرامية لدى المجرم عن طريق العلاج والتهذيب.

الثانية: استئصال المجرم ذاته إذا تأكدت استحالة وقف تأثير العوامل التي تدفعه إلى الجريمة

/ مزاياها:

استخدام الأساليب العلمية التجريبية في دراسة الظاهرة الإجرامية والتعرف على شخص المجرم.

العناية بتصنيف المجرمين، وتوجيه الأنظار إلى ضرورة تفريد المعاملة بما يلائم ظروف كل طائفة.

ابتكار التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي.

إبراز أهمية التدابير المانعة والوسائل العامة للوقاية الاجتماعية من الجريمة، وقد أطلق عليها الأستاذ فري "البدائل العقابية".

عيوب المدرسة الوضعية:

الإنكار المطلق لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وهو ما يتنافى مع أدمية الإنسان ويسويه بالمخلوقات الدنيا المتجردة من الوعي والإرادة.

إهدار كل قيمة ذاتية للجريمة المرتكبة، فالجريمة تنتمي إلى الماضي، وهي لا تعتد بماضي المجرم بل بمستقبله. لكن يلاحظ أن الشخص لم يثبت له وصف المجرم إلا بسبب ارتكابه للجريمة.

الاقتصار على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التي تنادي بها، ويعني هذا استبعاد تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض التدابير.

فساد فكرة "المجرم بالطبيعة أو بالميلاد" التي اعتمدت عليها، وقد

الرجوع لخريطة الوحدة 9

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:

أ/ نشأة الحركة: تعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فقد استعملته المدارس العقابية بمعنى حماية المجتمع من الإجرام. وقد نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica، الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره منذ سنة ١٩٣٤. وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي". وبعده جاء الأستاذ الفرنسي مارك أنسل Mark Anselهذب مفهوم الدفاع الاجتماعي ورده إلى الشرعية التي حاول جراماتيكا Grammaticaأن يلغيها. لذلك أطلق على أفكاره تعبير الدفاع الاجتماعي الحديث. وكان هذا هو عنوان كتابه الذي شرح فيه مبادئ حركة

ب/ المبادئ التي تقوم عليها الحركة:

أن المقصود من الدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام.
ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة وعدم التضحية بهما تحت ستار مكافحة الإجرام.
الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية.
إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات والتدابير الاحترازية

ج/ أغراض تدابير الدفاع الاجتماعي:

أدمجت حركة الدفاع الاجتماعي العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد، يضم مجموعة متعددة من التدابير يطلق عيها "تدابير الدفاع الاجتماعي"، يختار القاضي من بينها التدبير الذي يراه ملائماً لحالة كل متهم بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته. ولم تر حركة الدفاع الاجتماعي في هذه التدابير إلا غرضاً واحداً ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه، هو تأهيل المجرم باعتباره السبيل إلى حماية المجتمع

/مزايا الحركة:

انتشرت حركة الدفاع الاجتماعي، وأنشئت جمعية دولية للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٤٩ وأنشئ قسم للدفاع الاجتماعي في الأمم المتحدة، كما تأسست منظمات إقليمية للدفاع الاجتماعي في كثير من الدول، منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.
تبنت بعض التشريعات كثيراً من الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، من ذلك دراسة شخصية المتهم، وإنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات، إلى غير ذلك من الإصلاحات في النظام الجنائي.

.الانتقادات الموجهة إلى الحركة:

أنه يصعب اعتبارها مدرسة أو مذهباً عقابياً، لافتقارها إلى الأساس الفكري الذي يجمع الأفكار التي نادت بها.
إغفال تحقيق العدالة والردع العام في التدابير الاجتماعية التي نادت بها.
الخلط بين صورتي الجزاء الجنائي، وهما العقوبة والتدبير الاحترازي.

الرجوع لخريطة الوحدة 9

اغراض العقوبة في الاسلام

أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي

أغراضها متعددة، لكنها على الرغم من تعددها تصدر عن فكرة لا تختلف فيها الشريعة عن الأنظمة الوضعية، ألا وهي **مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي** منها، وهذا هو **الهدف النهائي** للعقوبة إضافة إلى أن **إيقاع العقوبة في الدنيا كفّارة لذنوب العبد الذي وقع في الجريمة**. ويمكن أن نستدل على هذه الأغراض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم من أقوال الفقهاء الذين ناقشوا فكرة العقاب وأغراضه في الإسلام. ويمكن رد أغراض العقوبة في الإسلام إلى ثلاثة

اولا تحقيق العدالة:

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة. فالجريمة تخل **بالعدالة**، وتمثل عدواناً على شعور الأفراد بها. وتكون وظيفة العقوبة هي **إعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة**، تأكيداً للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة. **وتحقيق العدالة هدف واضح في عقوبات القصاص، إذ يعني القصاص التسوية في المعاملة**، أي إنزال شر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أنزله بالمجني عليه. والقصاص **عقوبة من جنس العمل** تتلاءم مع الجريمة، ولا تخلو من النفع الاجتماعي:

فهي من ناحية ترضي **الشعور العام بالعدالة**، وهو شعور مستقر في ضمير الأفراد يتأذى بالجريمة، ولا يرضى إلا بالعقوبة العادلة. وهي من ناحية ثانية **ترضي شعور المجني عليه أو أولياؤه بالعدالة**، وتصرفهم عن الرغبة في الانتقام من الجنائي، فتتوقف بذلك عادة الأخذ بالثأر السائدة في بعض المجتمعات التي لا تطبق عقوبة القصاص بزعم أنها عقوبة قاسية أو غير إنسانية.

ثانيا الردع العام

يقصد به إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه. والنظام العقابي الإسلامي يعتد بالردع العام كغرض ينبغي أن تستهدفه العقوبة. وفي هذا المعنى يؤكد الفقهاء أن "**العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده**". والأمر واضح بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعاً، حيث روعي فيها التشديد تحقيقاً لوظيفة العقوبة في الردع العام، لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها.

وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الإجرام الكامن في **المجتمع بعوامل مضادة للإجرام، تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة**. وأهم هذه العوامل المضادة **هو العقوبة أو التهديد بها**.

وقد انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، بمقولة أن الاعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى **القسوة**، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها.

وهذا لا يمثل نقدا، بل هو **من مزايا الردع العام وليس من عيوبه**، فمن الأنفع للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس فلا يقدموا على ارتكاب الأفعال الموجبة لها، من أن تكون هينة لا يخشاها أحد ولا تمنع الأفراد من الإقدام على ارتكاب الجرائم.

ثالثاً: الردع الخاص

يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية. وهذا الغرض لا مجال لتحقيقه بالنسبة لبعض العقوبات المقدرة شرعاً، **مثل القصاص، فهي عقوبة استبعادية** لا يرجى منها صلاح حال المحكوم عليه بها. لكن مجال الإصلاح يكون **في نطاق العقوبات التعزيرية**، التي ينبغي ألا يكون غرضها **الانتقام** من الجاني، وإنما تهذيبه وإصلاحه بقصد القضاء على خطورته الإجرامية، واعتبار الإصلاح والتأهيل غرضاً للعقوبة (**لا سيما السالبة للحرية**) يقتضي تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يتضمن تحقيق هذا الغرض.

الرجوع لخريطة الوحدة 9

خصائص العقوبة

للعقوبة الجنائية في العصر الحديث خصائص تميزها من غيرها من الأجزية ويمكن رد هذه الخصائص إلى خمسة مبادئ أساسية هي:

ثانياً: قضائية العقوبة:

يقصد بقضائية العقوبة احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية. ويعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة وبعد محاكمة عادلة منصفة. ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافاً صريحاً أو رضي بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لابد من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة.

ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، مثل التعويض المدني الذي يمكن الاتفاق عليه بين المخطئ والمضرور، أو الجزاءات الإدارية والتأديبية التي يمكن للسلطة الإدارية توقيعها بقرار منها من دون اللجوء إلى القضاء.

ثالثاً: شخصية العقوبة:

تعني شخصية العقوبة اقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلاً كان أو شريكاً، فلا يتجاوزه إلى غيره، مهما كانت صلة هذا الغير به. ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، ترتفع به بعض الدساتير إلى مصاف المبادئ الدستورية. وهو مبدأ لا يقبل استثناء في العصر الحديث. وقد سبقت الشريعة الإسلامية في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، حيث ورد النص عليه في أصل التشريع الإسلامي، قال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى). ويقول صلى الله عليه وسلم "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه". ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة فيه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة، لا تقصد لذاتها ومن غير

أولاً: شرعية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها. فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة – نوعاً ومقداراً-بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة. وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية La Legalite Criminelle، وهو مبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول.

ويترتب على إقرار مبدأ شرعية العقوبات ضرورة التسليم بعدة نتائج هامة نذكر منها ما يلي:

قصر التجريم والعقاب على السلطة التشريعية، ومؤدى ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية حق التجريم والعقاب، كما أن العرف لا يصلح مصدراً للتجريم والعقاب.

عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، إلا في صالح المتهم.

حظر القياس في مجال التجريم والعقاب.

تفسير قواعد التجريم تفسيراً ضيقاً.

ونشير في النهاية إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ففي القرآن الكريم ما يدل عليه كقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، وفي الأحاديث النبوية ما يؤكده، وفي أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ما يبين نطاقه وشروط تطبيقه.

رابعاً: عدالة العقوبة:

تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة يتطلب مراعاة عدة أمور:

تعني عدالة العقوبة أن تكون هناك ضرورة لتقريرها. فالعقوبة ضرورة اجتماعية، والضرورة _ كما يقرر فقهاء المسلمين _ تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط.

تعني عدالة العقوبة ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها. العين بالعين والسن بالسن، (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به).

تعني عدالة العقوبة المساواة بين الناس جميعاً أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات. لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شريف وضعيف، فالزانية مثل الزاني والسارق مثل السارقة. ونذكر في هذا الخصوص بقول الرسول الكريم إنما أهلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.

وأخيراً فإن تحقيق العدالة يقتضي مراعاة تفريد العقاب عند التطبيق، والمقصود بالتفريد أن

خامساً: احترام الكرامة البشرية:

ينبغي أن تكون العقوبة إنسانية، لا تؤدي إلى امتهان كرامة المحكوم عليه بها أو إلى إهدار أدميته، وعلى المشرع أن يراعي ذلك عند اختيار العقوبات التي يقررها، وقد كان هذا الاعتبار سبباً في إلغاء كثير من العقوبات المفرطة في القسوة، أو التي تجرح الشعور العام، والتي كانت مقررة في القوانين القديمة.

وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة الابتعاد عن كافة العقوبات المنافية للكرامة الإنسانية. فالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ تحظر توقيع مثل هذه العقوبات بنصها على أنه "لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

انتهت الوحدة التاسعة
الرجوع لخريطة الوحدة

الجامعة السعودية الالكترونية
Saudi Electronic University

الخريطة الذهنية التفاعلية

علم الاجرام والعقاب

الوحدة العاشرة

١٠

اضغط على مثل هذه
( )
الايقونة لتحصل على مزيد من التفصيل

الى الفهرس العام

٢٠١٨

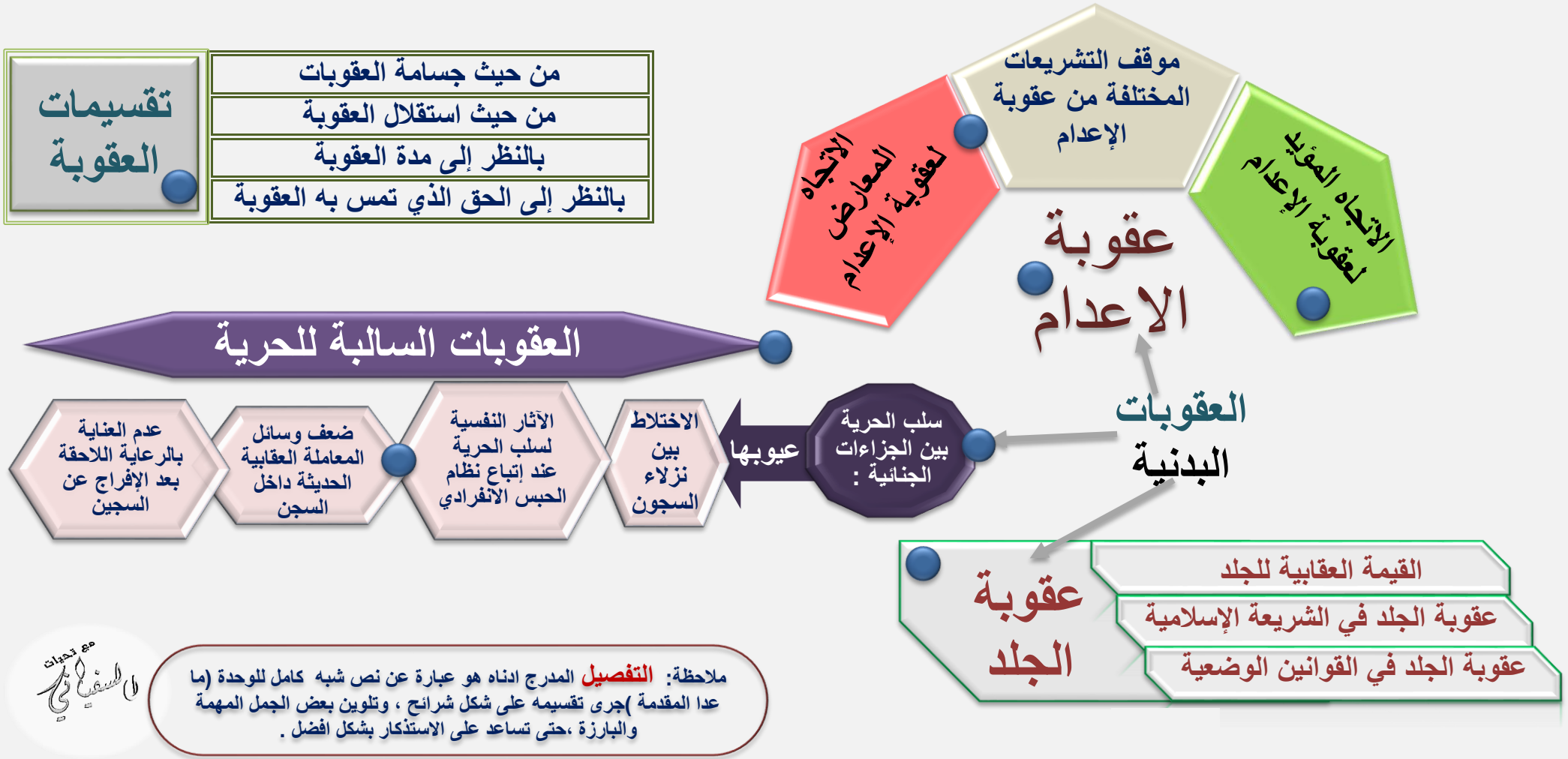

ملاحظة: **التفصيل** المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

مع تحيات
السفياني

تقسيمات العقوبة

أ -من حيث جسامة العقوبات:

نجدها تنقسم تقسيماً **ثلاثياً** في القوانين الوضعية إلى عقوبات للجنايات وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات، وفي بعض القوانين الأخرى تنقسم تقسيما **ثنائيا** إلى جنايات وجنح. وهذا التقسيم الثلاثي للعقوبات هو الأساس الذي اختاره المشرع المصري لتحديد جسامة الجريمة، فنوع العقوبة – وأحيانا مقدارها-هو الذي يحدد إذا كانت الجريمة جناية، وهي أشد الجرائم جسامة، أو جنحة وهي أخف من الجناية، أو **مخالفة** وهي أقل الجرائم من حيث الجسامة. وعلى هذا الأساس تكون الجريمة في القانون المصري جناية إذا كان يعاقب عليها قانونا بإحدى العقوبات الجنائية، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد. وتكون الجريمة جنحة إذا كان القانون يقرر لها عقوبة الحبس أو الغرامة. وتكون الجريمة مخالفة إذا العقاب المقرر لها هو الغرامة التي لا تزيد في حدها الأقصى على مائة جنيه مصري.

وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في النظام الجنائي، لا وجود لهذا التقسيم الثلاثي، لكن يوجد تقسيم ثلاثي أخر قررته الشريعة وهو تقسيم العقوبات إلى عقوبات حدود وقصاص وتعزير. وفي إطار جرائم التعزير، يجوز لولى الأمر أن يقرر تقسيما ثلاثيا أو ثنائيا

ب/ ومن حيث استقلال العقوبة:

بذاتها أو عدم استقلالها، تنقسم العقوبات إلى **أصلية** وغير أصلية. وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة.

فالعقوبات الأصلية تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى، بحيث يمكن أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي استقلالاً في حكمه، ومثالها العقوبات المقررة أصلاً في الشريعة الإسلامية للجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعا، ومنها القصاص للقاتل المتعمد والجلد للزاني غير المحصن.

أما العقوبات غير الأصلية أو الثانوية، فهي التي **لا تكفي** بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، ولا يمكن بالتالي أن توقع بمفردها، بل إنها تتبع عقوبة أصلية أو تكملها. فالعقوبات غير الأصلية تكون إما **تبعية**، أي تلحق تلقائياً بعقوبة أصلية نطق بها القاضي في حكمه، ومن ثم توقع دون حاجة لأن يرد ذكرها صراحة في حكم الإدانة، ومثالها في النظام الإسلامي حرمان القاتل عمدا من ميراث المجني عليه، وحرمان المحكوم عليه بحد القذف من الشهادة أمام القضاء.

وقد تكون العقوبات غير الأصلية **عقوبات تكميلية**، أي أنها تكمل الجزاء الأصلي في جرائم معينة. لذلك تضاف العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية وجوبا أو جوازاً، إذا ذكرها القاضي في حكم الإدانة. لذلك تكون العقوبة التكميلية إما وجوبية أو جوازيه، ومثال الوجوبية في النظام الإسلامي تغريب الزاني، وعزل المرتشي من وظيفته ومصادرة محل الرشوة في نظام مكافحة الرشوة السعودي.

ج/ وبالنظر إلى مدة العقوبة:

تنقسم العقوبات إلى مؤبدة ومؤقتة.

وهذا التقسيم يقتصر كما هو واضح على العقوبات التي يستغرق تنفيذها زمناً بحيث تعتبر المدة أحد عناصرها. فمن العقوبات ما لا يتصور تقسيمه إلى مؤبد ومؤقت، مثل الإعدام والمصادرة والغرامة وعقوبات القطع والرجم والجلد في النظام العقابي الإسلامي، فتلك عقوبات **مؤقتة** بطبيعتها. أما العقوبات الماسة بالحقوق والحريات، فتقبل **التأقيت والتأبيد**، ومثالها في النظام العقابي الإسلامي حرمان من حكم عليه بحد القذف من الشهادة، وهو حرمان مؤبد لقوله تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) سورة النور (أية ٤).

كما أن الحبس المؤبد جائز باعتباره عقوبة تعزيرية بالنسبة لبعض المجرمين من ذوي الخطورة الخاصة. ولا يحبذ الفقه العقابي الحديث فكرة العقوبات المؤبدة، لكونها توصد أمام المحكوم عليه باب الأمل في العودة إلى الحياة الطبيعية، وتقف بالتالي حائلاً دون أن تثمر الجهود التي تبذل عند وجوده في المؤسسة العقابية الثمرة المرجوة منها في

د/ وبالنظر إلى الحق الذي تمس به العقوبة،

تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع هي:

العقوبات البدنية، وتمس بحياة المحكوم عليه أو بسلامة جسمه، مثل القصاص في القتلى أو في الجروح أو الرجم أو الجلد.

العقوبات السالبة للحرية، وترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرماناً كلياً أو مؤقتة، ومثالها الأشغال الشاقة والسجن والحبس.

العقوبات المقيدة للحرية، وتمس كذلك بالحرية الشخصية فتضع القيود عليها، ومثالها مراقبة الشرطة أو الإلزام بالإقامة في مكان محدد أو المنع من السفر.

العقوبات المالية، وتصيب الذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الانتقاص من عناصرها الإيجابية (المصادرة) أو الزيادة في عناصرها السلبية (الغرامة).

العقوبات الماسة بالاعتبار، وهي طائفة من العقوبات تنال من المكانة الاجتماعية للمحكوم عليها بها، مثل نشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم محددة في الصحف أو تعليق الحكم في أماكن محددة ليعلم به القاصى والدانى.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

عقوبة الإعدام

العقوبات البدنية:

كانت العقوبات البدنية هي أهم العقوبات وأكثرها تطبيقاً في التشريعات القديمة. وفي العصر الحديث تحتل العقوبات البدنية مكاناً بارزاً في الأنظمة الجنائية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن بعض التشريعات الحديثة تأخذ بعقوبة الإعدام لاسيما في جرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسة بأمن الدولة، وقلة منها تقرر عقوبة الجلد.

ففي الأنظمة القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، نجد عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم عمداً، وعقوبة الرجم، أي القتل رمياً بالحجارة في جريمة زنا المحصن وعقوبة الجلد للزانى غير المحصن وللقاذف، ويجوز الأخذ بعقوبة الجلد باعتبارها عقوبة تعزيرية. وتعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بقطع اليد اليمنى للسارق، وفي جرائم الحرابة القتل وقطع اليد والرجل دفعة واحدة والصلب. ونقصر دراستنا للعقوبات البدنية على عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد.

: عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، لجأ إليها الإنسان في البدايات الأولى للوجود البشري، ثم أخذت بها الدول كسلاح فعال للكفاح ضد نوع معين من الجرائم. ولم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة إيجاد التبرير لها، كما كان يأخذ بها الحكام والمشرعون دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة. أما في العصر الحديث، فقد ثار جدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام كجزاء فعال بين الجزاءات الجنائية، وطالب البعض بإلغائها من التشريعات الوضعية التي استجاب بعضها لهذه المطالبة. ونعرض للاتجاهات الفقهية وموقف الأنظمة الوضعية من هذه القضية

الاتجاه الفقهي المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام:

يؤيد فريق من الفقهاء هذا الاتجاه في التشريع الجنائي، وذلك لعدة حجج أهمها:

فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين الذين أثبتوا عدم جدوى العقوبات الأخرى معهم. فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه.

دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام ومواجهة الإجرام الكامن في المجتمع والحفاظ على حياة أفراد المجتمع. يقول تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة: الآية ١٧٩.

ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل. إن العقاب على القتل بغير القصاص من شأنه أن يثير غريزة الانتقام، لأنه يدفع الأفراد إلى تنصيب أنفسهم قضاة ليحققوا لأنفسهم العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن تحقيقها.

صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية. فحتى العقوبة السالبة للحرية المؤبدة يرفضها الفقه العقابي، وهي تتحول إلى مؤقتة بسبب نظام الإفراج الشرطي.

الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام، فيرى فريق من المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة تتمثل في تشييد السجون وحراستها وإدارتها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

ثانياً: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام:

لا تقتصر المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على رجال القانون، بل إن غالبية من أيدوا إلغاء هذه العقوبة في الغرب من الأدباء والعلماء والفلاسفة ورجال الدين من غير المسلمين.

وقد تبلور الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام في غضون **القرن الثامن عشر**، وأسهم فيه المفكرون والفلاسفة الذين عارضوا هذه العقوبة، وفندوا حجج القائلين بالإبقاء عليها، وخلصوا من كل ذلك إلى ضرورة إلغائها. وهو اتجاه يتزايد أنصاره ويلاقي قبولاً في القوانين الوضعية واستحساناً وتأييداً في المؤتمرات الدولية.

ويمكن إيجاز أهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الإعدام فيما يلي:

أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد، لأنه ليس صاحب الحق في منح الحياة. ويدعي القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية ولا يجوز للدولة أن تلجأ إليها. والقول بذلك من شأنه إلغاء حق الدولة في العقاب ذاته، لأن الدولة لم تمنح الأفراد أي حق، فحقوق الإنسان سابقة على وجود الدولة، وهذا ما لا يمكن التسليم به.

أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفظة، تتسم بالبشاعة والوحشية، وتؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبات ويتأذى إحساسه من توقيعها. والذي نراه أن الشعور العام لا يفزع من توقيع العقاب العادل بقدر فزعه من الجريمة التي كانت سببا في استحقاق هذا العقاب.

أن عقوبة الإعدام لا تحقق الأهداف التي ينبغي أن يسعى إليها المجتمع من العقاب، وأهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. والحقيقة أن أهداف العقاب لا تقتصر على الإصلاح والتأهيل فقط، وإنما يهدف إلى تحقيق العدالة والردع العام كذلك. وإذا كان الإعدام يحقق هدفين لواحد، فأولى أن نبقى عليه في بعض الجرائم الخطيرة.

استحالة الرجوع عن عقوبة الإعدام إذا ما اتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه. ويكفي للرد على هذه الحجة إحاطة الحكم بعقوبة الإعدام بضمانات إجرائية أكثر من غيرها من العقوبات. ويبقى بعد ذلك أن هذه الخشية لا تكفي لترك عقوبة فعالة في مكافحة الإجرام، بقدر ما لا تكفي خشية موت أبرياء عند سقوط طائرة عمداً أو خطأً لإلغاء السفر بالطائرات.

أخيراً يشكك أنصار الرأي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في حجج المؤيدين للإبقاء عليها، بإنكار دور عقوبة الإعدام في الردع وتحقيق العدالة، ومحاولة إثبات أنها غير ذات جدوى من الناحية الاقتصادية لأنها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في زيادة الإنتاج ولو بالعمل في السجون.

فيرى كثيرون من أنصار الفكر التقليدي أن العقوبات السالبة للحرية المؤبدة يمكن أن تؤدي وظيفة الإعدام، إذا طبقت بجدية. ويرى أنصار **حركة الدفاع الاجتماعي الحديث** أن عقوبة الإعدام تعني **اليأس من إصلاح المجرم**، وهم يرفضون التسليم بوجود مجرمين غير قابلين للإصلاح.

ثالثاً: موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام:

يقرر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة القتل في جرائم القتل العمد والزنا من المحصن، والحرابة إذا قتل المحارب والردة والبغي. أما في جرائم التعزير فيجوز لولي الأمر الالتجاء لعقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم التي يقدر خطورتها على أمن المجتمع الإسلامي واستقراره مثل جرائم ترويج المخدرات أو جرائم الإرهاب التي لا تدخل في مفهوم الحرابة. وتنفذ عقوبة الإعدام علنا في المحكوم عليه بها تطبيقا لمبدأ عام في النظام الجنائي الإسلامي وهو **علانية تنفيذ العقوبات تحقيقا لوظيفتها في الردع العام**.

وفي التشريع المصري، توجد عقوبة الإعدام بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة، أهمها جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والجرائم الماسة بأمن الدولة واستقلال البلاد وجرائم المخدرات والإرهاب. لكن العقوبة لا تنفذ علناً، وإنما تنفذ داخل السجن ولا يحضر تنفيذها إلا من نص القانون على حضورهم وجوبا أو جوازا.

وليس من المقبول المطالبة بإلغاء عقوبة القتل في المملكة العربية السعودية، إذ هي مقررة في الشريعة الإسلامية، والمملكة تعتبر الشريعة المصدر الأساس للتشريع.

وفي فرنسا، كانت عقوبة الإعدام مقررة على نطاق **واسع قبل الثورة** الفرنسية. فقد كان التشريع الفرنسي السابق على الثورة يقرر عقوبة الإعدام لمائة وخمس عشرة جريمة، وظلت عقوبة الإعدام موجودة في التشريع الفرنسي، وإن قل تطبيقها في الواقع، إلى أن **ألغيت بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر ١٩٨١ في جميع الجرائم**، ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٢ خلواً منها. وعلى ذلك لا يعرف القانون الفرنسي في الوقت الحاضر عقوبة الإعدام. وألغيت عقوبة الإعدام في دول أوروبية وغيرها، بل إن بعض الدول الإسلامية والعربية أقدمت على هذا الإلغاء.

ومع ذلك نلحظ في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالفعل (مثل فرنسا وسويسرا وبريطانيا وإيطاليا) أن استطلاعات الرأي العام **تظهر تزايداً في عدد المطالبين بإعادتها يفوق عدد المؤيدين للإبقاء على إلغائها**.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

عقوبة الجلد

القيمة العقابية للجلد:

عقوبة الجلد تعتبر من العقوبات الهامة في مجال البحث عن بدائل لسلب الحرية كعقوبة، لا سيما إذا كان سلب الحرية لمدة قصيرة. والواقع أن من أهم موضوعات السياسة الجنائية في الوقت الحاضر هو م**وضوع إيجاد بدائل لعقوبة السجن**، بعد أن أثبتت الدراسات العقابية أن **للسجن مساوئ تفوق بكثير ما يرجى منه من نفع**، وأن محاولات إصلاح نزلاء السجون لا تؤتي في الغالب الثمرة المرجوة. يضاف إلى ذلك أن السجون **تكلف ميزانيات الدول الفقيرة نفقات باهظة**، صارت تمثل في الوقت الحاضر عبئاً اقتصادياً، بلغ من الضخامة حداً يدعو إلى التفكير في الاستعاضة عن السجن بعقوبات أخرى تحقق الفائدة من العقاب وتتفادى عيوبه.

فبالنسبة للمحكوم عليه تتميز عقوبة الجلد بأنها **تقيه شر الاختلاط بغيره من المجرمين داخل السجن**، وما يمكن أن يجره هذا الاختلاط من مفاسد صحية وأخلاقية، وتجنبه فقدان عمله الذي لا يحصل عليه في الغالب بعد خروجه من المؤسسة العقابية. وإذا نظرنا إلى الاعتبارات الاقتصادية، وجدنا أن **عقوبة الجلد عقوبة اقتصادية في تكلفتها**. فهي لا تتطلب مصاريف كبيرة لتنفيذها.

وإذا نظرنا إلى القيمة العقابية من ناحية تحقيقه لأغراض العقوبة، وجدنا أنه يحقق، بالنسبة لبعض الجرائم وطوائف محددة من المجرمين، **أغراض العقاب كاملة غير منقوصة**. فهو يحقق العدالة إذا أحسن اختيار الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد. **والردع العام يتحقق عن طريق التنفيذ العلني للعقوبة**. **والردع الخاص يتوافر من إيلام العقوبة** ومن تنفيذها علانية. واخيرا فإن عقوبة الجلد ممكنة التطبيق بالنسبة للكافة خلافا لعقوبات أخرى قد يستحيل تنفيذها عملا مثل الغرامة إذا كان المحكوم عليه بها معسرا.

ثانياً: عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية:

تشكل عقوبة الجلد أحد العقوبات **الأساسية** في النظام العقابي الإسلامي. فهي مقررة في الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً بالنسبة للزنا من غير المحصن، الذي يعاقب عليه بالجلد مائة جلدة، تنفذ علناً في المحكوم عليه، رجلاً كان أو امرأة. وفي جريمة القذف، يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة. وفي شرب الخمر كذلك يعاقب الشارب بالجلد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم **"من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه"** رواه الطبراني *(6/302)*.

وفي جرائم التعزير يمكن لولي الأمر العقاب بالجلد على بعض الجرائم التي يحددها. ذلك أن العقوبات في جرائم التعزير يحددها ولي الأمر، وهو غير مقيد بأي قيد في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، ما دامت تحقق أغراض العقاب في الإسلام ولا تتنافى مع روح التشريع الجنائي الإسلامي والمبادئ العامة التي يعتنقها. **ويرى البعض أن الجلد هو العقوبة المفضلة في جرائم التعزير الخطيرة**، لكونها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها **ذات حدين** فيمكن أن يجازي بها كل **مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته وشخصيته في آن واحد**.

ثالثاً: عقوبة الجلد في القوانين الوضعية:

لا تأخذ القوانين الوضعية بعقوبة الجلد إلا **قليلاً**. وحتى في الدول الإسلامية، لا نصادف عقوبة الجلد إلا في قلة قليلة منها. من هذه الدول المملكة العربية السعودية التي تستمد نظامها الجنائي من أحكام الشريعة الإسلامية، فتطبق عقوبة الجلد في الحدود التي تقررها الشريعة.

وكان قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥ يقرر عقوبة الجلد كعقوبة بديلة لعقوبة السجن، بحيث يكون للقاضي الخيار بين هاتين العقوبتين تبعاً لسلطته التقديرية.

وفي ليبيا، قرر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣، في شان إقامة حد الزنا عقاب الزاني بالجلد مائة جلدة، كما أجاز تعزيره بالحبس مع الجلد.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تقرر بعض الولايات عقوبة الجلد بالسوط. ولا تزال بعض التشريعات العقابية تحتفظ بعقوبة الجلد كجزاء تأديبي في السجون، من هذه التشريعات قانون السجون الإنجليزي، وفي قوانين الأحكام العسكرية، نصادف عقوبة الجلد بالنسبة للجرائم العسكرية التي يرتكبها رجال القوات المسلحة.

وفي القانون المصري لم ينص قانون العقوبات الحالي على عقوبة الجلد، كما أن الجلد غير مقرر في التشريعات الجنائية الخاصة. ولم يكن التشريع المصري يقرر عقوبة الجلد إلا باعتبارها جزاء تأديبياً في السجون، حيث كانت تقرره المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون باعتباره من الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين الذكور. لكن عقوبة الجلد ألغيت نهائيا من التشريع المصرى بعد إلغاء المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون في سنة ٢٠٠٩ من الميلاد.

وقد كانت عقوبة الجلد مقررة في بعض القوانين، لكنها ألغيت بحجة أنها عقوبة بدنية قاسية، وأنها تنتقص من الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان وتهدر كرامة الفرد، وتلك حجة واهية لا تحتاج إلى تفنيد لظهور فسادها.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إما نهائياً أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

من ذلك نرى أن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها. فهي إما مؤبدة، حين يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة، يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية. وتختلف العقوبات السالبة للحرية كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها.

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية قديمة، وتأخذ بها غالبية التشريعات الحديثة، إلا أنها تثير في العصر الحديث مشاكل جمة، سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي، أو فيما يتعلق بتنفيذها.

لكن أهم المشاكل التي تعرض في الوقت الحاضر على بساط البحث، تتعلق بتوحيد العقوبات السالبة للحرية، وبالحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ، وارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية، وضرورة إيجاد بدائل لها، وقد دفع هذا الجدل إلى التساؤل عن قيمة سلب الحرية كجزاء جنائي بصفة عامة.

سلب الحرية بين الجزاءات الجنائية:

يحتل سلب الحرية مكاناً بارزاً في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية. وقد تعاظم دور سلب الحرية كعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد استبعاد العقوبات البدنية منها، إذ ظهر سلب الحرية باعتباره بديلاً لهذه العقوبات. ولما تبدت مساوئ سلب الحرية كعقوبة اتجهت الأبحاث والدراسات العقابية إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبة. وموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، يعد في وقتنا الحاضر من أهم موضوعات السياسة الجنائية التي تعنى بها المؤتمرات الدولية.

وفي انتظار التوصل إلى هذه البدائل، لم يكن هناك مفر من محاولة إيجاد أفضل الوسائل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تنفيذاً يوفق بين اعتبارين يوحي ظاهرهما بالتناقض:

فمن ناحية، يتعين سلب الحرية كجزاء لبعض الجرائم، وهو ما يقتضي عزل المحكوم عليه عن بيئته وإيداعه في بيئة جديدة بين نزلاء السجون، بما يتضمنه ذلك من اختلاط مفسد في أغلب الأحوال.

ومن ناحية ثانية، ينبغي الاستفادة من فترة سلب الحرية من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً مؤهلاً لأن يواجه الحياة الاجتماعية عند الإفراج عنه.

والواقع أن المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية يجب أن توفق بين هذين الاعتبارين. وليس التوفيق بينهما سهلاً ولا مضمون العواقب لأن ما يحدثه سلب الحرية في المحكوم عليه من آثار نفسية سيئة، لا يمكن أن تعوضه أساليب المعاملة المتبعة في أغلب السجون إلا بقدر ما تراعيه من احترام الكرامة البشرية وتفادي تحقير المحكوم عليه وإذلاله. وليس الحال كذلك في كافة السجون، لا سيما في الدول النامية التي تعاني من مشاكل عديدة، تتوارى خلفها مشكلة معاملة المسجونين.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

مساوىء العقوبات السالبة للحرية

أياً كانت أساليب المعاملة المتبعة داخل المؤسسات العقابية، فإن لسلب الحرية **مساوئ** لا ينبغي إنكارها ولا التهوين من شانها. هذه المساوئ يمكن ردها إلى أربعة أسباب:

الأول: الاختلاط بين نزلاء السجون على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الإجرامية. ومما يزيد من حدة الآثار الضارة لهذا الاختلاط أن المعايير العلمية لتصنيف السجناء غير متبعة في أغلب السجون، لضعف إمكانياتها المادية. ويؤدي هذا الاختلاط إلى اكتساب النزيل لعادات إجرامية جديدة، وإلى ارتباطه وجدانياً برفقاء السجن.

الثاني: الآثار النفسية لسلب الحرية عند إتباع نظام الحبس الانفرادي الذي يباعد بين المسجونين ونظام الحياة الطبيعي. ويترتب على ذلك إصابة المسجون بأمراض نفسية، تضعف من إمكانياته لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتكون سبباً رئيساً في عودته للجريمة.

الثالث: ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن. ويرجع ذلك إلى عدم توافر الإمكانات المادية في أغلب السجون، وعدم توعية القائمين على تطبيق تلك الوسائل بأهميتها، وضرورة مراعاة الدقة في تنفيذها حتى تحقق الهدف منها.

الرابع: عدم العناية بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين، فمن المعلوم أن فترة سلب الحرية تعزل السجين عن العالم الخارجي، وتضعف بالتالي من إمكانيات تكيفه مع المجتمع بعد خروجه من السجن، ما لم تمد له يد العون التي تساعده على استثمار ما قد تكون المعاملة العقابية قد أنتجته من آثار نافعة. فإذا لم تنظم وسائل الرعاية اللاحقة، فلن يجد المفرج عنه أمامه من سبيل سوى العودة إلى رفاق السجن يستمد منهم العون ويحس معهم بقيمته، ويكون ذلك من العوامل المسهلة للعودة إلى طريق الجريمة.

وتتعاظم خطورة سلب الحرية إذا كان لمدة قصيرة، إذ ينتج الآثار الضارة، ولا يسمح فوق ذلك بإتباع أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى الحد من هذه الآثار، نظراً لقصر المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن.

هذه المساوئ أدت إلى إثارة التساؤل حول جدوى العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الإجرام. وقد **ظهر بالفعل اتجاه قوي في السياسة الجنائية في الوقت الحاضر ينادي بالتقليل من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ويرى هذا الاتجاه ضرورة إيجاد بدائل لعقوبة السجن تتفادى عيوبها.**

ومع ذلك نجد العقوبات السالبة للحرية ما زالت غالبة في التشريعات الحديثة كجزاء جنائي يهدف إلى مكافحة الجريمة. وهي كذلك في القانون المصري الذي يأخذ بها على نطاق واسع، وفي صور متعددة هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس. **والسجن المؤبد والسجن المشدد عقوبتان للجنايات**، وتتماثلان في **تشغيل المحكوم عليه في الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته**، إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة. والسجن كذلك عقوبة مقررة للجنايات، وتتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليها. أما عقوبة الحبس فإنها مقررة للجنح، وتتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه.

ويثير هذا التعدد في العقوبات السالبة للحرية مشكلة توحيد هذه العقوبات في نوع واحد، قد يكون هو الحبس أو السجن. وقد وحدت دول كثيرة العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة. ويلاحظ أن الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية تنص في الغالب منها على عقوبة السجن، وهو ما يشير إلى توجه نحو **توحيد العقوبات السالبة للحرية**. هذا التوجه يتفق مع ما ورد في القران الكريم الذي ذكر عقوبة السجن وحدها في سورة يوسف، وهو ما تطالب به السياسة **الجنائية المعاصرة**.

اانتهت الوحدة العاشرة -لرجوع لخريطة الوحدة

علم الاجرام والعقاب

وجود هذه الايقونة ( ) يدل على وجود تفصيل أكثر في الصفحات التالية

مفاهيم حددت موضوعات علم العقاب

- تعريف علم العقاب
- موضوعات علم العقاب
- كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية لتحقيق الاغراض المستهدفة
- استخلاص اغراض الجزاء الجنائي

عوامل ترتب عليها تغيير النظرة لعلم العقاب

- تبلور فكرة معاملة المحكوم عليه بغرض اصلاحه
- استخلاص اغراض الجزاء الجنائي لتحقيق الاغراض المستهدفة

ذاتية علم العقاب

- الطابع العلمي لعلم العقاب
- الطابع القانوني لعلم العقاب
- الطابع التجريبي لعلم العقاب

مصادر علم العقاب

- المصادر الوطنية
- المصادر الاجنبية

العلاقة بين علم العقاب و.....

- علم الاجرام
- قانون العقوبات
- قانون الاجراءات الجنائية
- تشريع العقاب
- السياسة الجنائية
  - سياسة التجريم
  - سياسية الوقاية والعقاب
  - السياسة الجنائية الاجرائية

ملاحظة: **التفصيل** المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

تعريف علم العقاب

تعريف علم العقاب:

يعرف الفقه التقليدي علم العقاب بأنه العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبات وكيفية تنفيذها، أو هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية.

وتتحدد موضوعات علم العقاب وفقاً لهذا المفهوم في موضوعين:

الأول: استخلاص أغراض الجزاء الجنائي.

الثاني: بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة.

لكن الاتساع الملموس في الموضوعات التي يتناولها علم العقاب بالدراسة، ترتب عليه بالضرورة تغيير في التعريف التقليدي لهذا العلم. وبيان ذلك أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية لا تزال هي محور الاهتمام في علم العقاب، إلا أن **هناك عاملين ترتب عليهما تغيير النظرة إلى هذا العلم، هذان العاملان هما:**

ظهور صورة جديدة للجزاء الجنائي هي التدبير الاحترازي مع العقوبة.

تبلور فكرة معاملة المحكوم عليه بغرض إصلاحه وتأهيله.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لعلم العقاب في مفهومه الحديث، وإن كان جوهرها يركز على فكرة **"المعاملة العقابية"**. التي لا تعني بالضرورة سلباً للحرية داخل مؤسسات عقابية. وفي هذا الصدد قيل بأن علم العقاب هو **"مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها". أو هو "العلم الذي يبحث في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة وإتباع الأسلوب السليم في معاملة المجرم".**

في ضوء ما تقدم يمكن **تعريف علم العقاب بأنه "هو الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية، عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة، وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي".**

من هذا التعريف يتضح أن دراسات علم العقاب تدور حول كيفية **اختيار** الجزاءات الجنائية **وطرق تنفيذها**، بغرض تحديد الضوابط التي ينبغي أن تحكم الاختيار والتنفيذ للجزء الجنائي، سواء كان عقوبة أو تدبيراً احترازياً، وإذا كان المجال الذي تدور فيه أبحاث علم العقاب هو اختيار وتنفيذ الجزاءات الجنائية، على النحو الذي يحقق غرضها في مكافحة الإجرام، فإنه يلاحظ ما يلي:

أن **علم العقاب ليس جزءاً من التشريع الوضعي**، لأنه لا يدرس الجزاءات الجنائية وقواعد تنفيذها **وفقاً لتشريع وضعي معين**، وإنما يتجه إلى **استقراء** القواعد التي ينبغي أن تحكم اختيار الجزاء الجنائي وتنفيذه كما يحقق الأغراض التي ترسمها له مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام.

أن تحديد قواعد اختيار الجزاء **الملائم للجريمة**، والكيفية التي ينبغي أن يكون عليها تنفيذ الجزاء يقتضي بالضرورة استخلاص أغراض الجزاء الجنائي.

أن الدراسات التي يقوم بها علم العقاب لاستخلاص قواعد اختيار الجزاء الجنائي وأفضل الأساليب لتنفيذه، لا تقتصر فائدتها على تحسين أساليب التنفيذ المعمول بها في الوقت الحاضر، وإنما ترمي إلى رسم السبيل أمام المشرع الوضعي لتعديل التشريعات القائمة بهدف إصلاح ما يشوبها من عيوب وإكمال ما بها من نقص.

ومن هذه الوجهة تساهم دراسات علم العقاب في رسم معالم السياسة الجنائية في شقها المتعلق باختيار الجزاء الجنائي وتنفيذ هذا الجزاء.

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

موضوعات
علم العقاب

ثانياً: موضوعات علم العقاب:

تدور أبحاث علم العقاب حول ضوابط اختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذ الجزاءات، سواء كانت عقوبات أو تدابير احترازية. ومع ذلك لا يمتد نطاق علم العقاب إلى دراسة كيفية تنفيذ كافة الجزاءات الجنائية وإن كان يتناولها من ناحية تقدير قيمتها وملاءمة الأخذ بها.

وفيما يتعلق بالتنفيذ يقصر علم العقاب الجانب الغالب من أبحاثه على العقوبات والتدابير السالبة للحرية، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

إن هذه الجزاءات هي الغالبة في السياسة الجنائية الحديثة.

أن الجزاءات السالبة للحرية هي المجال الطبيعي الذي يمكن عن طريقه تحقيق الأغراض الحديثة للعقاب.

أن العقوبات والتدابير السالبة للحرية هي التي يثير تنفيذها المشاكل الجديرة بالبحث العلمي بسبب طول مدتها.

وقد أفضى التطور الحديث لهذا العلم، والذي صاحب تطور فكرة العقاب ذاتها، إلى اتساع ملموس في نطاقه، بحيث امتدت الدراسات العقابية لتشمل موضوعات أساسية، مثل التدابير الاحترازية ومكملات وبدائل العقوبات السالبة للحرية. لم يعد موضوع علم العقاب يقتصر على العقوبات التقليدية، بل امتد ليشمل دراسة التدابير الاحترازية.

كشفت الدراسات الخاصة بالعقوبات والتدابير السالبة للحرية عن أن إدراك غايتها، لا يتوقف فحسب على مجرد وضع القواعد الخاصة بتنفيذها، بل يتطلب مد يد العون إلى المحكوم عليه وهو يشق طريقه من جديد في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، بغية المحافظة على الآثار الصالحة التي تمخض عنها هذا التنفيذ.

أظهرت التجربة عجز العقوبات السالبة للحرية في بعض الأحوال عن تحقيق الأغراض الحديثة للعقاب المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية، وهو ما دفع إلى البحث عن بدائل لها.

مما تقدم نرى أن أبحاث علم العقاب الحديث قد تجاوزت بكثير ذلك النطاق المحدود للعقوبات بمعناها التقليدي، لتفرد مكاناً ملموساً لفكرة المعاملة العقابية، التي لا تقتصر على تطبيق وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل تعنى بدراسة صوراً جديدة من الجزاءات الجنائية ونظماً مستحدثة للمعاملة لا تتخذ من السجن مكاناً لتطبيقها

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

ذاتية علم العقاب

١) الطابع العلمي لعلم العقاب:

يثور التساؤل عن طبيعة هذا العلم، وهل هو مما يصدق عليه وصف العلم في المدلول المنطقي لهذا اللفظ، أم أنه مجرد فن؟
وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أمرين:
أولهما: ضابط التفرقة بين العلم والفن.
وثانيهما مدى استقلال موضوعات علم العقاب عن القانون الجنائي.

الرأي السائد في الفقه يرى أن علم العقاب يعتبر علماً بالمعنى الدقيق. ويثبت الطابع العلمي له كنتيجة منطقية للاعتراف باستقلاله عن القانون الجنائي ولاشتماله على مجموعة من القواعد العلمية التي تحدد علاقات السببية بين جزاءات معينة وأساليب تنفيذها من ناحية، وتحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه الجزاءات من ناحية أخرى.
وإذا كنا نسلم مع الرأي الغالب بالطابع العلمي لعلم العقاب، فإننا لا نذكر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين علم العقاب وفن العقاب. ذلك أن علم العقاب يتضمن نوعين من القواعد:
الأول: مجموعة القواعد التي تحدد علاقات السببية بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء.
الثاني: مجموعة الأصول التي تحدد علاقات السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ والأغراض المستهدفة من هذا

٢) الطابع القانوني لعلم العقاب:

لا يمثل علم العقاب جزءاً من التشريع الوضعي، لأنه لا يقوم على تفسير تشريع وضعي معين مهتدياً بإرادة واضع هذا التشريع، إنما يقوم بدراسة نظماً اجتماعية وقانونية في آن واحد، دراسة تعتمد على المنهج العلمي المجرد، ومن ثم تميز هذا العلم بطابع من العمومية والتجريد. والأبحاث التي يقوم بها علم العقاب تهدف إلى تلمس أنجح الوسائل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، ورسم سبل الإصلاح للتشريع الجنائي المعمول به بغية تطوير أساليبه في مكافحة الإجرام.
وإذا كان علم العقاب ليس شرحاً لقانون معين، ولا يمثل بالتالي جزءاً من التشريع الوضعي، فهو رغم ذلك علم قانوني مستقل، وليس أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائي

٣) الطابع التجريبي لعلم العقاب:

علم العقاب علم تجريبي يهدف إلى صياغة قوانين علمية، تبين علاقات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر محل الدراسة. والظواهر محل الدراسة في علم العقاب هي العلاقة بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء الجنائي من ناحية، والعلاقة بين وسائل محددة لتنفيذ الجزاءات الجنائية وأثر إتباع هذه الوسائل في السلوك اللاحق للمحكوم عليهم الذين استخدمت معهم تلك الوسائل من ناحية أخرى.
ويعني ما تقدم أن أسلوب البحث في علم العقاب يقوم على الملاحظة المنصبة على الوقائع السابقة، واستقراء الصلة بين هذه الوقائع وتأصيلها ثم الصعود من جزئيات النتائج التي تستخلص من الملاحظة إلى عموم القانون الذي يصدق عليها.
والواقع أن تطور علم العقاب في السنوات الأخيرة، يرجع إلى الاهتمام بالأبحاث العقابية التجريبية القائمة على الإحصاء والمقارنة بين النظم العقابية المختلفة. ولا شك في أن إتباع هذا الأسلوب التجريبي في الدراسات العقابية أمر ضروري لربط البحث النظري المجرد بالتطبيق العملي.

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

مصادر
علم العقاب

مصادر علم العقاب:

١) المصادر الوطنية:

المصادر الوطنية تشكل المادة الأولية التي تغذي الدراسات العقابية الوطنية، ونقصد بها بصفة عامة، كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائي إنشاء وتنفيذاً. فالتشريعات المنشئة للجزاءات الجنائية تشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجنائية، بينما تشمل التشريعات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي قوانين تنظيم السجون، واللوائح الداخلية للسجون.

٢) المصادر الأجنبية:

تشمل كافة التشريعات المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية، ولا تخفى أهميتها في مجال المقارنة بينها وبين النظم العقابية الوطنية.

ومن المصادر الأجنبية كذلك، القواعد والمعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية، التي تعقد لمناقشة المشاكل المتعلقة بالسياسة الجنائية والمعاملة العقابية.

من هذه المؤتمرات نذكر بصفة خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد منذ سنة ١٩٥٥ مرة كل خمس سنوات لمناقشة موضوع منع الجريمة ومعاملة المسجونين.

ومن المصادر الأجنبية أخيراً، القواعد ذات الطابع الدولي التي تصدر عن المنظمات الدولية، والمتعلقة بمعاملة المسجونين بالغين كانوا أم أحداثاً، مثل مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥، فيما تضمنته من قواعد خاصة بمعاملة الأحداث المحكوم عليهم.

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

العلاقة بين علم العقاب و.....

قانون العقوبات

١) علم العقاب وقانون العقوبات:

يتضمن قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التشريعية التي تحدد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم الجزاءات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.

أما علم العقاب فهو العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي.

وقد كان علم العقاب بمفهومه التقليدي جزءاً أساسياً لا ينفصل عن قانون العقوبات. لكن منذ منتصف القرن الثامن عشر، ظهرت أهم المناقشات في قانون العقوبات حول دور الجزاء الجنائي في مكافحة الإجرام. وقد قادت هذه المناقشات الفقهاء منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى اقتراح إلغاء العقوبات المفرطة في القسوة أو المحقرة للإنسان من ناحية، وإلى تبني فكرة الإصلاح بالعمل وتأهيل المحكوم عليه لحياة الحرية باعتبار ذلك أهم وظائف العقوبة من ناحية أخرى.

ومنذ هذه اللحظة بدأت الدراسات العقابية تنحو منحى جديداً، مهد تدريجياً لانفصال علم العقاب وتمتعه بذاتية تميزه عن قانون العقوبات.

لكن ذلك لا يعني بعد المسافة بين علم العقاب وقانون العقوبات، بل الصلة بينهما وثيقة. بحيث يبدو قانون العقوبات من أكثر العلوم الجنائية قرباً إلى علم العقاب. فكلاهما يتضمن قواعد تنظيمية تحكم نشاط الأفراد المخاطبين بالقاعدة الجنائية، حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب، أو تنظم نشاط السلطات العامة التي تتولى تحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي حتى يحقق الأغراض المستهدفة منه.

وهكذا لا يخفى دور علم العقاب في رسم معالم طريق التطور لقانون العقوبات. ويساعد على زيادة أهمية هذا الدور ما يتضمنه أسلوب البحث في علم العقاب من مقارنة بين النظم التشريعية المختلفة، مما يضفي على قواعده صبغة أكثر "عالمية" من قانون العقوبات، ويثري بالتالي الثقافة القانونية الجنائية، ويفتح آفاق البحث العلمي أمام الفقهاء قانون العقوبات.

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

العلاقة بين علم العقاب و..... قانون الاجراءات الجنائية

٢) علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء المقرر لها. ومن ثم فهو يتضمن قواعد تنظم كيفية اكتشاف مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به عليه، بما يتضمنه ذلك من تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في كل مرحلة من المراحل الإجرائية والسلطات المنوط بها اتخاذ هذه الإجراءات.

من هذا التعريف يتضح أن علم العقاب يتقارب مع قانون الإجراءات الجنائية من ناحيتين:

الأولى: تتعلق بالقواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية، إذ تعد هذه القواعد بمثابة المادة الأولية التي توجه البحث في الدراسات العقابية وتحدد نقطة انطلاقها.

الثانية: تتعلق بالدور الذي يقوم به علم العقاب في مد قانون الإجراءات الجنائية بنتائج أبحاثه في مجال أفضل الوسائل لتنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق الهدف من هذا التنفيذ، وهو بذلك يكشف عن عيوب التشريع القائم ويرسم معالم طريق التطور الذي ينبغي أن يسلكه المشرع الإجرائي لإصلاح هذه العيوب.

العلاقة بين علم العقاب و..... علم الاجرام

٣) علم العقاب وعلم الإجرام:

الصلة وثيقة بين علم الإجرام وعلم العقاب، إذ يتناول كلاهما بالدراسة الظاهرة الإجرامية من زاويته الخاصة. فإذا كان علم الإجرام يبحث في الظاهرة الإجرامية من حيث العوامل المكونة لها ومن حيث أسباب الوقاية العامة منها، فإن علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق إتباع الأساليب العلمية في اختيار وتطبيق وتنفيذ الجزاء الجنائي.

ومن ثم نرى أن كلا العلمين يتخذ من الظاهرة الإجرامية موضوعاً لدراساته وأبحاثه، وإن كان علم الإجرام يدرسها محاولاً تفسيرها، بينما علم العقاب يبحث في كيفية مواجهتها.

أما عن مظاهر التمييز بين العلمين، (العقتب والاجرام)فتتمثل في:

أ-اختلاف موضوع أبحاثهما، فإذا كلاهما يتناول الظاهرة الإجرامية بالدراسة، إلا أن علم الإجرام يدرس الجريمة بوصفها سلوكاً فردياً وظاهرة اجتماعية كي يفسرها ويبين عواملها. أما علم العقاب فيتناول الجريمة لبيان كيفية مكافحتها في شخص مرتكبها كي لا يعود إلى ارتكابها من جديد.

ب-اختلاف أسلوب البحث في العلمين، فعلم الإجرام يغلب على أبحاثه الطابع الوصفي، بينما يغلب على أبحاث علم العقاب الطابع التطبيقي التجريبي.

لكن أوجه التمييز بين علم العقاب وعلم الإجرام، إن كانت تحدد لكل منهما ذاتيته، فإنها لا تعني استقلالهما التام.

وتبدو مظاهر الارتباط بين علمي الإجرام والعقاب من نواح ثلاث:

الأولى: وحدة الغاية بين العلمين، فهي مكافحة الإجرام، وإن اختلفت وسيلة ادراكها.

الثانية: أن تنفيذ الجزاءات الجنائية، بما يحقق غرضها في إصلاح المجرم وتأهيله، يتطلب إلماماً مسبقاً بالأسباب التي دفعته إلى الإجرام كي يتاح مكافحتها في شخصه.

الثالثة: أن إتباع القواعد العلمية التي تسفر عنها أبحاث علم العقاب في اختيار الجزاء وتنفيذه يعد أهم الوسائل لتعديل سلوك المحكوم عليه وصرفه عن طريق الجريمة.

مما تقدم يتضح جلياً مدى الارتباط والتأثير المتبادل بين علمي الإجرام والعقاب، بل يمكن القول إن كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل الآخر، وبالتالي لا غنى لأحدهما عن الآخر

الرجوع لخريطة الوحدة ٨

العلاقة بين علم العقاب و..... السياسة الجنائية

٤) علم العقاب والسياسة الجنائية:

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل والإجراءات التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه. وتشمل السياسة الجنائية تحديد قيمة القانون الجنائي المطبق وبيان ما يجب أن يكون عليه، سواء في مجالات التشريع أو التطبيق أو التنفيذ. ويعني ذلك أن السياسة الجنائية توجه المشرع، وغيره من الهيئات المعنية بالقانون إنشاء وتطبيقاً وتنفيذاً، نحو ما ينبغي أن يكون عليه مستقبل القانون الجنائي. وتستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها، المتمثلة في مكافحة الإجرام بأنسب الوسائل، بالعلوم الجنائية كافة، ومنها علم العقاب الذي يمثل أهمية خاصة في مجال السياسة الجنائية، حيث توجه الدراسات العقابية المشرع الجنائي نحو أفضل الجزاءات الجنائية، وطرق تنفيذها التي تحقق الغاية المرجوة منها.

ومن ثم نرى الدراسات العقابية تسهم إسهاماً ملحوظاً في الأبحاث الخاصة بالسياسة الجنائية، في جانبها المتعلق بتوجيه المشرع في اختيار الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه، وتوجيه السلطات العامة التي تتولى تنفيذ الجزاء ومعاملة المحكوم عليهم، كي يحقق التنفيذ الأغراض المستهدفة منه. لذلك إذا أردنا أن نحدد فروع السياسة الجنائية لوجدنا أنها تنقسم إلى ثلاثة فروع:

سياسة التجريم.

سياسة الوقاية والعقاب.

السياسة الجنائية الإجرائية وتشمل سياسة التنفيذ العقابي.

العلاقة بين علم العقاب و..... تشريع العقاب

٥) علم العقاب وتشريع العقاب:

تشريع العقاب هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ الجزاءات الجنائية بتنظيم العلاقة بين المحكوم عليه والسلطات القائمة على التنفيذ. ومن هذا التعريف تبدو العلاقة واضحة بين علم العقاب وتشريع العقاب، إذ ينبغي أن يستفيد المشرع الوضعي من النتائج العلمية التي تسفر عنها الدراسات العقابية، فيتبنى منها ما تثبت فائدته للمجتمع في نصوص تشريعية لها قوة الإلزام بالنسبة لسلطات التنفيذ.

والواقع أن التشريع الوضعي كثيراً ما يقر القوانين العلمية التي تكشف عنها الأبحاث والدراسات العقابية، فيصدر المشرع النصوص القانونية التي تجسد هذه القوانين في تشريعات ملزمة. مثال ذلك غالبية الأساليب الحديثة في المعاملة العقابية، وقد كانت ثمرة الدراسات التي قام بها الباحثون في علم العقاب الحديث.

وتوجد نصوص تشريع العقاب في كثير من الدول متناثرة بين مصادر متعددة، مما دفع البعض إلى المطالبة بتجميعها في تقنين واحد يسهل الرجوع إليها، ويضمن حقوق المحكوم عليه، ويوضح الضمانات التي تحميها من تعسف سلطات التنفيذ العقابي.

وفي مصر، لم يصدر بعد قانون للتنفيذ العقابي، ولذلك توجد القواعد المتعلقة بتشريع العقاب متناثرة بين مصادر متعددة أهمها: القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، وقد قنن الكثير من القواعد التي تضمنتها مجموعة قواعد الحد الأدنى الصادرة عن الأمم المتحدة، وقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١، المتضمن إصدار اللائحة الداخلية للسجون، كذلك يتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بعض القواعد الخاصة بالتنفيذ العقابي.

كما لم يصدر على حد علمنا حتى تاريخ كتابة هذه السطور قانون مستقل للتنفيذ العقابي في المملكة العربية السعودية. ومع ذلك تتضمن قواعد تنفيذ العقوبات وأساليب التنفيذ ضمانات وامتيازات للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا توجد في قوانين عربية وأجنبية عديدة ومتقدمة.

والعقوبات في النظام الجنائي الإسلامي تشكل نظاما متكاملا، له أغراض محددة استخلصها الفقهاء من أنواع العقوبات المقررة. والحقيقة أن النظام العقابي في الإسلام يشكل في مجموعه ما يمكن أن نطلق عليه علم العقاب الإسلامي، وهو علم له ذاتيته وموضوعه المتميز وخصائصه ومصادره، وقد تفوق في كل ذلك على علم العقاب في الأنظمة العقابية الوضعية التي لا يزيد عمرها على قرن من الزمان، بينما علم العقاب الإسلامي يرجع أصله إلى ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان

انتهت الوحدة الثامنة -الرجوع لخريطة الوحدة

الخريطة الذهنية التفاعلية

علم الاجرام والعقاب

الوحدة التاسعة

٩

وجود هذه الايقونة ( ) يدل على وجود تفصيل أكثر في الصفحات التالية

٢٠١٨

ماهية العقوبة

اغراض العقوبة وخصائصها

خصائص العقوبة في الاسلام

- شرعية العقوبة
- قضائية العقوبة
- شخصية العقوبة
- احترام الكرامة البشرية
- عدالة العقوبة

المدرسة التقليدية

- نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت اتسم فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة، وأهم رجال هذه المدرسة مؤسسها الإيطالي بيكاريا والألماني فويرباخ ، والإنجليزي بنتام

تقوم على فكرتين:
- العقد الاجتماعي
- المنفعة الاجتماعية

المدرسة التقليدية الحديثة

- كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد، وإهمال شخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة، وكان من أهم رجالها روسي واورتولان ومولينيه في فرنسا، وكارمنياني وكرارا في إيطاليا، وهوسي

تقوم على دعامتين:
- العدالة المطلقة
- المنفعة الاجتماعية

المدرسة العقابية

- نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث اتجاه جديد تزعمه الفرنسي شارل لوكا Charles Lucas، وكان له فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية،

المدرسة الوضعية

- قامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويعد لمبروزو Lombrozoمؤسسها الحقيقي إضافة إلى فيري fairyوجاروفالو Garofalo

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

- نشأة الحركة: تعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فقد استعملته المدارس العقابية بمعنى حماية المجتمع من الإجرام. وقد نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة) جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

ماهية العقوبة

يعرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة".
ودون الدخول في عناصر التعريف، يمكن القول بأنه تعريف قانوني يخص قانون العقوبات، ولا يصلح بالتالي لعلم العقاب الذي يدرس العقوبة كنظام اجتماعي، لا يتقيد بنظرة قانونية معينة.
ويعني ذلك أن الأبحاث العقابية لا تتقيد بتشريع وضعي معين، ولا بالمبادئ التي يقوم عليها نظام قانوني محدد، وإنما هي تتجرد من النظرة القانونية المحددة بفلسفة معينة، أي مما هو كائن بالعقل للوصول الى ما ينبغي أن يكون عليه التشريع الوضعي، فالأبحاث العقابية حاكمة على التشريع الوضعي ومقومة له، وليست محكومة بمبادئه ونظمه أو خاضعة له.
وفي نطاق علم العقاب، ينبغي تعريف العقوبة تعريفاً يكشف عن جوهرها، ويحدد عناصرها ومقوماتها، التي تميزها عن غيرها من النظم الاجتماعية والقانونية. ومن زاوية علم العقاب، يمكن تعريف العقوبة بأنها " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويجب أن يتناسب معها".
ويميز هذا التعريف أنه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب، كما وكيفاً، كما أنه لا يغفل جوهر فكرة العقاب، ويعني ذلك أنه يحدد عناصر العقوبة تحديداً دقيقاً.

اغراض العقوبة وخصائصها

أغراض العقوبة وخصائصها:
لتحديد أغراض العقوبة أهمية في العلوم الجنائية كافة، وترجع أهميته في علم العقاب إلى أنه السبيل إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض، إذ أن استعمال أساليب غير ملائمة أو متنافرة مع الأغراض المستهدفة من العقاب من شأنه تفويت هذه الأغراض وجعل العقاب غير ذي فائدة.
وليس تحديد أغراض العقوبة من خلق الفكر الجنائي الحديث، بل إن هذا الموضوع قد استرعى اهتمام رجال الفكر والفلسفة قبل فقهاء القانون من أقدم العصور. وكان كل نظام قانوني يحدد للعقوبات التي يقررها أغراضاً تهدف إلى تحقيقها. يستخلصها الفقهاء ويتحدد على ضوئها أساليب التنفيذ العقابي.
وقد تطورت هذه الأغراض في النظم القانونية عبر العصور المختلفة للتطور الإنساني. ففي البداية انحصر غرض العقوبة في الانتقام الفردي الذي تحول إلى انتقام جماعي، ثم كان غرض التكفير إلى أن وصلت العقوبة في الوقت الحاضر إلى اعتبارها أداة إصلاح وتأهيل للحياة الاجتماعية. وقد أضحى الإصلاح والتأهيل هو الغرض الأساس للعقوبة، وتغلب على الأغراض الأخرى.
لكن هذا الغرض الحديث للعقوبة لم يتحدد دفعة واحدة بل كان ثمرة تطور طويل. وقد تعددت المذاهب والنظريات وحاول أنصار كل مذهب تحديد أغراض العقوبة وقد نتج عن ذلك حصاد فكري هائل تميز فيه كل مذهب باتجاه خاص، يجعل من الممكن إطلاق لفظ "المدرسة" على خلاصة ما انتهى إليه من آراء. وقد تعاقبت هذه المدارس من الناحية الزمانية، ويهمنا في هذا أن نستعرض أغراض العقوبة وفقاً لهذه المدارس حسب ظهورها من الناحية الزمانية، وهي المدرسة التقليدية، والتقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، ثم حركة الدفاع الاجتماعي، ونختتم دراستنا لأغراض العقوبة بتحديد هذه الأغراض في النظام العقابي الإسلامي.

الرجوع لخريطة الوحدة 9

المدرسة التقليدية

المدرسة التقليدية:

أ/ نشأة المدرسة:

نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت اتسم فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة، وأهم رجال هذه المدرسة مؤسسها الإيطالي بيكاريا Beccaria، والألماني فويرباخ Feuerbach، والإنجليزي بنتام Bentham.

وقد اصطبغت آراء هذه المدرسة بالروح الديمقراطية السائدة في القرن الثامن عشر، وحاولت تطبيقها على النظام الجنائي. وكانت المآخذ التي أخذها رجال المدرسة التقليدية على النظام الجنائي السائد في هذه الفترة تتمثل في قسوة العقوبات وخضوع التجريم والعقاب لاستبداد القضاة وتحكمهم وما أدى إليه من تفرقة بين المتهمين تبعاً لمراكزهم الاجتماعية، ومن استعمال أبشع صور التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم، ومن سرية المحاكمات وعدم جديتها.

ومن ثم نادى رجال هذه المدرسة بالتخفيف من قسوة العقوبات وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار المساواة بين من يرتكبون الجريمة نفسها.

والتخفيف من قسوة العقوبات يستتبع استبعاد تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أي جعل التجريم والعقاب من اختصاص المشرع،

وقد أسس رجال المدرسة التقليدية مذهبهم على فكرتين أساسيتين هما: العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية:

١/ العقد الاجتماعي:

نشأت المدرسة التقليدية في وقت ذاعت فيه فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau، ومضمونها أن الفرد لم يتنازل عن حريته للمجتمع إلا بالقدر اللازم لتنظيم الحياة الاجتماعية وضمان استقرارها.

٢/ المنفعة الاجتماعية:

أما فكرة المنفعة الاجتماعية التي استند إليها بعض أنصار المدرسة التقليدية، فمؤداها أنه لا يمكن تبرير العقوبة إلا باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته المشروعة في مكافحة الإجرام.

ب/ أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة:

تركزت أغراض العقوبة وفق آراء المدرسة التقليدية حول فكرة الردع العام، فغرض العقوبة هو ألا يكرر المجرم إجرامه وألا يقلده فيه غيره. ويحدد هذا الغرض وظيفة العقوبة – لدى فويرباخ Feuerbach- وهي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام. ويحدد بنتام السبيل إلى تحقيق الردع العام بأنه رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف عن الإقدام عليها. وقد قرر بيكاريا أن الردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها.

ج/ تقدير المدرسة التقليدية:

١/ مزاياها:

لا شك أن المدرسة التقليدية ساهمت في القضاء على مساوئ النظام الجنائي الذي كان سائداً وقت ظهورها. وقد ظهر أثرها واضحاً في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية والقضاء على استبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب. وقد بدأ تأثير أفكار هذه المدرسة واضحاً في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في ١٧٩٨.

٢/ عيوبها:

يعاب على هذه المدرسة، مغالاتها في التجريد والموضوعية، مما صرفها عن العناية بشخصية مرتكب الجريمة وظروفه إلى التركيز على الفعل ومسبباته. **والواقع أن المساواة المجردة في العقوبة بين الأشخاص الذي يرتكبون نفس الجريمة هي عين اللامساواة.**

الرجوع لخريطة الوحدة 9

المدرسة التقليدية الحديثة

المدرسة التقليدية الحديثة:

أ/ نشأة المدرسة:

كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد، وإهمال شخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية **هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة**، ومن ثم فقد كان طبيعياً أن توجه هذه المدرسة عنايتها إلى شخص المجرم، **وذلك دون إنكار كامل للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية**.

وكان مؤدى ذلك محاولة التوفيق بين المبادئ التقليدية ومقتضيات العدالة.

وكان من أهم رجالها روسي Rossi وأورتولان Portolan ومولينيه Molina في فرنسا، وكارمنياني Carmenaana وكرارا Carrera في إيطاليا، وهوسي Housy في بلجيكا. .

أسس رجال المدرسة التقليدية الحديثة نظريتهم على دعامتين أساسيتين: العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية.

١/ **العدالة المطلقة**: رأى أنصار هذه المدرسة أن علة العقاب تكمن في العدالة المطلقة، وأن الغرض الذي ينبغي أن تسعى العقوبة إلى تحقيقه **هو هذه العدالة**. وقد تأثر رجال هذه المدرسة **بالفلسفة المثالية الألمانية**، التي اعتبرت العدالة المطلقة هي علة العقوبة. ومؤدى ذلك أن غاية العقوبة ووظيفتها تحقيق العدالة المطلقة، وإرضاء شعور الأفراد بها، بعد أن أخلت به الجريمة.

٢/ **المنفعة الاجتماعية**: لم يقتصر رجال هذه المدرسة على تبرير العقوبة بفكرة العدالة المطلقة، بل إن بعض أنصارها استعانوا بفكرة المنفعة الاجتماعية، ولم يغفلوا **بالتالي الردع**

ب/ أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة:

يتضح مما تقدم أن العقوبة تستهدف – وفقاً للفكر التقليدي الحديث – تحقيق غرضين: **العدالة** من ناحية و**الردع** من ناحية أخرى.

فتحقيق العدالة يجب أن يكون غرضاً تسعى العقوبة إلى تحقيقه، باعتبار العدالة في ذاتها قيمة أخلاقية واجتماعية. واعتبار العدالة أحد أغراض العقوبة يفرض العناية بشخص المجرم، لتحقيق التناسب بين العقوبة وهذه الشخصية، كما يفرض التخفيف في العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم. أما الردع العام فهو كذلك غرض تسعى العقوبة إليه، **وهو غرض نفعي تشترك فيه المدرستين**

/ تقدير المدرسة التقليدية الحديثة:

١/ مزاياها:

أحدثت هذه المدرسة تقدماً ملموساً في الفكر الجنائي، لأنها خففت من المغالاة في الموضوعية والتجريد التي طغت على سابقتها. وتمثل هذا التقدم في إضفاء الطابع الشخصي على الفكر الجنائي عموماً، وعلى التنفيذ العقابي بصفة خاصة. وأخيراً يذكر لهذه المدرسة فضل إظهار دور حرية الاختيار في مجال المسؤولية الجنائية والاعتراف بامتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار، وبالمسؤولية المخففة إذا انتقصت حرية الاختيار.

/ عيوبها:

أخذ على هذه المدرسة ما يلي:

عدم وضع ضابط محدد يمكن من قياس حرية الاختيار.

أن منطقها يقود إلى التخفيف على المجرمين العائدين إلى الجريمة.

التوسع في حالات المسؤولية المخففة.

إغفال الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة، فقد أولت اهتمامها لتحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية التي يحققها الردع العام

الرجوع لخريطة الوحدة 9

د/ المدرسة العقابية:

المدرسة العقابية

نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث اتجاه جديد تزعمه الفرنسي شارل لوكا Charles Lucas، وكان له فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية، وأطلق عليه تعبير "المدرسة العقابية". فقد لوحظ ازدياد في نسبة الإجرام عزاه خصوم المدرسة التقليدية الحديثة إلى الأسس النظرية التي يقوم عليها فكرها. لكن بعض أنصار هذه المدرسة لاحظوا أن هذه الزيادة مصدرها فساد نظام السجون، وليس خطأ الأفكار التقليدية ومن ثم انصرفت جهودهم إلى الكشف عن عيوب نظام السجون.

وللقضاء على هذه العيوب، اقترح بعض أنصار المدرسة العقابية الأخذ بنظام الحبس الانفرادي. لكن البعض الأخر من أنصار هذه المدرسة نادى بضرورة الاهتمام بتنظيم العمل داخل السجن وبالتهذيب وبالرعاية الصحية للمحكوم عليه، فضلاً عن تعهده بنوع من الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي. وكانت آراء المدرسة العقابية بمثابة تمهيد لنشأة مدرسة جديدة،

المدرسة الوضعية:

المدرسة الوضعية

/ نشأة المدرسة:

نشأت المدرسة الوضعية في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويعد لمبروزو Lombrozoمؤسسها الحقيقي إضافة إلى فيري fairyوجاروفالو .Garofaloوقد ظهرت آراء هذه المدرسة كصدى للفشل الذي لقيته الآراء التقليدية، التي لم تكن تبنى على أسس علمية، بل على مبادئ نظرية وأسس فلسفية، لا تلبث أن تتهاوى عند التطبيق، ويثبت عجزها عن مواجهة المشاكل العملية التي تثيرها الظاهرة الإجرامية.

وقامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. فالجريمة في نظر أنصار هذه المدرسة ليست سلوكاً يختاره المجرم، وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة، لا يملك الجاني إزاءها أي قدر من الحرية، ومن ثم يكون المجرم مدفوعاً حتماً إلى الجريمة بفعل مجموعة العوامل، بعضها داخلي يرجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وبعضها خارجي مرده إلى ظروف البيئة التي يحيا فيها.

ب/ أغراض التدابير وفقاً للمدرسة الوضعية:

غرض التدابير الجنائية وفقاً للمدرسة الوضعية هو مواجهة الخطورة الإجرامية، أي منع المجرم من الإضرار بالمجتمع في المستقبل. ويمكن جمع وسائل تحقيق هذا الغرض في وسيلتين:

الأولى: شل مفعول العوامل الإجرامية لدى المجرم عن طريق العلاج والتهذيب.

الثانية: استئصال المجرم ذاته إذا تأكدت استحالة وقف تأثير العوامل التي تدفعه إلى الجريمة

/ مزاياها:

استخدام الأساليب العلمية التجريبية في دراسة الظاهرة الإجرامية والتعرف على شخص المجرم.

العناية بتصنيف المجرمين، وتوجيه الأنظار إلى ضرورة تفريد المعاملة بما يلائم ظروف كل طائفة.

ابتكار التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي.

إبراز أهمية التدابير المانعة والوسائل العامة للوقاية الاجتماعية من الجريمة، وقد أطلق عليها الأستاذ فري "البدائل العقابية".

عيوب المدرسة الوضعية:

الإنكار المطلق لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وهو ما يتنافى مع أدمية الإنسان ويسويه بالمخلوقات الدنيا المتجردة من الوعي والإرادة.

إهدار كل قيمة ذاتية للجريمة المرتكبة، فالجريمة تنتمي إلى الماضي، وهي لا تعتد بماضي المجرم بل بمستقبله. لكن يلاحظ أن الشخص لم يثبت له وصف المجرم إلا بسبب ارتكابه للجريمة.

الاقتصار على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التي تنادي بها، ويعني هذا استبعاد تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض التدابير.

فساد فكرة "المجرم بالطبيعة أو بالميلاد" التي اعتمدت عليها، وقد

الرجوع لخريطة الوحدة 9

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:

أ/ نشأة الحركة: تعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فقد استعملته المدارس العقابية بمعنى حماية المجتمع من الإجرام. وقد نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica، الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره منذ سنة ١٩٣٤. وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي". وبعده جاء الأستاذ الفرنسي مارك أنسل Mark Anselهذب مفهوم الدفاع الاجتماعي ورده إلى الشرعية التي حاول جراماتيكا Grammaticaأن يلغيها. لذلك أطلق على أفكاره تعبير الدفاع الاجتماعي الحديث. وكان هذا هو عنوان كتابه الذي شرح فيه مبادئ حركة

ب/ المبادئ التي تقوم عليها الحركة:

أن المقصود من الدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام.
ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة وعدم التضحية بهما تحت ستار مكافحة الإجرام.
الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية.
إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات والتدابير الاحترازية

ج/ أغراض تدابير الدفاع الاجتماعي:

أدمجت حركة الدفاع الاجتماعي العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد، يضم مجموعة متعددة من التدابير يطلق عيها "تدابير الدفاع الاجتماعي"، يختار القاضي من بينها التدبير الذي يراه ملائماً لحالة كل متهم بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته. ولم تر حركة الدفاع الاجتماعي في هذه التدابير إلا غرضاً واحداً ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه، هو تأهيل المجرم باعتباره السبيل إلى حماية المجتمع

/مزايا الحركة:

انتشرت حركة الدفاع الاجتماعي، وأنشئت جمعية دولية للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٤٩ وأنشئ قسم للدفاع الاجتماعي في الأمم المتحدة، كما تأسست منظمات إقليمية للدفاع الاجتماعي في كثير من الدول، منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.
تبنت بعض التشريعات كثيراً من الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، من ذلك دراسة شخصية المتهم، وإنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات، إلى غير ذلك من الإصلاحات في النظام الجنائي.

.الانتقادات الموجهة إلى الحركة:

أنه يصعب اعتبارها مدرسة أو مذهباً عقابياً، لافتقارها إلى الأساس الفكري الذي يجمع الأفكار التي نادت بها.
إغفال تحقيق العدالة والردع العام في التدابير الاجتماعية التي نادت بها.
الخلط بين صورتي الجزاء الجنائي، وهما العقوبة والتدبير الاحترازي.

الرجوع لخريطة الوحدة 9

اغراض العقوبة في الاسلام

أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي

أغراضها متعددة، لكنها على الرغم من تعددها تصدر عن فكرة لا تختلف فيها الشريعة عن الأنظمة الوضعية، ألا وهي **مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي** منها، وهذا هو **الهدف النهائي** للعقوبة إضافة إلى أن **إيقاع العقوبة في الدنيا كفّارة لذنوب العبد الذي وقع في الجريمة**. ويمكن أن نستدل على هذه الأغراض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم من أقوال الفقهاء الذين ناقشوا فكرة العقاب وأغراضه في الإسلام. ويمكن رد أغراض العقوبة في الإسلام إلى ثلاثة

اولا تحقيق العدالة:

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة. فالجريمة تخل **بالعدالة**، وتمثل عدواناً على شعور الأفراد بها. وتكون وظيفة العقوبة هي **إعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة**، تأكيداً للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة. **وتحقيق العدالة هدف واضح في عقوبات القصاص، إذ يعني القصاص التسوية في المعاملة**، أي إنزال شر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أنزله بالمجني عليه. والقصاص **عقوبة من جنس العمل** تتلاءم مع الجريمة، ولا تخلو من النفع الاجتماعي:

فهي من ناحية ترضي **الشعور العام بالعدالة**، وهو شعور مستقر في ضمير الأفراد يتأذى بالجريمة، ولا يرضى إلا بالعقوبة العادلة. وهي من ناحية ثانية **ترضي شعور المجني عليه أو أولياؤه بالعدالة**، وتصرفهم عن الرغبة في الانتقام من الجناني، فتتوقف بذلك عادة الأخذ بالثأر السائدة في بعض المجتمعات التي لا تطبق عقوبة القصاص بزعم أنها عقوبة قاسية أو غير إنسانية.

ثانيا الردع العام

يقصد به إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه. والنظام العقابي الإسلامي يعتد بالردع العام كغرض ينبغي أن تستهدفه العقوبة. وفي هذا المعنى يؤكد الفقهاء أن "**العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده**". والأمر واضح بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعاً، حيث روعي فيها التشديد تحقيقاً لوظيفة العقوبة في الردع العام، لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها.

وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الإجرام الكامن في **المجتمع بعوامل مضادة للإجرام، تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة**. وأهم هذه العوامل المضادة **هو العقوبة أو التهديد بها**.

وقد انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، بمقولة أن الاعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى **القسوة**، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها.

وهذا لا يمثل نقدا، بل هو **من مزايا الردع العام وليس من عيوبه**، فمن الأنفع للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس فلا يقدموا على ارتكاب الأفعال الموجبة لها، من أن تكون هينة لا يخشاها أحد ولا تمنع الأفراد من الإقدام على ارتكاب الجرائم.

ثالثاً: الردع الخاص

يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية. وهذا الغرض لا مجال لتحقيقه بالنسبة لبعض العقوبات المقدرة شرعاً، **مثل القصاص، فهي عقوبة استبعادية** لا يرجى منها صلاح حال المحكوم عليه بها. لكن مجال الإصلاح يكون **في نطاق العقوبات التعزيرية**، التي ينبغي ألا يكون غرضها **الانتقام** من الجاني، وإنما تهذيبه وإصلاحه بقصد القضاء على خطورته الإجرامية، واعتبار الإصلاح والتأهيل غرضاً للعقوبة (**لا سيما السالبة للحرية**) يقتضي تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يتضمن تحقيق هذا الغرض.

الرجوع لخريطة الوحدة 9

خصائص العقوبة في الاسلام

خصائص العقوبة

للعقوبة الجنائية في العصر الحديث خصائص تميزها من غيرها من الأجزية ويمكن رد هذه الخصائص إلى خمسة مبادئ أساسية هي:

ثانياً: قضائية العقوبة:

يقصد بقضائية العقوبة احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية. ويعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة وبعد محاكمة عادلة منصفة. ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافاً صريحاً أو رضي بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لابد من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة.

ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، مثل التعويض المدني الذي يمكن الاتفاق عليه بين المخطئ والمضرور، أو الجزاءات الإدارية والتأديبية التي يمكن للسلطة الإدارية توقيعها بقرار منها من دون اللجوء إلى القضاء.

ثالثاً: شخصية العقوبة:

تعني شخصية العقوبة اقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلاً كان أو شريكاً، فلا يتجاوزه إلى غيره، مهما كانت صلة هذا الغير به. ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، ترتفع به بعض الدساتير إلى مصاف المبادئ الدستورية. وهو مبدأ لا يقبل استثناء في العصر الحديث. وقد سبقت الشريعة الإسلامية في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، حيث ورد النص عليه في أصل التشريع الإسلامي، قال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى). ويقول ﷺ "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه". ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة فيه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة، لا تقصد لذاتها ومن غير الممكن الحيلولة دون

أولاً: شرعية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها. فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة – نوعاً ومقداراً-بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة. وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية La Legalite Criminelle، وهو مبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول.

ويترتب على إقرار مبدأ شرعية العقوبات ضرورة التسليم بعدة نتائج هامة نذكر منها ما يلي:

قصر التجريم والعقاب على السلطة التشريعية، ومؤدى ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية حق التجريم والعقاب، كما أن العرف لا يصلح مصدراً للتجريم والعقاب.

عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، إلا في صالح المتهم.

حظر القياس في مجال التجريم والعقاب.

تفسير قواعد التجريم تفسيراً ضيقاً.

ونشير في النهاية إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ففي القرآن الكريم ما يدل عليه كقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، وفي الأحاديث النبوية ما يؤكده، وفي أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية

رابعاً: عدالة العقوبة:

تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة يتطلب مراعاة عدة أمور:

تعني عدالة العقوبة أن تكون هناك ضرورة لتقريرها. فالعقوبة ضرورة اجتماعية، والضرورة _ كما يقرر فقهاء المسلمين _ تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط.

تعني عدالة العقوبة ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها. العين بالعين والسن بالسن، (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به).

تعني عدالة العقوبة المساواة بين الناس جميعاً أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات. لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شريف وضعيف، فالزانية مثل الزاني والسارق مثل السارقة. ونذكر في هذا الخصوص بقول الرسول الكريم إنما أهلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.

وأخيراً فإن تحقيق العدالة يقتضي مراعاة تفريد العقاب عند التطبيق، والمقصود بالتفريد أن العقوبة تختلف بإختلاف ظروف الجاني وظروف ارتكاب الجريمة. ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون

خامساً: احترام الكرامة البشرية:

ينبغي أن تكون العقوبة إنسانية، لا تؤدي إلى امتهان كرامة المحكوم عليه بها أو إلى إهدار أدميته، وعلى المشرع أن يراعي ذلك عند اختيار العقوبات التي يقررها، وقد كان هذا الاعتبار سبباً في إلغاء كثير من العقوبات المفرطة في القسوة، أو التي تجرح الشعور العام، والتي كانت مقررة في القوانين القديمة.

وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة الابتعاد عن كافة العقوبات المنافية للكرامة الإنسانية. فالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ تحظر توقيع مثل هذه العقوبات بنصها على أنه "لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

انتهت الوحدة التاسعة
الرجوع لخريطة الوحدة

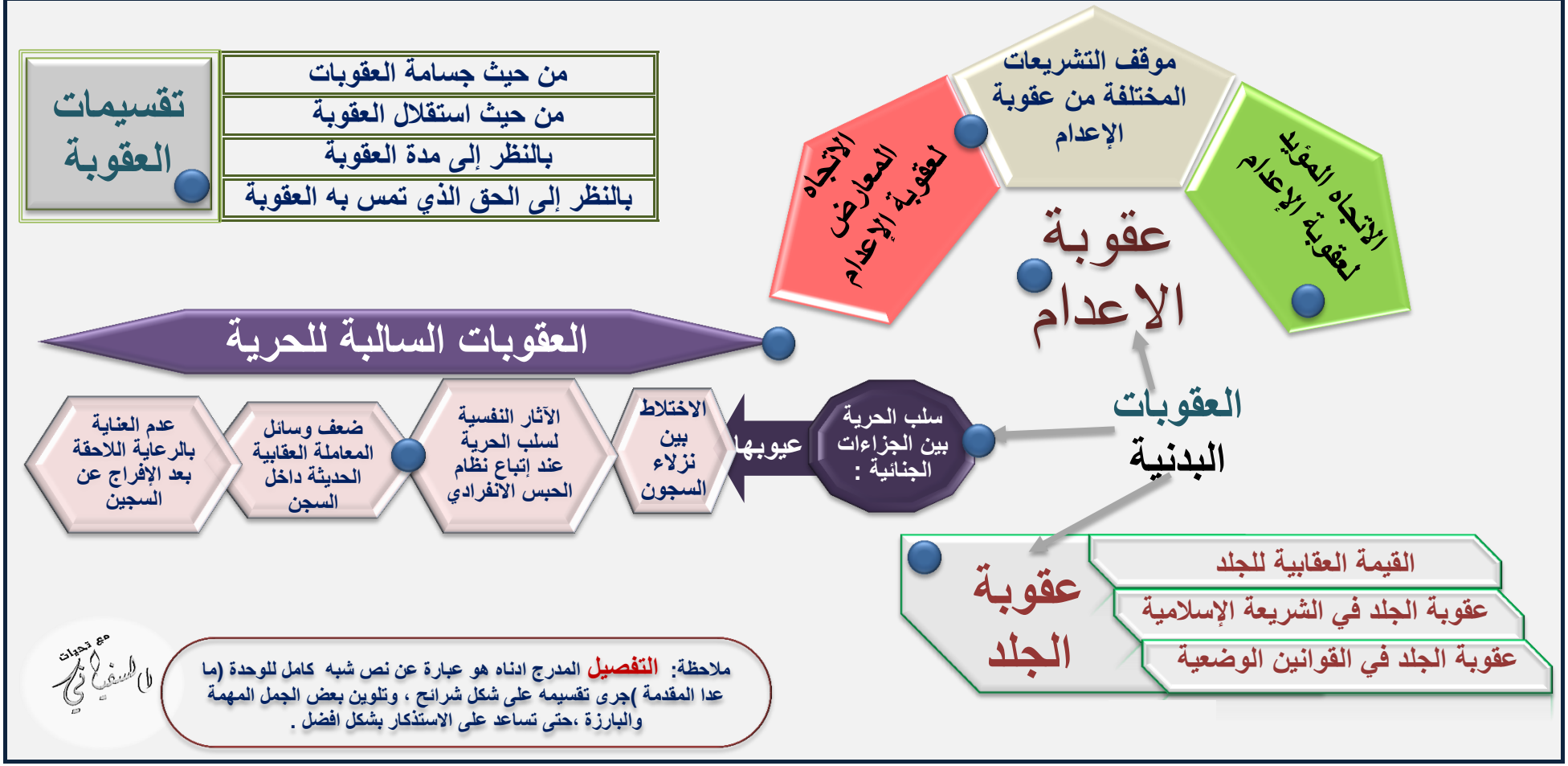

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

مع تحيات ا. السفياني

أ -من حيث جسامة العقوبات:

نجدها تنقسم تقسيماً **ثلاثياً** في القوانين الوضعية إلى **عقوبات للجنايات وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات**، وفي بعض القوانين الأخرى تنقسم تقسيما **ثنائيا** إلى **جنايات وجنح**. وهذا **التقسيم الثلاثي للعقوبات هو الأساس الذي اختاره المشرع المصري لتحديد جسامة الجريمة، فنوع العقوبة – وأحيانا مقدارها**-هو الذي يحدد إذا كانت الجريمة **جناية**، وهي أشد الجرائم جسامة، أو **جنحة** وهي **أخف من الجناية**، أو **مخالفة** وهي أقل الجرائم من حيث الجسامة. وعلى هذا الأساس تكون الجريمة في القانون المصري **جناية** إذا كان يعاقب عليها قانونا بإحدى العقوبات الجنائية، وهي **الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد**. وتكون الجريمة **جنحة** إذا كان القانون يقرر لها عقوبة **الحبس أو الغرامة**. وتكون الجريمة **مخالفة** إذا العقاب المقرر لها هو **الغرامة التي لا تزيد في حدها الأقصى على مائة جنيه مصري**.

وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في النظام الجنائي، لا وجود لهذا التقسيم الثلاثي، لكن يوجد **تقسيم ثلاثي** أخر قررته الشريعة وهو تقسيم العقوبات إلى عقوبات **حدود وقصاص وتعزير**. وفي إطار جرائم **التعزير**، يجوز لولى الأمر أن يقرر تقسيما ثلاثيا أو ثنائيا للعقوبات التعزيرية بحسب جسامة العقوبة التي تحددها جسامة الجريمة.

ب/ ومن حيث استقلال العقوبة:

بذاتها أو عدم استقلالها، تنقسم العقوبات إلى **أصلية وغير أصلية**. وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة.

فالعقوبات الأصلية تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى، بحيث يمكن أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي استقلالاً في حكمه، ومثالها العقوبات المقررة أصلاً في الشريعة الإسلامية للجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعا، ومنها القصاص للقاتل المتعمد والجلد للزاني غير المحصن.

أما العقوبات غير الأصلية أو الثانوية، فهي التي **لا تكفي** بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، ولا يمكن بالتالي أن توقع بمفردها، بل إنها تتبع عقوبة أصلية أو تكملها. فالعقوبات غير الأصلية تكون إما **تبعية**، أي تلحق تلقائياً بعقوبة أصلية نطق بها القاضي في حكمه، ومن ثم توقع دون حاجة لأن يرد ذكرها صراحة في حكم الإدانة، ومثالها في النظام الإسلامي حرمان القاتل عمدا من ميراث المجني عليه، وحرمان المحكوم عليه بحد القذف من الشهادة أمام القضاء.

وقد تكون العقوبات غير الأصلية **عقوبات تكميلية**، أي أنها تكمل الجزاء الأصلي في جرائم معينة. لذلك تضاف العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية وجوبا أو جوازاً، إذا ذكرها القاضي في حكم الإدانة. لذلك تكون العقوبة التكميلية إما وجوبية أو جوازيه، ومثال الوجوبية في النظام الإسلامي تغريب الزاني، وعزل المرتشي من وظيفته ومصادرة محل الرشوة في نظام مكافحة الرشوة السعودي.

ج/ وبالنظر إلى مدة العقوبة:

تنقسم العقوبات إلى **مؤبدة ومؤقتة**.

وهذا التقسيم يقتصر كما هو واضح على العقوبات التي يستغرق تنفيذها زمناً بحيث تعتبر **المدة أحد عناصرها**. فمن العقوبات ما لا يتصور تقسيمه إلى مؤبد ومؤقت، مثل الإعدام والمصادرة والغرامة وعقوبات القطع والرجم والجلد في النظام العقابي الإسلامي، فتلك عقوبات **مؤقتة** بطبيعتها. أما العقوبات الماسة **بالحقوق والحريات**، فتقبل **التأقيت والتأبيد**، ومثالها في النظام العقابي الإسلامي حرمان من حكم عليه **بحد القذف من الشهادة**، وهو حرمان مؤبد لقوله تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) سورة النور (أية ٤).

كما أن الحبس المؤبد جائز باعتباره عقوبة تعزيرية بالنسبة لبعض المجرمين من ذوي **الخطورة الخاصة**. ولا يحبذ الفقه العقابي الحديث فكرة العقوبات المؤبدة، لكونها توصد أمام المحكوم عليه باب الأمل في العودة إلى الحياة الطبيعية، وتقف بالتالي حائلاً دون أن تثمر الجهود التي تبذل عند وجوده في المؤسسة العقابية الثمرة المرجوة منها في

د/ وبالنظر إلى الحق الذي تمس به العقوبة،

تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع هي:

العقوبات البدنية، وتمس بحياة المحكوم عليه أو بسلامة جسمه، مثل القصاص في القتلى أو في الجروح أو الرجم أو الجلد.

العقوبات السالبة للحرية، وترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرماناً كلياً أو مؤقتة، ومثالها الأشغال الشاقة والسجن والحبس.

العقوبات المقيدة للحرية، وتمس كذلك بالحرية الشخصية فتضع القيود عليها، ومثالها مراقبة الشرطة أو الإلزام بالإقامة في مكان محدد أو المنع من السفر.

العقوبات المالية، وتصيب الذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الانتقاص من عناصرها الإيجابية **(المصادرة)** أو الزيادة في عناصرها السلبية **(الغرامة)**.

العقوبات الماسة بالاعتبار، وهي طائفة من العقوبات تنال من المكانة الاجتماعية للمحكوم عليها بها، مثل نشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم محددة في الصحف أو تعليق الحكم في أماكن محددة ليعلم به القاصى والدانى.

تقسيمات العقوبة

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

العقوبات البدنية:

كانت العقوبات البدنية هي أهم العقوبات وأكثرها تطبيقاً في التشريعات القديمة. وفي العصر الحديث تحتل العقوبات البدنية مكاناً بارزاً في الأنظمة الجنائية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن بعض التشريعات الحديثة تأخذ بعقوبة الإعدام لاسيما في جرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسة بأمن الدولة، وقلة منها تقرر عقوبة الجلد.

ففي الأنظمة القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، نجد عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم عمداً، وعقوبة الرجم، أي القتل رمياً بالحجارة في جريمة زنا المحصن وعقوبة الجلد للزانى غير المحصن وللقاذف، ويجوز الأخذ بعقوبة الجلد باعتبارها عقوبة تعزيرية. وتعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بقطع اليد اليمنى للسارق، وفي جرائم الحرابة القتل وقطع اليد والرجل دفعة واحدة والصلب. ونقصر دراستنا للعقوبات البدنية على عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد.

: عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، لجأ إليها الإنسان في البدايات الأولى للوجود البشري، ثم أخذت بها الدول كسلاح فعال للكفاح ضد نوع معين من الجرائم. ولم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة إيجاد التبرير لها، كما كان يأخذ بها الحكام والمشرعون دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة. أما في العصر الحديث، فقد ثار جدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام كجزاء فعال بين الجزاءات الجنائية، وطالب البعض بإلغائها من التشريعات الوضعية التي استجاب بعضها لهذه المطالبة. ونعرض للاتجاهات الفقهية وموقف الأنظمة الوضعية من هذه القضية

عقوبة الإعدام

الاتجاه الفقهي المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام:

يؤيد فريق من الفقهاء هذا الاتجاه في التشريع الجنائي، وذلك لعدة حجج أهمها:

فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين الذين أثبتوا عدم جدوى العقوبات الأخرى معهم. فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه.

دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام ومواجهة الإجرام الكامن في المجتمع والحفاظ على حياة أفراد المجتمع. يقول تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون) البقرة: الآية ١٧٩.

ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل. إن العقاب على القتل بغير القصاص من شأنه أن يثير غريزة الانتقام، لأنه يدفع الأفراد إلى تنصيب أنفسهم قضاة ليحققوا لأنفسهم العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن تحقيقها.

صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية. فحتى العقوبة السالبة للحرية المؤبدة يرفضها الفقه العقابي، وهي تتحول إلى مؤقتة بسبب نظام الإفراج الشرطي.

الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام، فيرى فريق من المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة تتمثل في تشييد السجون وحراستها وإدارتها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

ثانياً: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام:

لا تقتصر المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على رجال القانون، بل إن غالبية من أيدوا إلغاء هذه العقوبة في الغرب من الأدباء والعلماء والفلاسفة ورجال الدين من غير المسلمين.

وقد تبلور الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام في غضون **القرن الثامن عشر**، وأسهم فيه المفكرون والفلاسفة الذين عارضوا هذه العقوبة، وفندوا حجج القائلين بالإبقاء عليها، وخلصوا من كل ذلك إلى ضرورة إلغائها. وهو اتجاه يتزايد أنصاره ويلاقي قبولاً في القوانين الوضعية واستحساناً وتأييداً في المؤتمرات الدولية.

ويمكن إيجاز أهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الإعدام فيما يلي:

أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد، لأنه ليس صاحب الحق في منح الحياة. ويدعي القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية ولا يجوز للدولة أن تلجأ إليها. والقول بذلك من شأنه إلغاء حق الدولة في العقاب ذاته، لأن الدولة لم تمنح الأفراد أي حق، فحقوق الإنسان سابقة على وجود الدولة، وهذا ما لا يمكن التسليم به.

أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفظة، تتسم بالبشاعة والوحشية، وتؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبات ويتأذى إحساسه من توقيعها. والذي نراه أن الشعور العام لا يفزع من توقيع العقاب العادل بقدر فزعه من الجريمة التي كانت سببا في استحقاق هذا العقاب.

أن عقوبة الإعدام لا تحقق الأهداف التي ينبغي أن يسعى إليها المجتمع من العقاب، وأهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. والحقيقة أن أهداف العقاب لا تقتصر على الإصلاح والتأهيل فقط، وإنما يهدف إلى تحقيق العدالة والردع العام كذلك. وإذا كان الإعدام يحقق هدفين لواحد، فأولى أن نبقى عليه في بعض الجرائم الخطيرة.

استحالة الرجوع عن عقوبة الإعدام إذا ما اتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه. ويكفي للرد على هذه الحجة إحاطة الحكم بعقوبة الإعدام بضمانات إجرائية أكثر من غيرها من العقوبات. ويبقى بعد ذلك أن هذه الخشية لا تكفي لترك عقوبة فعالة في مكافحة الإجرام، بقدر ما لا تكفي خشية موت أبرياء عند سقوط طائرة عمداً أو خطأً لإلغاء السفر بالطائرات.

أخيراً يشكك أنصار الرأي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في حجج المؤيدين للإبقاء عليها، بإنكار دور عقوبة الإعدام في الردع وتحقيق العدالة، ومحاولة إثبات أنها غير ذات جدوى من الناحية الاقتصادية لأنها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في زيادة الإنتاج ولو بالعمل في السجون.

فيرى كثيرون من أنصار الفكر التقليدي أن العقوبات السالبة للحرية المؤبدة يمكن أن تؤدي وظيفة الإعدام، إذا طبقت بجدية. ويرى أنصار **حركة الدفاع الاجتماعي الحديث** أن عقوبة الإعدام تعني **اليأس من إصلاح المجرم**، وهم يرفضون التسليم بوجود مجرمين غير قابلين للإصلاح.

ثالثاً: موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام:

يقرر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة القتل في جرائم القتل العمد والزنا من المحصن، والحرابة إذا قتل المحارب والردة والبغي. أما في جرائم التعزير فيجوز لولي الأمر الالتجاء لعقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم التي يقدر خطورتها على أمن المجتمع الإسلامي واستقراره مثل جرائم ترويج المخدرات أو جرائم الإرهاب التي لا تدخل في مفهوم الحرابة. وتنفذ عقوبة الإعدام علنا في المحكوم عليه بها تطبيقا لمبدأ عام في النظام الجنائي الإسلامي وهو **علانية تنفيذ العقوبات تحقيقا لوظيفتها في الردع العام**.

وفي التشريع المصري، توجد عقوبة الإعدام بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة، أهمها جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والجرائم الماسة بأمن الدولة واستقلال البلاد وجرائم المخدرات والإرهاب. لكن العقوبة لا تنفذ علناً، وإنما تنفذ داخل السجن ولا يحضر تنفيذها إلا من نص القانون على حضورهم وجوبا أو جوازا.

وليس من المقبول المطالبة بإلغاء عقوبة القتل في المملكة العربية السعودية، إذ هي مقررة في الشريعة الإسلامية، والمملكة تعتبر الشريعة المصدر الأساس للتشريع.

وفي فرنسا، كانت عقوبة الإعدام مقررة على نطاق **واسع قبل الثورة** الفرنسية. فقد كان التشريع الفرنسي السابق على الثورة يقرر عقوبة الإعدام لمائة وخمس عشرة جريمة، وظلت عقوبة الإعدام موجودة في التشريع الفرنسي، وإن قل تطبيقها في الواقع، إلى أن **ألغيت بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر ١٩٨١ في جميع الجرائم**، ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٢ خلواً منها. وعلى ذلك لا يعرف القانون الفرنسي في الوقت الحاضر عقوبة الإعدام. وألغيت عقوبة الإعدام في دول أوروبية وغيرها، بل إن بعض الدول الإسلامية والعربية أقدمت على هذا الإلغاء.

ومع ذلك نلحظ في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالفعل (مثل فرنسا وسويسرا وبريطانيا وإيطاليا) أن استطلاعات الرأي العام **تظهر تزايداً في عدد المطالبين بإعادتها يفوق عدد المؤيدين للإبقاء على إلغائها**.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

عقوبة الجلد

القيمة العقابية للجلد:

عقوبة الجلد تعتبر من العقوبات الهامة في مجال البحث عن بدائل لسلب الحرية كعقوبة، لا سيما إذا كان سلب الحرية لمدة قصيرة. والواقع أن من أهم موضوعات السياسة الجنائية في الوقت الحاضر هو م**وضوع إيجاد بدائل لعقوبة السجن**، بعد أن أثبتت الدراسات العقابية أن **للسجن مساوئ تفوق بكثير ما يرجى منه من نفع**، وأن محاولات إصلاح نزلاء السجون لا تؤتي في الغالب الثمرة المرجوة. يضاف إلى ذلك أن السجون **تكلف ميزانيات الدول الفقيرة نفقات باهظة**، صارت تمثل في الوقت الحاضر عبئاً اقتصادياً، بلغ من الضخامة حداً يدعو إلى التفكير في الاستعاضة عن السجن بعقوبات أخرى تحقق الفائدة من العقاب وتتفادى عيوبه.

فبالنسبة للمحكوم عليه تتميز عقوبة الجلد بأنها **تقيه شر الاختلاط بغيره من المجرمين داخل السجن**، وما يمكن أن يجره هذا الاختلاط من مفاسد صحية وأخلاقية، وتجنبه فقدان عمله الذي لا يحصل عليه في الغالب بعد خروجه من المؤسسة العقابية. وإذا نظرنا إلى الاعتبارات الاقتصادية، وجدنا أن **عقوبة الجلد عقوبة اقتصادية في تكلفتها**. فهي لا تتطلب مصاريف كبيرة لتنفيذها.

وإذا نظرنا إلى القيمة العقابية من ناحية تحقيقه لأغراض العقوبة، وجدنا أنه يحقق، بالنسبة لبعض الجرائم وطوائف محددة من المجرمين، **أغراض العقاب كاملة غير منقوصة**. فهو يحقق العدالة إذا أحسن اختيار الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد. **والردع العام يتحقق عن طريق التنفيذ العلني للعقوبة**. **والردع الخاص يتوافر من إيلام العقوبة** ومن تنفيذها علانية. واخيرا فإن عقوبة الجلد ممكنة التطبيق بالنسبة للكافة خلافا لعقوبات أخرى قد يستحيل تنفيذها عملا مثل الغرامة إذا كان المحكوم عليه بها معسرا.

ثانياً: عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية:

تشكل عقوبة الجلد أحد العقوبات **الأساسية** في النظام العقابي الإسلامي. فهي مقررة في الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً بالنسبة للزنا من غير المحصن، الذي يعاقب عليه بالجلد مائة جلدة، تنفذ علناً في المحكوم عليه، رجلاً كان أو امرأة. وفي جريمة القذف، يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة. وفي شرب الخمر كذلك يعاقب الشارب بالجلد لقول الرسول ﷺ **"من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه"** رواه الطبراني *(6/302)*.

وفي جرائم التعزير يمكن لولي الأمر العقاب بالجلد على بعض الجرائم التي يحددها. ذلك أن العقوبات في جرائم التعزير يحددها ولي الأمر، وهو غير مقيد بأي قيد في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، ما دامت تحقق أغراض العقاب في الإسلام ولا تتنافى مع روح التشريع الجنائي الإسلامي والمبادئ العامة التي يعتنقها. و**يرى البعض أن الجلد هو العقوبة المفضلة في جرائم التعزير الخطيرة**، لكونها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها **ذات حدين** فيمكن أن يجازي بها كل **مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته وشخصيته في آن واحد**.

ثالثاً: عقوبة الجلد في القوانين الوضعية:

لا تأخذ القوانين الوضعية بعقوبة الجلد إلا **قليلاً**. وحتى في الدول الإسلامية، لا نصادف عقوبة الجلد إلا في قلة قليلة منها. من هذه الدول المملكة العربية السعودية التي تستمد نظامها الجنائي من أحكام الشريعة الإسلامية، فتطبق عقوبة الجلد في الحدود التي تقررها الشريعة.

وكان قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥ يقرر عقوبة الجلد كعقوبة بديلة لعقوبة السجن، بحيث يكون للقاضي الخيار بين هاتين العقوبتين تبعاً لسلطته التقديرية.

وفي ليبيا، قرر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣، في شان إقامة حد الزنا عقاب الزاني بالجلد مائة جلدة، كما أجاز تعزيره بالحبس مع الجلد.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تقرر بعض الولايات عقوبة الجلد بالسوط. ولا تزال بعض التشريعات العقابية تحتفظ بعقوبة الجلد كجزاء تأديبي في السجون، من هذه التشريعات قانون السجون الإنجليزي، وفي قوانين الأحكام العسكرية، نصادف عقوبة الجلد بالنسبة للجرائم العسكرية التي يرتكبها رجال القوات المسلحة.

وفي القانون المصري لم ينص قانون العقوبات الحالي على عقوبة الجلد، كما أن الجلد غير مقرر في التشريعات الجنائية الخاصة. ولم يكن التشريع المصري يقرر عقوبة الجلد إلا باعتبارها جزاء تأديبياً في السجون، حيث كانت تقرره المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون باعتباره من الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين الذكور. لكن عقوبة الجلد ألغيت نهائيا من التشريع المصرى بعد إلغاء المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون في سنة ٢٠٠٩ من الميلاد.

وقد كانت عقوبة الجلد مقررة في بعض القوانين، لكنها ألغيت بحجة أنها عقوبة بدنية قاسية، وأنها تنتقص من الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان وتهدر كرامة الفرد، وتلك حجة واهية لا تحتاج إلى تفنيد لظهور فسادها.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إما نهائياً أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

من ذلك نرى أن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها. فهي إما مؤبدة، حين يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة، يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية. وتختلف العقوبات السالبة للحرية كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها.

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية قديمة، وتأخذ بها غالبية التشريعات الحديثة، إلا أنها تثير في العصر الحديث مشاكل جمة، سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي، أو فيما يتعلق بتنفيذها.

لكن أهم المشاكل التي تعرض في الوقت الحاضر على بساط البحث، تتعلق بتوحيد العقوبات السالبة للحرية، وبالحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ، وارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية، وضرورة إيجاد بدائل لها، وقد دفع هذا الجدل إلى التساؤل عن قيمة سلب الحرية كجزاء جنائي بصفة عامة.

سلب الحرية بين الجزاءات الجنائية:

يحتل سلب الحرية مكاناً بارزاً في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية. وقد تعاظم دور سلب الحرية كعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد استبعاد العقوبات البدنية منها، إذ ظهر سلب الحرية باعتباره بديلاً لهذه العقوبات. ولما تبدت مساوئ سلب الحرية كعقوبة اتجهت الأبحاث والدراسات العقابية إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبة. وموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، يعد في وقتنا الحاضر من أهم موضوعات السياسة الجنائية التي تعنى بها المؤتمرات الدولية.

وفي انتظار التوصل إلى هذه البدائل، لم يكن هناك مفر من محاولة إيجاد أفضل الوسائل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تنفيذاً يوفق بين اعتبارين يوحي ظاهرهما بالتناقض:

فمن ناحية، يتعين سلب الحرية كجزاء لبعض الجرائم، وهو ما يقتضي عزل المحكوم عليه عن بيئته وإيداعه في بيئة جديدة بين نزلاء السجون، بما يتضمنه ذلك من اختلاط مفسد في أغلب الأحوال.

ومن ناحية ثانية، ينبغي الاستفادة من فترة سلب الحرية من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً مؤهلاً لأن يواجه الحياة الاجتماعية عند الإفراج عنه.

والواقع أن المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية يجب أن توفق بين هذين الاعتبارين. وليس التوفيق بينهما سهلاً ولا مضمون العواقب لأن ما يحدثه سلب الحرية في المحكوم عليه من آثار نفسية سيئة، لا يمكن أن تعوضه أساليب المعاملة المتبعة في أغلب السجون إلا بقدر ما تراعيه من احترام الكرامة البشرية وتفادي تحقير المحكوم عليه وإذلاله. وليس الحال كذلك في كافة السجون، لا سيما في الدول النامية التي تعاني من مشاكل عديدة، تتوارى خلفها مشكلة معاملة المسجونين.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٠

مساوىء العقوبات السالبة للحرية

أياً كانت أساليب المعاملة المتبعة داخل المؤسسات العقابية، فإن لسلب الحرية **مساوئ** لا ينبغي إنكارها ولا التهوين من شانها. هذه المساوئ يمكن ردها إلى أربعة أسباب:

الأول: الاختلاط بين نزلاء السجون على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الإجرامية. ومما يزيد من حدة الآثار الضارة لهذا الاختلاط أن المعايير العلمية لتصنيف السجناء غير متبعة في أغلب السجون، لضعف إمكانياتها المادية. ويؤدي هذا الاختلاط إلى اكتساب النزيل لعادات إجرامية جديدة، وإلى ارتباطه وجدانياً برفقاء السجن.

الثاني: الآثار النفسية لسلب الحرية عند إتباع نظام الحبس الانفرادي الذي يباعد بين المسجونين ونظام الحياة الطبيعي. ويترتب على ذلك إصابة المسجون بأمراض نفسية، تضعف من إمكانياته لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتكون سبباً رئيساً في عودته للجريمة.

الثالث: ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن. ويرجع ذلك إلى عدم توافر الإمكانات المادية في أغلب السجون، وعدم توعية القائمين على تطبيق تلك الوسائل بأهميتها، وضرورة مراعاة الدقة في تنفيذها حتى تحقق الهدف منها.

الرابع: عدم العناية بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين، فمن المعلوم أن فترة سلب الحرية تعزل السجين عن العالم الخارجي، وتضعف بالتالي من إمكانيات تكيفه مع المجتمع بعد خروجه من السجن، ما لم تمد له يد العون التي تساعده على استثمار ما قد تكون المعاملة العقابية قد أنتجته من آثار نافعة. فإذا لم تنظم وسائل الرعاية اللاحقة، فلن يجد المفرج عنه أمامه من سبيل سوى العودة إلى رفاق السجن يستمد منهم العون ويحس معهم بقيمته، ويكون ذلك من العوامل المسهلة للعودة إلى طريق الجريمة.

وتتعاظم خطورة سلب الحرية إذا كان لمدة قصيرة، إذ ينتج الآثار الضارة، ولا يسمح فوق ذلك بإتباع أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى الحد من هذه الآثار، نظراً لقصر المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن.

هذه المساوئ أدت إلى إثارة التساؤل حول جدوى العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الإجرام. وقد **ظهر بالفعل اتجاه قوي في السياسة الجنائية في الوقت الحاضر ينادي بالتقليل من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ويرى هذا الاتجاه ضرورة إيجاد بدائل لعقوبة السجن تتفادى عيوبها.**

ومع ذلك نجد العقوبات السالبة للحرية ما زالت غالبة في التشريعات الحديثة كجزاء جنائي يهدف إلى مكافحة الجريمة. وهي كذلك في القانون المصري الذي يأخذ بها على نطاق واسع، وفي صور متعددة هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس. **والسجن المؤبد والسجن المشدد عقوبتان للجنايات**، وتتماثلان في **تشغيل المحكوم عليه في الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته**، إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة. والسجن كذلك عقوبة مقررة للجنايات، وتتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليها. أما عقوبة الحبس فإنها مقررة للجنح، وتتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه.

ويثير هذا التعدد في العقوبات السالبة للحرية مشكلة توحيد هذه العقوبات في نوع واحد، قد يكون هو الحبس أو السجن. وقد وحدت دول كثيرة العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة.

ويلاحظ أن الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية تنص في الغالب منها على عقوبة السجن، وهو ما يشير إلى توجه نحو **توحيد العقوبات السالبة للحرية**. هذا التوجه يتفق مع ما ورد في القران الكريم الذي ذكر عقوبة السجن وحدها في سورة يوسف، وهو ما تطالب به السياسة **الجنائية المعاصرة**.

انتهت الوحدة العاشرة -لرجوع لخريطة الوحدة ١٠

العقوبات السالبة للحرية

تمهيد

- جنايات
- جنح
- مخالفات

التقسيم الثلاثي للجرائم

التقسيم الثلاثي للعقوبات

- عقوبات جنائية
- عقوبات للجنح
- عقوبات للمخالفات

التفريد العقابي
هو (أن العقوبة تختلف باختلاف ظروف الجاني وظروف ارتكاب الجريمة). ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون.

الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية

- الرد على اطروحات المؤيدين لتعدد العقوبات السالبة للحرية
- إذا توحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، فإن ذلك يترتب عليه اختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم
- يمكن أن تؤدي مدة العقوبة الموحدة السالبة للحرية الدور الذي يؤديه في النظام الحالي تعدد العقوبات السالبة للحرية
- أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة، بالإضافة إلى كونه أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في الردع العام.
- يرد على هذه النقطة ان يعاقب على الجريمة البسيطة بعقوبة ذات مدة قصيرة، بينما يتقرر للجريمة الجسيمة عقوبة مدتها طويلة،
- أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لمدى خطورتهم الإجرامية
- ليس هناك تلازم حتمي بين خطورة الجريمة
- أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء، وهو ما يحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه، إذ يحميه من تعسف الإدارة.
- تصنيف المحكوم عليهم وتحديد النظام الذي تخضع له كل طائفة منهم هو من اختصاص المشرع، ويتولى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع

يبني المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية معارضتهم على سوء فهم لماهية التوحيد، إذ يتصورون أنه يتضمن مساواة كاملة في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم، رغم جسامة جرائمهم التي تعبر عن درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في

الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

- أنه لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية بعد أن تطورت المعاملة العقابية الحديثة، وأصبح غرض العقوبة هو الإصلاح والتأهيل
- الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمي سليم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه مما يعني عدم التصنيف على نوع الجريمة وجسامة
- أن المشرع الحديث يسير في طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن توحيد العقوبات السالبة للحرية، يعني ألا تتعدد هذه العقوبات، بل تصبح عقوبة واحدة سالبة للحرية، فلا تكون هناك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس، بل تتوحد كلها في عقوبة واحدة يمكن أن نطلق عليها عقوبة الحبس مثلاً

- ازدياد عدد الطوائف من المحكوم عليهم التي يفردها المشرع الحديث بمعاملة خاصة، لا تقوم على أساس التمييز بينهم تبعاً لنوع جريمتهم فتتوحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية.
- تقريب الفوارق بين عقوبة الأشغال الشاقة وغيرها من العقوبات السالبة للحرية
- إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وهو ما يعني توحيدا للعقوبات السالبة للحرية

عقوبة سلب الحرية قصير المدة

بدائل سلب الحرية

- إلغاء هذه العقوبة حيث لا يكون منها جدوى
- تحديد نطاقها في مجال محدد بحيث تتحقق الفائدة منها ويقل ضررها
- مراعاة التفريد في أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وهذا الحل لا ينفصل عن سابقه، بل إنه يرتبط به ويكمله.

مساوئ سلب الحرية قصير المدة

- لا يحقق الحبس قصير المدة غرض الردع العام في
- لا توفر عقوبة الحبس قصير المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف
- تسمح هذه العقوبات باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة
- يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية الطويلة من آثار خطيرة، على حياة المحكوم عليه وأسرته

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

تمهيد:

التقسيم الثلاثي للجرائم حسب جسامتها إلى **جنايات وجنح ومخالفات**، يقابله في النظام **العقابي تقسيم ثلاثي للعقوبات** إلى **عقوبات جنائية وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات**. وبما أن العقوبة السالبة للحرية تمثل عصب النظام العقابي الحديث، فإن ضرورات الملاءمة بين جسامة الجريمة وإيلام العقوبة المقررة لها، دفعت بعض التشريعات إلى تنويع العقوبات السالبة للحرية، وخص كل نوع منها بنظام للتنفيذ يختلف عن النظام المتبع في غيره. من هذه **التشريعات التشريع المصري**، الذي يعرف أنواعاً أربعة من العقوبات السالبة للحرية هي: **السجن المؤبد والسجن المشدد** و**السجن والحبس**. وينفرد كل نوع منها بأحكام خاصة، ونظام خاص عند التنفيذ، تتفاوت قسوته تبعاً لجسامة الجريمة المقرر لها سلب الحرية.

لكن بعض التشريعات **الحديثة تعترف بوحدة العقوبة السالبة للحرية**، وتقرر تبعاً لذلك **عقوبة واحدة سالبة للحرية**، يتم **تنفيذها وفق نظام يراعي اختلاف المحكوم عليهم في مدى الخطورة الإجرامية**، ومقتضيات إصلاحهم وتأهيلهم، من هذه التشريعات **التشريع الإنجليزي والتشريع الهولندي وبعض التشريعات العربية**. وتبعاً لهذا الاختلاف في النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية، ظهرت مشكلة **توحيد العقوبات السالبة للحرية وإلغاء تعددها**.

ويجدر بنا قبل بيان حجج المؤيدين والمعارضين لتعدد العقوبات السالبة للحرية، أن نشير إلى وضع المشكلة من الناحية التاريخية.

وضع المشكلة:

من البديهي أن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تعرض على بساط البحث في ظل نظام عقابي يغفل شخص المجرم، **ويحصر غرض العقوبة في الردع العام، ويحدد العقوبة وطرق تنفيذها على أساس مقدار جسامة الجريمة المرتكبة، ذلك أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يسمح بالتدرج في قسوة نظام العقوبة السالبة للحرية تبعاً لجسامة الجريمة**.

وفي بداية **القرن التاسع عشر**، ترتب على الطابع الإنساني الذي صبغ الفكر الجنائي إلغاء العقوبات البدنية والتضييق من نطاق عقوبة الإعدام. وكان من نتيجة ذلك أن قل عدد العقوبات التي يمكن للمشرع الالتجاء إليها في سبيل تحقيق **التفريد التشريعي للعقاب**. ومن ثم كان تنويع العقوبات السالبة للحرية، وتدرجها من حيث القسوة، **ضرورة** لا مفر منها لمواجهة النقص المترتب **على استبعاد العقوبات البدنية** وحصر الإعدام في أضيق نطاق. وبذلك يكون أمام المشرع عقوبات بديلة لتلك التي تم الاستغناء عنها، تسمح له بالتدرج في سلب الحرية حسب جسامة الجريمة المرتكبة.

ومع تطور أهداف العقوبة، وبروز فكرة **الردع الخاص** الذي يتحقق بإصلاح الجاني وتأهيله كان من الطبيعي أن **يتجرد سلب الحرية من مظاهر القسوة التي لا تجدي في تأهيل المحكوم عليه، بحيث يقتصر إيلام العقوبة على مجرد الحرمان**.

لكن زوال الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية وحصرها في نوع واحد، ليس معناه عدم إمكان **التفريد التشريعي للعقوبة**. ذلك أن **معيار التفريد سوف يتغير من نوع العقوبة إلى مدتها**، بمعنى أن **التفريد يمكن أن يتحقق بالنسبة للعقوبة الواحدة وفق معيار مدة سلب الحرية**، التي يمكن أن تطول أو تقصر تبعاً لاختلاف جسامة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. كذلك فإن **التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يمكن أن يتحقق رغم تجريد كل صور المعاملة من طابع القسوة**، ومن ثم لا يكون هناك من مبرر للاحتفاظ بأكثر من عقوبة واحدة سالبة للحرية.

كما أن **المدرسة الوضعية الإيطالية اعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية**، إذ تبنت **فكرة التدابير الجنائية** التي تهدف إلى **وقاية المجتمع من الجريمة**، وهي تدابير لا تتحدد حسب جسامة الجريمة، وإنما **تبعاً لخطورة الجاني**. وتتحدد الخطورة بعد دراسة شخصية الجاني وتصنيف الجناة إلى طوائف تجمعها خصائص مشتركة، وتطبق على كل طائفة التدابير التي تناسبها.

ومع أن أغلب التشريعات تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية، إلا أنها تقرر أساليب خاصة لمعاملة طوائف من المجرمين الذين لا تجدي معهم أساليب المعاملة العادية، مثل **الأحداث والشواذ ومعتادي الإجرام**. وهذه الأساليب لا تقوم على تنوع العقوبات السالبة للحرية تبعاً لجسامة الجريمة، وإنما على **اختيار الأسلوب الملائم لشخصية كل محكوم عليه بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها**.

الرجوع لخريطة الوحدة ١١

الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية

الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية :

أنصار هذا الاتجاه يمثلون الاتجاه **التقليدي في السياسة العقابية**، ويرون أن الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية تبرره **اعتبارات مستمدة من النظام الجنائي في مجموعه ومن غرض العقوبة**، فضلاً عن إمكان التوصل إلى ما يحققه التوحيد من مزايا دون حاجة إلى إلغاء التفرقة المستقرة بين العقوبات السالبة للحرية.

ويمكن في ضوء هذه الاعتبارات إيجاز الحجج التي يستندون إليها فيما يلي:

أن تنوع العقوبات هو معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. وهذا التقسيم يعد أساساً لأغلب أحكام القانون الجنائي، الموضوعية والإجرائية على حد سواء. مؤدى ذلك أنه إذا توحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، فإن ذلك يترتب عليه **اختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم**، مما يؤدي إلى قلب الأوضاع المستقرة وعدم إمكان تطبيق قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي تقوم على هذا التقسيم للجرائم.

أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة، بالإضافة إلى كونه أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في **الردع العام**.

أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لمدى خطورتهم الإجرامية، ذلك أن خطورة الجريمة تكشف عن خطورة الشخصية الإجرامية، وكما يمكن تفسير السلوك الإجرامي عن طريق التعرف على شخصية الجاني وبيئته وماضيه، تكشف مدى جسامة هذا السلوك عن شخصية الجاني من بين فئات المجرمين.

أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء، وهو ما يحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه، إذ يحميه من تعسف الإدارة.

الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية

الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

هذا الاتجاه بدأ يسود في **التشريعات الحديثة**، وتمثل تأثيره في اتجاه تشريعات كثيرة نحو **إلغاء التدرج بين العقوبات السالبة للحرية**.

ويستند أنصار الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية إلى عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم، بالإضافة إلى تفنيد حجج أنصار المحافظة على التعدد. أما عن حجج أنصار التوحيد فأهمها ما يلي:

أنه لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية بعد أن تطورت المعاملة العقابية الحديثة، وأصبح غرض العقوبة هو الإصلاح والتأهيل. والتأهيل لا **يستهدف إيلاماً أكثر من سلب الحرية**، ومن ثم يغدو توحيد العقوبات السالبة للحرية أمراً منطقياً.

الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمي سليم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه. ويعني هذا **استبعاد** قيام التصنيف على أسس **مجردة مثل نوع الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها**.

أن المشرع الحديث يسير في طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية. ويظهر ذلك في مجالات ثلاثة:

الأول: **إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة** وهو ما يعني توحيدا للعقوبات السالبة للحرية.

الثاني: **تقريب الفوارق بين عقوبة الأشغال الشاقة وغيرها من العقوبات السالبة للحرية**.

الثالث: **ازدياد عدد الطوائف من المحكوم عليهم التي يفردها المشرع الحديث بمعاملة خاصة، لا تقوم على أساس التمييز بينهم تبعاً لنوع جريمتهم** فتتوحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية.

يبني المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية معارضتهم على **سوء فهم لماهية التوحيد**، إذ يتصورون أنه يتضمن **مساواة كاملة في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم**، رغم جسامة جرائمهم التي تعبر عن درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم. **وليس هذا التصور صحيحاً**، لأن التوحيد **ليس سوى مقدمة لتصنيف المحكوم عليهم استناداً إلى أسس علمية سليمة. فالتوحيد ليس معناه إلغاء التفريد في أساليب المعاملة وفقاً للطوائف المختلفة للمحكوم عليهم، بل يظل التفريد قائماً وإن تغير معياره من نوع العقوبة إلى مدتها.**

الرجوع لخريطة الوحدة ١١

الرد على اطروحات المؤيدين لتعدد العقوبات السالبة للحرية

وعلى ضوء الملاحظة السابقة، تتبين مواطن الضعف في حجج المعارضين للتوحيد في الآتي:
فمن ناحية ليس صحيحاً القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يحول دون تطبيق قواعد العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية القائمة على التقسيم الثلاثي للجرائم، إذ يمكن أن تؤدي مدة العقوبة الموحدة السالبة للحرية الدور الذي يؤديه في النظام الحالي تعدد العقوبات السالبة للحرية، فتكون المدة معياراً لتحديد جسامة العقوبة، وبالتالي للإبقاء على التقسيم الثلاثي للجرائم.

من ناحية ثانية ليس صحيحاً الادعاء بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع تحقيق العدالة والردع العام باعتبارهما غرضين للعقوبة. ويوحي هذا القول بأن التوحيد يعني المساواة في العقوبة بين الجرائم مهما اختلفت جسامتها، وهو ما لم يقل به أحد، ذلك أن العقوبة تختلف من جريمة إلى أخرى تبعاً لجسامتها، وإنما يكون الاختلاف من **حيث المدة لا في النوع**، بمعنى أن إيلام العقوبة يمكن أن **يتدرج**، ولو كان نوعها واحداً، حسب مدتها. **فالعقوبة الأطول مدة تكون أكثر جسامة**، ومن ثم يعاقب على الجريمة البسيطة بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، بينما يتقرر للجريمة الجسيمة عقوبة مدتها طويلة، وبهذا **يرضي الشعور بالعدالة ويتحقق الردع العام.**
ومن ناحية ثالثة، **ليس هناك تلازم حتمي بين خطورة الجريمة وخطورة الشخصية الإجرامية**، حتى يصح القول بأن تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لخطورة جرائمهم، هو في ذات الوقت تقسيم لهم تبعاً لخطورة شخصياتهم الإجرامية. ذلك أن خطورة الجريمة ليست سوى **قرينة** على خطورة شخصية مرتكبها، وهي قرينة غير قاطعة لا يمكن الاعتماد عليها في تصنيف المحكوم عليهم. وإنما ينبغي أن يقوم التصنيف على **أساس دراسة علمية لشخصية المحكوم عليهم**. وإذا انتفت الحاجة إلى الاعتماد على جسامة الجريمة في سبيل التفريد التنفيذي للعقوبة، لم نعد بحاجة إلى الإبقاء على **تعدد العقوبات السالبة للحرية كمعيار للتمييز بين الجرائم من حيث مقدار جسامتها.**
وأخيراً، ليس هناك ما يبرر الخشية من خطورة توحيد العقوبات السالبة للحرية على ما ينبغي أن يتوافر للمحكوم عليه من ضمانات، إذ لا محل لهذه الخطورة إلا إذا تولت الإدارة العقابية مهمة تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف وتحديد نظام كل طائفة. ولم يصل أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية إلى الأخذ بهذه النتيجة، بل إنهم **يقررون أن تصنيف المحكوم عليهم وتحديد النظام الذي تخضع له كل طائفة منهم هو من اختصاص المشرع**، ويتولى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص في هذا الشأن.

الخلاصة:
نخلص من كل ما تقدم إلى أن توحيد العقوبات السالبة للحرية، يعني ألا تتعدد هذه العقوبات، بل تصبح عقوبة واحدة سالبة للحرية، فلا تكون هناك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس، بل تتوحد كلها في عقوبة واحدة يمكن أن نطلق عليها عقوبة الحبس مثلاً. وليس معنى ذلك المساواة التامة بين المحكوم عليهم بالعقوبة الواحدة، رغم اختلاف جسامة جرائمهم وتباينهم من حيث الخطورة الإجرامية، وإنما يكون لذلك اعتبار في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية الموحدة. ولذلك تختلف العقوبة الواحدة من حيث الجسامة من مجرم إلى آخر، بحسب مدتها، فتتحدد مدة الحبس تبعاً لجسامة الجريمة، وخطورة الشخصية الإجرامية. وبذلك نضمن تحقيق العقوبة لأغراضها، لا سميا غرض الردع الخاص. ويؤدي التوحيد على هذا النحو إلى تجريد العقوبة السالبة للحرية من كل مظاهر الإيلام والقسوة التي لا تحقق أغراضها. فيكون سلب الحرية هو العقاب، أما عدا ذلك فلا يتوافق مع متطلبات الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، بل يعوق إنتاج الأساليب التربوية والتأهيلية للثمرة المرجوة منها.
ومن أنصار التعدد من ينكر مزايا توحيد العقوبات السالبة للحرية، ومع ذلك يسلم بضرورة تقليل عدد العقوبات وتبسيطها في عقوبتين سالبتين للحرية فحسب، فتصبح عقوبتان فقط من هذا النوع: أولاهما للجنايات وهي السجن، وثانيتهما

التفريد العقابي هو (أن العقوبة تختلف باختلاف ظروف الجاني وظروف ارتكاب الجريمة). **ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون. (هذا التعريف مأخوذ من الوحدة التاسعة)اضغط هنا** للوصول اليه

الرجوع لخريطة الوحدة ١١

عقوبة سلب
الحرية قصير المدة

سلب الحرية قصيرة المدة:

أولاً: وضع المسألة:

تثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشاكل عقابية، بسبب قصر مدتها الذي لا يسمح بإدراك الأغراض الحديثة للعقوبة في التأهيل، فضلاً عن أنه يسبب الأضرار المرتبطة عادة بسلب الحرية.

وأول ما تثيره هذه العقوبات من مشاكل هو تحديد المقصود بها. فليس المشرع هو الذي يحدد المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أن تحديدها بحد زمني معين تنحصر فيما دونه، أمر لا يخلو من تحكم، ومن ثم يرى جانب من الفقه أن تحديد هذه العقوبات ينبغي أن يتم في ضوء طبيعتها الخاصة، التي تجعل منها مثاراً لمشاكل عقابية، لا محل لها في غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

وعلى هذا النحو تكون العقوبات قصيرة المدة، إذا كانت فترة سلب الحرية فيها لا تسمح بتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل التي يقتضيها تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبات السالبة للحرية. أما إذا كانت فترة سلب الحرية فيها تسمح بذلك، فلا تعتبر العقوبة قصيرة المدة.

ولا يخفى أن لهذا التقسيم طابعاً نسبياً، لاختلاف الأشخاص من حيث استعدادهم للتأهيل تبعاً لشخصياتهم، وما يترتب على هذا الاختلاف من تباين في المدة اللازمة لتأهيل كل منهم. ومراعاة هذا الاعتبار أدى إلى اختلاف كبير في وجهات النظر بشأن تحديد العقوبات قصيرة المدة، فحددها البعض بأنها ما كانت أقل من ثلاثة شهور، وقال آخرون بأنها تلك التي تقل عن ستة شهور، وذهب فريق ثالث إلى أنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها على سنة.

وتشير الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول، إلى التجاء القضاء إلى الحكم بعقوبات الحبس قصير المدة، لدرجة تصل إلى حد الإسراف في تقريرها، وهو ما يزيد من حدة المشاكل التي تثيرها هذه العقوبات.

وقد استرعت هذه المشاكل انتباه الباحثين في علم العقاب، وظهرت المعارضة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناقشة هذا الموضوع، وانتهت إلى توصيات بالإقلال من تطبيق هذه العقوبة، وإقرار بدائل لها كلما كان ذلك ممكناً. من هذه المؤتمرات نذكر، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠، وأوصى كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضائها الجنائيون – قدر المستطاع – بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبار القضائي وإما الغرامة وإما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، وإما الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين، وإما الإيداع في مؤسسة مفتوحة

ثانياً: مساوئ سلب الحرية قصير المدة:

يترتب على سلب الحرية قصير المدة أضرار، لا تبررها المنافع التي ترجى منها، في ظل المبادئ العقابية الحديثة. لذلك يعد الحبس قصير المدة عقوبة ضررها أكبر من نفعها:

فمن ناحية، لا يحقق الحبس قصير المدة غرض الردع العام في العقوبة، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل **استهانة الرأي العام**، هذا فضلاً عن أن دورها في الردع الخاص يقتصر على المجرم **المبتدئ**، فهي لا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة.

ومن ناحية ثانية، **لا توفر عقوبة الحبس قصير المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف إصلاح المحكوم عليه بها**، لأن المدة **عنصر أساسي في هذا الإصلاح**، وهي لذلك غير ذات جدوى في السياسة العقابية الحديثة، التي ترى في العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.

ومن ناحية ثالثة، **تسمح هذه العقوبات باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة**، مع ما يؤدي إليه هذا الاختلاط من مفاسد، يضاعف من حدتها عدم إمكان تطبيق برنامج تأهيلي يمكن أن يحد من الآثار الضارة له.

وأخيراً، فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، **يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة من آثار خطيرة، على حياة المحكوم عليه وأسرته**، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه. فبالنسبة للمحكوم عليه، تؤثر على **سمعته** بين قرنائه في المجتمع الذي يحيا فيه، وتفقده غالباً مورد رزقه بضياع العمل الذي كان يمارسه، والذي قد يعجز عن إيجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وتسيء فضلاً عن ذلك إلى علاقاته العائلية.

ورغم هذه المساوئ، يشير بعض الفقهاء إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تخلو من **مزايا**، أهمها **أنها تصلح لطائفة من المجرمين تحدث بالنسبة لهم آثراً لا تحققه العقوبات الأخرى**، وهي طائفة المجرمين **المبتدئين** الذين كانوا ضحية **تأثير وقتي عارض** دون أن تسيطر عليهم عوامل إجرامية، يقتضي استئصالها إخضاعهم لبرنامج إصلاحي تأهيلي.

الرجوع لخريطة الوحدة ١١

: بدائل سلب الحرية قصير المدة:

إزاء المساوئ السابقة، ثار التساؤل عن مدى ملاءمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء مبادئ السياسة العقابية الحديثة. وعمت الدعوى إلى **استبدال وسائل أخرى بها، تجنباً لآثارها السيئة** ويمكن تصور عدة حلول لهذه المشكلة، يكون الاختيار بينها من عمل المشرع في ضوء الاعتبارات التي توجه سياسته العقابية. ونشير في هذا الصدد إلى ثلاثة حلول:

الأول: **إلغاء هذه العقوبة حيث لا يكون منها جدوى**. ويرى البعض صعوبة هذا الحل، لكون العقوبة قصيرة المدة في نظرهم ضرورية بالنسبة لبعض المجرمين، الذين هم في حاجة **إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة** لتكون بمثابة إنذار لهم. كذلك فإن اعتبارات **العدالة والردع العام تفرض في بعض الأحوال توقيع عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة**، وأهم موضع لذلك أن تحدث الجريمة أضراراً كبيرة دون أن تكشف عن خطرة إجرامية في شخصية مرتكبها (جرائم القتل الخطأ مثلا).

الثاني: **تحديد نطاقها في مجال محدد بحيث تتحقق الفائدة منها ويقل ضررها**. وتبدو أهمية هذا الحل في الأحوال **التي يسرف القضاء في النطق بها**، وهو أمر تشير إليه الإحصاءات في كثير من الدول، حيث تستأثر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة **بأعلى نسبة من أحكام القضاء** في هذه الدول. ويمكن الوصول إلى تقييد مجال عمل هذه العقوبة بإلغائها في الجرائم البسيطة، **(مثال المخالفات)**، ومنح القاضي في حدود سلطته التقديرية العدد الكافي من الوسائل التي تمكنه من تفادي النطق بها **(مثل النطق بها مع وقف التنفيذ)**.

الثالث: **مراعاة التفريد في أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**. وهذا الحل لا ينفصل عن سابقه، بل إنه يرتبط به ويكمله. ويقتضي ذلك ألا يكون تنفيذها وفقاً لذات القواعد التي تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة، وإنما يتعين انتقاء أساليب التنفيذ التي يكون من شأنها إنتاج أثرها مع تفادي عيوبها **(في جناح خاص منفصل داخل المؤسسة العقابية)**.

وفي هذا المجال تبدو أهمية بدائل سلب الحرية قصير المدة (العقوبات البديلة)، في توفير معاملة عقابية هدفها **التهذيب والإصلاح**، دون أن تنطوي بالضرورة على سلب للحرية، مثل العمل للمنفعة العامة أو التنفيذ في الوسط الحر أو وقف التنفيذ أو الغرامة اليومية.... إلخ.

ونشير في النهاية إلى أن **التطور في المعاملة العقابية في العصر الحديث، أدى إلى التخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة**، عن طريق إتباع أساليب حديثة للمعاملة **تقوم على الثقة في المحكوم** عليه، ولا تستتبع حتماً سلب كل حريته.

دور ووظائف المؤسسة العقابية

شروط نجاح أساليب المعاملة العقابية

مرحلة التشخيص والفحص

- أن يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. ويؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين

توزيع المحكوم عليهم حسب فئاتهم

- أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة
- أن يراعى في تشييد تلك المؤسسات الاشتراطات العامة الملائمة لكل منها
- : أن يتوافر العدد الكافي والقادر من الإداريين والفنيين والحراس لكل مؤسسة عقابية
- أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج

التنظيم المادي والقانوني للعمل العقابي

- التنظيم المادي للعمل العقابي
  - السجن الانفرادي
  - السجن المختلط
  - السجن التدريجي
- التنظيم القانوني للعمل العقابي
  - نظام المقاولة
  - نظام الاستغلال المباشر
  - نظام التوريد

أغراض العمل العقابي

- الغرض الاقتصادي
- الجدل حول وجود غرض عقابي
- الغرض التهذيبي والتأهيلي
- الغرض الإنساني

شروط العمل العقابي:
للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل.

الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:

- صعوبة تنظيمه
- منافسته العمل

تابع الوحدة ١٢

تابع الوحدة ١٢

أساليب الرعاية الصحية

- اغراض الرعاية الصحية
  - قد يكون المرض أحد عوامل إقدام المجرم على اقتراف الجريمة
  - سلب الحرية يسبب آثار نفسية تحتاج لرعاية صحية
  - الاهتمام بصحة النزلاء تؤدي لنجاح العمل العقابي
- الأساليب الوقائية
  - المؤسسة العقابية
  - المأكل
  - الملبس
  - النظافة الشخصية
  - الأنشطة الرياضية والترفيهية
  - الاشراف الطبي
- الأساليب العلاجية
  - فحص المحكوم عليهم
  - العلاج

تكييف العمل العقابي

- التزام المحكوم عليه بالعمل
- حق المحكوم عليه في العمل
  - اختيار نوع العمل
  - مقابل العمل
  - الانتفاع بالضمانات الاجتماعية

دور التعليم في التأهيل والإصلاح

- انواع التعليم
- وسائل التعليم

أساليب الرعاية الاجتماعية

- المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه
- تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه
- تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه
- تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية
  - تصريحات الخروج المؤقتة
  - المراسلات
  - الزيارات

التهذيب

- التهذيب الديني
- التهذيب الخلقي

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

شروط نجاح أساليب المعاملة العقابية

تمهيد:

كان سلب الحرية، كعقوبة، هدفاً في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص. ولهذا كانت السجون في الماضي مكاناً لتحقيق هذا الهدف. إذ كانت تبنى بشكل يبعث الرهبة والكآبة، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة.

لكن تطور أغراض العقوبة أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية، الذي تحول من هدف لذاته، ليكون وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

وحتى تحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها، يتعين أن يتوفر لها بعض **الشروط الأولية التي تمهد لنجاحها.**

هذه الشروط هي:

أولاً: أن يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. ويؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين: الأولى مرحلة التشخيص والفحص، ويقوم بها متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية، وتشمل دراسة شخصيات المحكوم عليهم من جميع جوانبها، ومعرفة العوامل التي دفعت بهم إلى الإجرام واقتراح سبل مواجهتها. والثانية تتمثل في توزيع المحكوم عليهم – حسب فئاتهم – على المؤسسات العقابية المختلفة، ويتولى هذه المرحلة إداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية، بالإضافة إلى متخصصي المرحلة السابقة.

ثانياً: أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة، حتى توضع كل فئة تتشابه ظروفها – استناداً إلى المرحلة السابقة وهي التصنيف – في مؤسسة عقابية مستقلة، أو على الأقل في جناح مستقل من المؤسسة العقابية. فيوجد مثلاً سجن للرجال، وسجن للنساء، وثالث للشواذ، ورابع لمرضى العقل، وخامس لمرضى البدن، ويكون منها ما هو مغلق، ومنها ما هو مفتوح وهكذا.

ثالثاً: أن يراعى في تشييد تلك المؤسسات الاشتراطات العامة الملائمة لكل منها. فمن الشروط العامة أن يكون السجن خارج المدينة حتى لا يساعد على الهرب أو في المناطق الزراعية، وألا يختلف كثيراً في شكله الخارجي عن المباني العادية، فليس هناك داع مثلاً للأسوار العالية، ويمكن أن يحل محلها أسلاك شائكة أو حتى بدون أسوار، كما يجب أن تختفي القضبان من النوافذ، وتخفف الحراسة، كما يمكن الاستعانة بالأجهزة الحديثة للتنبيه عن محاولات الهرب بدلاً منها. وكذلك يجب أن تكون قاعات الطعام فسيحة وأماكن الزيارة وتخصص أماكن للعبادة.

رابعاً: أن يتوافر العدد الكافي والقادر من الإداريين والفنيين والحراس لكل مؤسسة عقابية. فيكون على رأس كل مؤسسة عقابية مدير يعاونه مساعد أو أكثر في الإشراف على سير العمل في المؤسسة وعلى تنفيذ برامج المعاملة العقابية، وهؤلاء يعتمدون في سبيل تحقيق ذلك على عدد كاف من الموظفين الإداريين. وتستعين المؤسسة العقابية بعدد من الفنيين يشمل أخصائيين في الشئون الطبية كالأطباء والصيادلة والممرضين وأخصائيين في الشئون التعليمية كالمدرسين والمهذبين وأمناء المكتبات...الخ.

خامساً: أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة، فلا تصلح الجزاءات قصيرة المدة لتحقيق هذا الغرض. وقد ثار جدل حول الجزاءات طويلة المدة والمؤبدة، إذ قيل بعدم ملاءمتها لقسوتها وآثارها المدمرة على نفسية

الرجوع لخريطة الوحدة ١٢

العمل العقابي

لمحة تاريخية:

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو اعتبارها مكاناً يلتزم فيه الكسالى والمتشردين والمتسولين بالعمل.

وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة، فحيث كانت العقوبة الأشغال الشاقة، كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأقساها، وتخف حدة تلك القسوة تدريجياً إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس. وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقاً لحاجتها أو حاجة رجال الصناعة، دون اهتمام بأمر النزلاء من حيث تلقينهم أصول مهنة يتعيشون منها بعد الإفراج، أو من حيث الظروف التي يعملون فيها.

ومع تطور أغراض العقوبة السالبة للحرية، تحول العمل العقابي في القرن العشرين على أثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

تقدير العمل العقابي:

أغراض العمل العقابي:

أ/ الجدل حول وجود غرض عقابي: ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي للعمل يتمثل في إيلام النزيل، ويتجلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الكسالى والمتشردين والمتسولين، حيث أن إلزامهم بالعمل ينطوي على ألم بالنسبة لهم، والحقيقة أن التطور الذي أصاب أغراض العقوبة، حصر ألمها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صورة سلب الحرية.

ب/ الغرض الاقتصادي: إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية. ولا شك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات المؤسسات العقابية المختلفة من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطي للمحكوم عليه. فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب.

ج/ الغرض الإنساني: يتمثل الدور الإنساني للعمل في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له. وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامه وتخفيف جانباً من الأعباء التي تثقل كاهله.

د/ الغرض التهذيبي والتأهيلي: للبطالة مخاطر على نفسية النزيل، قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه للنظام داخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر. فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانباً كبيراً من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه والإدارة العقابية. كما أن للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه، بل هو الدور الأساسي له، فإما أنه يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا وذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج.

هـ/ شروط العمل العقابي:

للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل

الرجوع لخريطة الوحدة ١٢

ثانياً: الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:

أ/ صعوبة تنظيمه: ويرجع ذلك إلى الظروف التي يتم فيها ذلك العمل، سواء ما تعلق بقيود حفظ النظام، أو قيود وسائل التنفيذ، أو ما تعلق منها بأماكن التنفيذ.

ب/ منافسته العمل الحر: النقد الاقتصادي يرى أن العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية والثمن، بل قد يكون سبباً في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة، وبالتالي مصدراً للبطالة. ذلك أن إضافة الإنتاج العقابي إلى الإنتاج الحر يؤدي إلى زيادة الكمية المعروضة مما يترتب عليه خفض الثمن، كما أن تكلفة الإنتاج العقابي أقل من تكلفة الإنتاج الحر بسبب رخص الأيدي العاملة في السجن، مما ينتج عنه انخفاض ثمن الإنتاج العقابي عن ثمن الإنتاج الحر

التنظيم المادي والقانوني للعمل العقابي

التنظيم المادي للعمل العقابي:

وفقاً لهذا التنظيم قد يتم العمل العقابي **داخل السجون** أو **خارجها**. ففي **حالة العمل داخل السجون**، فإن الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها، وما إذا كان النظام الانفرادي أو النظام المختلط أو النظام ا لتدريجي.

ففي **السجن الانفرادي**، حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، وتكون هذه الأعمال – بطبيعة الحال – **يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك**، وتبدو الجدوى من مثل هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح بإتقان حرفة يتعيش منها النزيل بعد الإفراج عنه، ولكنها على كل حال أفضل من ترك النزيل دون عمل إذ أنها تقلل وقت فراغه الطويل، كما قد يكون لها مثيل في الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشه من الطريق الشريف.

أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهاراً، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب **مشابه للعمل الحر**، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية...الخ. يضاف إلى ذلك أن **نظام العمل الجماعي يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم.**

وإذا كان العمل **العقابي يؤدي خارج السجن**، كما هو الحال في الأنظمة القائمة **على الثقة** (**نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية، والنظام المفتوح**)، فلا شك في أن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أكبر لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر.

ثانياً: التنظيم القانوني للعمل العقابي:

أ/ **نظام المقاولة**: في هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى **أحد مقاولي القطاع الخاص**، وتعهد إليه بالنزلاء لكي **يتولى تشغيلهم وإعاشتهم**، فهو الذي يحدد **نوع العمل وشروطه ووسائله**، ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين، ويكون له **الإشراف الفني والإداري** على النزلاء، كما أنه **يتسلم الإنتاج** ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته. **ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة النزلاء من كساء وغذاء**، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية **بسبب قلة ورداءة الإنتاج العقابي**، وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة منه.

ويمتاز نظام المقاولة بأنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء، كما يعفيها من **تشغيلهم والإشراف** الفني أو الإداري عليهم اللهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب.

إلا أنه ينطوي على **عيوب خطيرة** أهمها، تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، ذلك أن المقاول الخاص يهمه بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لأمواله.

ب/ **نظام الاستغلال المباشر**: يقوم هذا النظام على أساس أن **الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل النزلاء** وإعاشتهم، فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف فنياً وإدارياً على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته.

ولا شك في أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أغراضه وفي مقدمتها التأهيل، فتسمح للنزيل بممارسة العمل الذي يتقنه، كما تساعده على التدريب على إحدى المهن الأخرى، وفي الحالتين يستطيع الحصول على عمل بعد الإفراج عنه.

لكن أخذ على نظام الاستغلال المباشر **ارتفاع تكاليفه** وتحميله الدولة أعباء مالية نظراً لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات، بالإضافة إلى عدم توافر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين للإشراف عليه.

ج/ **نظام التوريد**: هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فلا تتخلى الإدارة العقابية عن النزلاء كلية كما في نظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى النزلاء الإنتاج **تحت إشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة**.

ففي هذا النظام لا تترك الإدارة النزلاء لرب العمل، وإنما تسمح له فقط باستغلال "**عملهم**" لحسابه تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية، التي تسلم الإنتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه.

ومن مميزات نظام التوريد أن **إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيه عنايتها إلى أغراضه وأهمها التأهيل والإصلاح، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة.**

ولكن أخذ على هذا النظام أنه قد يؤدي إلى إغفال بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية، يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يقبلون هذا النظام، لأنه يحرمهم من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٢

تكييف العمل العقابي

تبرز علاقات العمل بصفة أساسية بين الإدارة العقابية والنزلاء، وتترجم العلاقات في صورة التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر. فالعمل العقابي التزام وحق للسجين، يقابله حق والتزام للإدارة العقابية

أولاً: التزام المحكوم عليه بالعمل:

يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الالتزام عام على جميع النزلاء، ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم. وترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على السجناء والتي لا يجوز لهم رفضها. فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل تنفيذه وشروط هذا التنفيذ. ويلتزم السجناء بالعمل الذي تحدده وتفرضه عليهم الإدارة العقابية، ولها في حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه أن توقع عليهم جزاءات تأديبية.

ثانياً: حق المحكوم عليه في العمل:

يرجع اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه إلى **صفته كمواطن** من ناحية، وإلى حقه في **التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى**.

فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين، وإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية، **فإن شرعيتها تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حق العمل.**

يضاف إلى ذلك أن **السياسة العقابية الحديثة** تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل، فإنه يكون حقاً للمحكوم عليه. ويقابل حق المحكوم عليه في العمل **التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له**، وعدم تركه في حالة **بطالة**، لأن ذلك يؤدي **إلى زيادة جسامة العقوبة بغير أساس شرعي.**

واعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه، يرتب له **بعض المزايا** منها:

أ/ **اختيار نوع العمل**: إن الاعتراف للمحكوم عليه بحقه في العمل يقتضي التسليم له بحرية اختيار هذا العمل. لكن هذا الاختيار **مقيد بوظيفة العمل باعتباره أسلوب تأهيل للسجين، كما أنه مقيد بالإمكانات المتاحة للإدارة العقابية.**

ب/ **مقابل العمل**: من شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل، لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لأن حصول هذا الأخير على مقابل عمله يجعله **يشعر بقيمة العمل**، ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدرته على إشباع حاجاته بالطريق الشريف بعد الإفراج عنه.

ويثور الجدل حول ***تكييف مقابل العمل العقابي***، فقديما اعتبر المقابل مجرد منحة تقررها الدولة للسجين، أما **الاتجاه الحديث فيضفي على المقابل صفة الأجر.** وقد اعترفت المؤتمرات الدولية للمقابل بصفة الأجر، وهو **الاتجاه الراجح في علم العقاب الحديث**.

ج/ **الانتفاع بالضمانات الاجتماعية**: طالما سلمنا بأن العمل العقابي حق للمحكوم عليه كأي عامل حر، فإنه يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد بها العامل الحر، مثل **التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية وتحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية**...الخ.

الرجوع لتابع خريطة الوحدة ١٢

دور التعليم في التأهيل والإصلاح

دور التعليم في التأهيل والإصلاح:
كشفت دراسات علم الإجرام عن وجود نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة. ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم.
والتعليم يوسع مدارك السجين ويساعده على التفكير السليم وتدبر عواقب الأمور، ويشغل وقت فراغه داخل السجن فلا يفكر في الإجرام.
يضاف إلى ذلك أن التعليم ينمى لدى السجين القيم الأخلاقية والدينية، ويمكنه من الحصول على عمل بعد الإفراج عنه، ذلك أن فرص الفرد في الحصول على عمل تتعاظم كلما ارتفع مستواه التعليمي

أنواع التعليم:
يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني. وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولى الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية.
ونظراً لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيها إلزامياً وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه.
وبجانب مرحلة التعليم الأولى، ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة بل وإلى ما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكناً، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عن التعليم عند مرحلة معينة من الارتفاع بمستواه التعليمي.
ولا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء على ممارسة إحدى المهن التي تتفق مع ميولهم واستعداداتهم، وتسمح لهم بالتعيش منها بعد الإفراج. وعلى الرغم من العقبات الفنية واللوجستية التي تواجه هذا النوع من التعليم، إلا أنه ينبغي الحرص على توفيره للسجناء لأهميته البالغة في تأهيليهم للحياة الاجتماعية

وسائل التعليم:
يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الاطلاع الشخصي. والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، وقد يتم ذلك عن طريق "الحلقات" أو "المناقشات الجماعية".
وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المدرسين، بجانب شرط التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء، وأن يتلقوا تدريباً في هذا الخصوص، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي لأداء مهمة التعليم في المؤسسات العقابية.
ويشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم، ولكن يفضل وجود صلة ما بين تلك الوزارة وبين القسم المختص بالتعليم في الإدارة العقابية

الرجوع لتابع خريطة الوحدة ١٢

التهذيب

التهذيب:
للتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج. والتهذيب قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا.

التهذيب الديني:
قد يكون انعدام أو ضعف الوازع الديني عاملاً إجرامياً بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال أحد العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع. وقد بدأ التهذيب دينيا في السجون الكنسية.
ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه وثوابه، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل. ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذي تعيّنهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر فيهم الشروط العامة من الكفاءة في معاملة النزلاء وجذبهم والتأثير في عقولهم.
ويفضل تشجيع السجناء على حفظ القران الكريم، وعقد مسابقات بينهم توزع في نهايتها الجوائز، وقد يكون من هذه الجوائز تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها، كما يحدث في المملكة العربية السعودية.

التهذيب الخلقي:
ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين أو الذين يتقبلون تعاليم الدين، ويكون له دور رئيسي في الإصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق.
ويقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها، ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة إقناعيه وكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم. وبالنسبة لأسلوبه يتمثل في أسلوب اللقاءات الفردية بين القائم بالتهذيب والنزيل، وقد يتخذ أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية

الرجوع لتابع خريطة الوحدة ١٢

أساليب الرعاية الصحية

أغراض الرعاية الصحية:

الهدف الأساسي للرعاية الصحية – كأحد أساليب المعاملة العقابية – هو إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم. ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجملها فيما يلي:

أ/ قد يكون المرض أحد عوامل إقدام المجرم على اقتراف الجريمة. وذلك أنه كلما كانت أجساد المحكوم عليهم معافاة من الأمراض بفضل الرعاية الصحية كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي.

ب/ أن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات تترك أثراً على نفسية المحكوم عليه قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع. وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو في القليل التخفيف من حدتها.

ج/ أن الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي. ومن ناحية أخرى تسهم الرعاية الصحية للسجناء في تجنيب المجتمع خطر انتشار الأمراض المعدية والأوبئة عند الإفراج عنهم

أساليب الرعاية الصحية:

أولاً: الأساليب الوقائية: تستغرق كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة من الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية أو التربوية.

أ/ المؤسسة العقابية: يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية.

ب/ المأكل: يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية. فيلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه. ويتعين تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء فترات الحمل والرضاعة، وكذلك لكل نزيل يقرر طبيب السجن معاملة خاصة له من حيث الغذاء.

ج/ الملبس: يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن، ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعى في هذا اللباس تناسبه مع الظروف المناخية، مثل درجة الحرارة والبرودة، ومراعاة ألا يكون محقرا للسجناء أو مهدرا لكرامتهم.

د/ النظافة الشخصية: يجب توفير الأدوات لنظافة النزيل الشخصية، كما يلتزم الأخير باحترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية.

هـ/ الأنشطة الرياضية والترفيهية: للتمرينات الرياضية البدنية وكذلك الأنشطة الترفيهية الأخرى وبصفة خاصة التنزه أثر طيب على صحة النزيل، لهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض.

و/ الإشراف الطبي: حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة طيبة وحالة نفسية عالية، يجب أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية

ثانيا: الأساليب العلاجية:

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم، وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه. ويتولى هذه المهمة جهاز فني مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، وهيئة تمريض بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة الطبية اللازمة.

أ/ فحص المحكوم عليهم: يجب على طبيب السجن فحص كل محكوم عيه بمجرد دخوله السجن، وكذلك بعد دخوله على فترات دورية، وعليه أن يوقع الكشف الطبي على المشتبه في إصابتهم بأمراض بدنية وعقلية ويتخذ الإجراءات اللازمة لوقاية رفقائهم والمتعاملين معهم.

ب/ العلاج: يغطي العلاج كافة العلل والأمراض التي يشكو منها النزيل، أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته، سواء أكانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يتحمل النزيل نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أي نفقات أخرى.

الرجوع لتابع خريطة الوحدة ١٢

أساليب الرعاية الاجتماعية

أهمية الرعاية الاجتماعية:

حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير. ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه السجن.

ومنذ أن اعتبر التأهيل والتهذيب غرضاً أساسياً للعقوبة، أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولاً على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها، وتنظيم صلاتهم الخارجية، وثانياً على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً

أساليب الرعاية الاجتماعية:

أ/ المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه: تتعدد مشاكل المحكوم عليه، ويكون بعضها سابق على دخوله السجن، وبعضها الآخر لاحق لذلك. فمن أهم المشاكل السابقة على دخوله تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، ويساعد النزيل في حل هذه المشاكل **الأخصائي الاجتماعي**، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها، ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه.

ب/ تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه: إن خضوع النزيل لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن، يترتب عليه فقده الإحساس بآدميته وقيمته واهتزاز ثقته بنفسه. ومن ثم وجب تمتع النزيل بقدر من حرية الحركة يغتنمه في تحقيق ذاته، وينمي لديه الإحساس بآدميته وقيمته، مما يساعد في تهذيبه وتأهيله.

ج/ تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه: إذا كانت الحياة الطبيعية للإنسان تستلزم تواجده وسط مجموعة من أقرانه، فإنه يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلاً كلياً عن بقية زملائه، لأن ذلك فضلاً عن أنه ضد الطبيعة الإنسانية، يؤدي إلى **عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه**. ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة، مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم.

د/ تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية: مع تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهذيب سمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصله كلية عن ظروف المجتمع الخارجي، مما يهدئ من نفسه، فيتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية المختلفة، وبفضل هذا وذاك يكون الاندماج سهلاً في المجتمع بعد الإفراج.

١/ **الزيارات:** يتعين أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن، وبصفة خاصة أفراد أسرته وكل من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عوناً في تأهيله.

٢/ **المراسلات:** يجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء أيضاً بتبادل المراسلات مع ذويهم، وبصفة خاصة أفراد أسرهم. وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة، فتحدد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء، كما يكون لها أن تطلع على محتوى هذه الرسائل للتعرف على المشكلات التي تواجه السجين والتي قد يجد حرجا في الإفصاح عنها.

٣/ **تصريحات الخروج المؤقتة:** تعني السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة. فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات. مثال ذلك الخروج لحضور مراسم جنازة أحد أقاربه أو لزيارته إن كان مريضاً، أو لحضور مناسبة سعيدة. وبدهي أن هذه

انتهت الوحدة الثانية عشر --الرجوع لخريطة الوحدة ١٢

انواع السجون

- النظام الجمعي
- النظام الانفرادي
- النظام المختلط
- النظام التدريجي

النظم القائمة على الثقة

- نظام العمل خارج السجن
- نظام شبه الحرية
- النظام المفتوح

ملاحظة: كل نظام له مميزاته وعيوبه تجدونها في التفصيلات

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على الاستذكار بشكل افضل .

مع تحيات ا/ السفياني

أنواع السجون

تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة السجناء بالعالم الخارجي من ناحية وعلاقة النزلاء بعضهم ببعض من ناحية أخرى.حيث يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي، تتنوع السجون إلى سجون مغلقة تماماً، وشبه مفتوحة، ومفتوحة.ما حيث يكون الأساس هو علاقة المسجونين بعضهم ببعض، فإن السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعي، والانفرادي، والمختلط بين النظامين السابقين، وقد تجتمع (أو بعضها) في نظام واحد يطلق عليه النظام التدريجي.

النظام الجمعي:

أولا: ماهية النظام: أساس هذا النظام **هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معاً ليلاً ونهاراً، فينامون سوياً في عنابر كبيرة**، ويتناولون وجباتهم معاً، ويتحدثون فيما بينهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام **لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف** مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو الكبار والأحداث.ويعتبر النظام الجمعي أقدم نظم السجون، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على المجرمين رهن المحاكمة.

تقدير النظام الجمعي:

يحقق هذا النظام مزايا للسلطة العامة وللمسجونين على السواء.

فبالنسبة للسلطة العامة **لا تتحمل أعباء مالية كبيرة، إذ أنه قليل التكاليف، وأنه سهل التنفيذ**، إذ يسمح بتنظيم العمل للنزلاء وفق ظروف تقترب من تلك المتبعة في الحياة العادية، ويحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، لأنه يتوافق مع الطبيعة البشرية في الاختلاط والتعايش المشترك بين بنى البشر، فيسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ولكن أخذ على هذا النظام **أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه،** بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه، ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية تتمثل في انتشارات العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين النزلاء، ومفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح، وتكوين عصابات إجرامية تخلق جواً عاماً معاديا لإدارة السجن في الداخل، وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج.

وعلى الرغم من أن الانتقادات السابقة لها قدر كبير من الصدق، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجمعي كلية وإهداره، **لأن نظم المعاملة العقابية الحديثة يمكنها أن تحد من هذه المساوئ وتسمح بالإبقاء على النظام بالنسبة لطائفة معينة من المجرمين يتم تحديدها عن طريق نظام التصنيف**

ماهية النظام الانفرادي:

يعتبر هذا النظام على العكس تماماً من النظام الجمعي، لأن من خصائص النظام الفردي **العزل التام بين المسجونين ليلاً ونهاراً، فيستقل كل سجين في زنزانة خاصة به**، ولا يتصل بغيره من المسجونين. وتصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان **النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية**، ويحتوي السجن على عدد من الزنزانات بقدر عدد المسجونين. وعند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته، يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط بينه وبين زملائه.

تقدير النظام الانفرادي:

من مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي، وأنه يعتبر فرصة **لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها**. كما يسمح هذا النظام لكل سجين بأن **يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية** مما يتيح تفريداً تلقائياً للمعاملة العقابية. يضاف إلى ذلك أن **القسوة** التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزل السجين عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.

ومع ذلك فإن هذا النظام لم يسلم من النقد، فقد أخذ عليه **ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف.** فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية، بالإضافة إلى جهاز للإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهظ التكاليف. بالإضافة إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات.

وانتقد أيضاً هذا النظام **بأنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن**، فضلاً عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من **طبيعة البشر**، ولعل أهم ما وجه من نقد إلى هذا النظام أنه يؤدي إلى **اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل والجنون، وقد يصل به الأمر به إلى حد الانتحار.**

وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي أغلب الدول إلى **هجره** في الوقت الحاضر، إلا أن ذلك لا يعني فناء ذلك النظام نهائياً، فما زال له مجال يكون تطبيقه فيه ضرورياً، إذ يمكن اللجوء إليه **كجزاء تأديبي لمن يخرج عن النظام داخل السجن، أو كتدبير أمن داخلي في حالة ما إذا كان السجين مصاباً بمرض معد أو مثلي الجنس أي عندما يكون مصدر خطر على الغير. كذلك يصلح هذا النظام لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لتجنيب المحكوم عليه بهذه العقوبة مساوئ الاختلاط الضار بغيره من السجناء. وأخيرا يمكن الأخذ بالنظام الفردي باعتباره إحدى مراحل النظام التدريجي.**

وتكشف حالات تطبيق النظام الانفرادي عن فقده لذاتيه بحيث **لا يمكن اعتباره نظاماً مستقلاً بذاته** – باستثناء حالة تنفيذ العقوبات قصير المدة – وإنما هو **جزاء أو تدبير أو مرحلة من مراحل نظام آخر**. بل إنه حتى في مجال العقوبات قصيرة المدة التي هي ميدانه الرئيسي، **فإن الاتجاه الآن نحو التقليل منها واستبدال جزاءات أخرى غير سالبة للحرية بها.**

الرجوع لخريطة الوحدة ١٣

النظام المختلط:

أولاً: ماهية النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس **المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي)**، فيقسم **اليوم إلى قسمين: النهار والليل، ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي**، بينما **يطبق النظام الانفرادي في الليل.**

ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي التعليم والبرامج الدينية والتهذيبية والترفيه. ولتفادي مساوئ الاختلاط، كان يفرض على النزلاء في هذا النظام الصمت التام طوال فترة الاختلاط، حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ منهم على الصالح.

وفي الليل ينصرف كل سجين إلى زنزانته ليقضى فيها ليلته وحيدا حيث لا اختلاط ولا اتصال بأحد طوال الليل.

ثانياً: تقدير النظام المختلط:

يتميز النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي. فالزنزانة في النظام المختلط مكان **للنوم فقط**. كما يتميز هذا النظام بإمكانية **تنظيم العمل الجماعي نهارا**. وأخيرا يحقق هذا النظام ميزة **التوازن البدني والنفسي للسجين الذي يقضى نهاره مع رفاقه، وهو ما يتفق مع الطبيعة البشرية.**

ولكن يؤخذ على النظام المختلط **فرضه لقاعدة الصمت**، إذ فضلاً عن أنه من الصعب مراقبة تنفيذها، فإنها تخالف الطبيعة البشرية من ضرورة الحديث كلما اجتمع الإنسان ببني جنسه. لكن هذا النقد لم تعد له قيمة الآن بعد **العدول عن تلك القاعدة، كما خفت الجزاءات التي تترتب على الخروج عليها**

الرجوع لخريطة الوحدة ١٣

النظام التدريجي:

أولاً: الخصائص العامة للنظام التدريجي:

كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته، سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترناً بقسوة أم لا. أما في النظام التدريجي، فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته، وإنما **أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً**، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام **يتضمن برنامج إصلاحي**، يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه، وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.

ويقوم النظام التدريجي على أساس **تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل**، ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى، وفقاً لنظام معين يبدأ من **العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر**. ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على **سلوك المحكوم** عليه، فإذا كان سلوكه حسناً يتطور نحو الإصلاح، انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة وهكذا، أما من كان سلوكه غير ذلك، فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه.

ولقد عرف النظام التدريجي صورتين: صورة قديمة وأخرى حديثة:

فالصورة القديمة كانت تتمثل في **تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام، كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إلى تلك المزايا على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها، فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً، ثم الإفراج الشرطي.**

أما الصورة الحديثة، فقد **تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر**، كما هو ملحوظ في الصورة القديمة، **ولهذا لم تكتف الصورة الحديثة بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة، وإنما أضافت مزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية. فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن**، وهو ما يطلق عليه **النظام شبه المفتوح**. كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ **بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة**. وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه على حياة الحرية.

على أن أهم ما يميز هذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو **تنمية ثقة المحكوم** عليه في نفسه، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته. ويساعد على ذلك مثلاً السماح للمحكوم عليهم بالاشتراك في **إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة**، على أن يعطي الأكفاء منهم نصيباً أكبر من غيرهم في هذا المجال، أو يعهد إلى ذوي الثقة منهم بالإشراف على النظام داخل السجن، أو رئاسة جمعيات النشاط الفني والرياضي وما شابه ذلك. كل هذا يجعل حياة المحكوم عليه داخل السجن **قريبة من الحياة العادية مما يساعد** على تأهيله وإصلاحه.

وقدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية منوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح، فلا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد التحقق من تلك القابلية، وسبيل ذلك هو الدراسة القائمة على الفحص والملاحظة لسلوكه وتقارير الإدارات المختلفة التي يتعامل معها عن مدى التطور الذي حدث في شخصيته.

ثانياً: تقدير النظام التدريجي:

لا جدال في أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل الانتقادات التي وجهت إليه، لكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإبقاء على الصورة القديمة.

ذلك أنه يتعين فهم النظام التدريجي على أنه **برنامج للتأهيل**، لا مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدريج وبالترتيب، ففي حالات قد يكون الترتيب والتدريج ملائماً، وفي حالات أخرى قد تختفي بعض المراحل، كل هذا تبعاً لظروف كل محكوم عليه ودرجة تجاوبه مع كل مرحلة ومدى استعداده للتجاوب مع المرحلة التالية

توجد فئة من المحكوم عليهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في نفس الوقت بتحمل المسئولية، ومن ثم كان من المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة، وإنما على قدر الثقة ودرجة تحمل المسئولية تخفف العوائق والقيود أو تزول حسب الأحوال. فهؤلاء لا يخشى هربهم، كما أنهم يتميزون بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل. ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يتميزون بها. هذه الأنظمة هي: نظام العمل خارج السج، ونظام شبه الحرية، والنظام المفتوح

أولاً: نظام العمل خارج السجن:

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية. ويستوي أن تؤدي هذه الأعمال في **الهواء الطلق** أو **داخل الورش والمصانع**. ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.

ويلاحظ أن المدة التي يقضيها المحكوم عليهم خارج أسوار السجن وفقاً لهذا النظام تعتبر امتداداً لتنفيذ العقوبة، ويتولى الإشراف عليهم أثناء العمل **حراس وموظفو الإدارة العقابية**، كما يلتزمون بارتداء **ملابس السجن** أثناء العمل، ويخضعون لذات النظام والجزاءات التي تتبع داخل السجن.

وهذا النظام قليل التطبيق في الوقت الحاضر. ويرجع السبب في ذلك إلى أنه **نظام باهظ التكاليف**، لأنه يحتاج إلى عدد كبير **من المشرفين والحراس**، قد لا تستطيع الدولة توفيرهم. أضف إلى ذلك **أن قدر الحرية الذي يسمح به هذا النظام لا يساعد على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله**، لأنه رغم عمله خارج السجن، إلا أنه غير مسموح له بالاتصال بالغير، وعلى أي حال يمكن اعتبار نظام العمل خارج السجن **مرحلة ضمن نظام تدريجي يمر بها بعض المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم عن أنهم أهل لقدر من الثقة تسمح بمنحهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.**

الرجوع لخريطة الوحدة ١٣

ثانياً: نظام شبه الحرية:

أ/ مضمون نظام شبه الحرية:

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة. فالعوائق المادية أقل من السجون المغلقة، والحراسة متوسطة، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية.

فوفقاً لنظام شبه الحرية **يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليماً في إحدى المؤسسات التعليمية، وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي.**

ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج **أن يعود إلى السجن**. ويتمتع المحكوم عليه **بحرية شبه كاملة** في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن. فلا **يضع ملابس السجن الخاصة**، كما يمكنه الاحتفاظ **بقدر من الأموال تكفي للطعام** والمواصلات، ويعمل لدى **رب العمل بذات الشروط التي تسري على العامل الحر**.

ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات، **أهمها العودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل**، وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل، **وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية**، ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين، كما قد تفرض عليه التزامات أخرى مثل دفع التعويض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمور والمخدرات.

ولنظام شبه الحرية صورتان:

الأولى: يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر، يسبق الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن عن جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.

الثانية: أما الصورة الثانية لهذا النظام فتتمثل في اعتباره نظاماً مستقلاً بالنسبة لأشخاص معينين، وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، متى ثبت بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم.

ب/ **تقدير نظام شبه الحرية:**

هذا النظام قليل التكاليف، ويسمح **بتنظيم أفضل للعمل**، كما يتيح للمحكوم عليه حفظ **توازنه البدني والنفسي**، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه.

لكن أخذ على هذا النظام أنه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون بعمل المحكوم عليه لديهم، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل. وأخيراً يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام.

ومع ذلك فإن هذا المآخذ يمكن التغلب **عليها عن طريق تكثيف اتصال المسئولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثقتهم، والإشراف الجاد على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين**

ثالثاً: النظام المفتوح:

أ/ ماهية النظام المفتوح:

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك ولا قضبان وأقفال، ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.

وأساس تطبيق النظام المفتوح هو **مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسئولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل**. فنزلاء السجون المفتوحة **يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب، والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم، كما تنمي فيهم الشعور بالمسئولية الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية** تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي. ومن هنا تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية كالأسوار العالية والحراس، والتخلي عن أساليب الإكراه المعنوية، **والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء**. **وقد يكون النظام المفتوح إحدى مراحل النظام التدريجي**، وقد يكون **نظاماً مستقلاً** بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسئولية.

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر. لكن انتشار **المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية**، إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه، مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيوائهم. ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس في تأهيل النزلاء وإصلاحهم مما شجع على انتشاره في دول كثيرة مثل بلجيكا، وهولندا، وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا. كما أوصت المؤتمرات الدولية المختلفة بالأخذ به.

ب/ تقدير النظام المفتوح:

من مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل **مستعمرات زراعية واسعة**، **ولا يحتاج إلى حراسة أو مبان ضخمة. ويحقق تنظيماً أفضل للعمل، ويساعد على تعلم إحدى الحرف، ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر وفي علاقات طبيعية مع الآخرين. كل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها.**

وقد أخذ على هذا النظام أنه يساعد **على الهرب**، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه، لأن **نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جداً**، كما أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق. يضاف إلى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة، **وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف**، وما ترتب عليه من اختيار أشخاص غير جديرين بهذا النظام.

وقيل كذلك في نقد النظام المفتوح أنه **يقلل القيمة الرادعة للعقوبة**. لكن هذا النقد لا يقوم على أساس، **لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه**، وفي **هذا ما يكفي لتحقيق ردعه**، كذلك هناك بعض الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وجدير بتحمل المسؤولية، ولذلك يكفيه سلب حريته كي يتحقق ردعه.

وأخذ على هذا النظام أخيراً ما يتضمنه من **خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة**. لكن هذا العيب يمكن تفاديه **بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق** الآهلة بالسكان وهذا ما يتم بالفعل، إذ تنشأ في مناطق زراعية أو صناعية خارج المدن.

وأيا كان النظام المأخوذ به، فيلزم أن يكون هدفه إصلاح حال السجين **وليس الانتقام منه**، ويتفق هذا مع ما يقرره فقهاء الشريعة الإسلامية من **أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما إصلاحه**.

والعقوبات على اختلافها في النوع تتفق في أنها تأديب واستصلاح وزجر. وقد شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الاحسان إليهم. ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد من ذلك الاحسان إليهم والرحمة بهم. ويتطلب تحقيق ذلك أن يراعى التنظيم القانوني للأنظمة والمؤسسات العقابية ضمان أكبر قدر من الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه

انتهت الوحدة الثالثة عشر -الرجوع لخريطة الوحدة ١٣

مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة

صور الرعاية اللاحقة

- الرعاية المادية
- الرعاية المعنوية

نطاق الرعاية اللاحقة

- ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج وأهميتها
- اعتراف النظم العقابية الوطنية والمواثيق الدولية بالرعاية اللاحقة
- الطبيعة العقابية للرعاية اللاحقة على الإفراج:
- الهيئات التي تتولى مهمة الرعاية اللاحقة

ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على

ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج وأهميتها:

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه. والفرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية، حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه، لكنها تحتاج إلى ما يكملها ويحميها مما يمكن أن يتعرض له المفرج عنه من عوامل قد تدفعه إلى طريق الجريمة عقب الإفراج عنه. فمن المؤكد أن المفرج عنه يتعرض عقب الإفراج عنه لظروف سيئة، يمكن إذا لم تتم مواجهتها أن تهدد الآثار والنتائج الطيبة التي أثمرتها المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية.

ذلك أن هذه النتائج تتعرض للضياع وتصبح هباء منثوراً إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه، فإذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن، فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر. أما إذا كانت مدة سلب الحرية غير كافية لتحقيق هذا الهدف، فإن الأمر يتطلب جهوداً إضافية حتى يكتمل التأهيل والإصلاح. فهدف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية إما استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، وإما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال.

فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن، وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج معها إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها. فهو يواجه حرية قد يسيء استخدامها، ومسئولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يعجز أو يضل الطريق إلى تحقيقها. فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعاون معه، وأبواب العمل مغلقة في وجهه بسبب ماضيه الذي يجعل أرباب الأعمال لا يرحبون بتشغيله، وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى، مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى.

من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، بعد أن يتخطى أزمة الإفراج كي لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى.

اعتراف النظم العقابية الوطنية والمواثيق الدولية بالرعاية اللاحقة:

استقرت النظم العقابية الحديثة وتشريعات غالبية الدول على الاعتراف بضرورة الرعاية اللاحقة على الإفراج، كما أن المواثيق والمؤتمرات الدولية تؤكد على أهميتها منذ وقت ليس بالقليل.

فالمادة ٨٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء تنص على أنه يجب "أن يوضع في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه". وقرر قانون العقوبات السويسري أهمية الرعاية اللاحقة وحدد أهدافها. وأقر قانون تنظيم السجون في مصر مبدأ الرعاية اللاحقة في المادة ٦٣ منه، ونص على إحدى صورها في المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية للسجون.

واعترفت المؤتمرات الدولية بأهمية الرعاية اللاحقة ودورها في استكمال المعاملة العقابية باعتبارها جزءا من الجهود التي تبذل لتأهيل المفرج عنه لحياته الاجتماعية الجديدة.

فمؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ قرر أن "واجب المجتمع لا ينقضي بالإفراج عن المحكوم عليه: ومن ثم ينبغي أن توجد أجهزة حكومية وخاصة قادرة على الإقلال من سوء الظن به وإتاحة سبيل اندماجه في المجتمع ".

ونصت قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ على أن "المساعدة اللاحقة على التنفيذ العقابي تعتبر جزءا من جهود التأهيل، ويجب أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن، وتلتزم الدولة بضمان تنظيم الأجهزة التي تكلف بتقديمها ".

ونص بيان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا سنة ١٩٩٠ على أنه: "ينبغي العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلى والمؤسسات الاجتماعية على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة ".

وأكدت توصيات مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٦٤ على وجوب "توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة".

الرجوع لخريطة الوحدة ١٤

الطبيعة العقابية للرعاية اللاحقة على الإفراج:

ليست الرعاية أو المساعدة اللاحقة على الإفراج نوعا من الشفقة أو ضربا من ضروب الإحسان إلى المفرج عنه، بل هي، مثل التأهيل، حق للمفرج عنه والتزام على عاتق الدولة تفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى الإجرام.

لذلك فهي لا تعد من قبيل المساعدات التي تقدمها الدولة إلى المعوزين والمهمشين من أفراد المجتمع، استنادا إلى المبادئ الدستورية التي تفرض التضامن الاجتماعي وتلزم الدولة به باعتباره حقا لغير القادرين من المواطنين، لكنها تعد جزءا لا يتجزأ من المعاملة العقابية أو هي المرحلة الختامية من برنامج التأهيل الاجتماعي. وهدفها استكمال مراحل المعاملة العقابية على نحو يدعم نتائجها ويصون مخرجاتها.

ويترتب على هذه النظرة وجوب إدماج الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية باعتبارها جزءا من المعاملة العقابية، تخضع لذات المبادئ الموجهة لها، وليست مظهرا للمشاعر الإنسانية النبيلة أو صورة من صور التعاطف الاجتماعي الذي يعتمد على تفهم أهل الخير والبر والاحسان في المجتمع

الهيئات التي تتولى مهمة الرعاية اللاحقة:

كان يقوم بالرعاية اللاحقة في بداية نشأتها مؤسسات خيرية خاصة، دينية في البداية، ثم تحولت إلى مدنية بعد ذلك، تهدف إلى الأخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات إنسانية مبعثها الشفقة والرحمة.

ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر. والسبب في ذلك يرجع إلى أن العقوبة، حتى ذلك التاريخ، كانت تنطوي على الإيلام الذي يستهدف الردع والعدالة.

ومع ذلك كانت الدولة تقوم بتنظيم الرعاية الخاصة ومراقبتها حتى لا تنحرف عن هدفها الاجتماعي والإنساني، كما كانت تقدم لها مساعدات مالية حتى تعينها على تحقيق رسالتها.

لكن الاتجاه الحديث في السياسة العقابية يذهب إلى ضرورة تولى الدولة مهمة الرعاية اللاحقة. ويتفق هذا الاتجاه مع النظرة الصحيحة للرعاية باعتبارها جزءا من المعاملة العقابية في مرحلتها الختامية.

كما يدعم هذا الاتجاه أن الرعاية اللاحقة تتطلب أموالا كثيرة تتجاوز المقدرة الفردية أو المبادرات الخاصة. لذلك يكون تأهيل المسجون السابق للحياة الحرة هو التتمة اللازمة لأساليب التهذيب التي طبقت خلال مدة العقوبة، كما أن قيام السلطات العامة بهذا العمل يبرره أنه أحد سبل الوقاية من العود إلى طريق الإجرام.

لذلك فمنذ الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة وأصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي، تولت الدولة الرعاية اللاحقة على أساس أنها أحد أساليب المعاملة العقابية، التي يتعين عليها القيام بها حتى يكتمل أو يستقر هذا الهدف. بيد أن قيام الدولة أساساً بتولي مهمة الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم ليس معناه حظر الجهود والمبادرات الفردية في هذا المجال. لكنه يعنى أن تخضع الجهود الفردية لتوجيه وإشراف الدولة بوصفها صاحبة الاختصاص بتنفيذ العقوبة في كل مراحلها.

وتتفاوت الأنظمة القانونية في كيفية إشراك النشاط الخاص في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم.

ففي انجلترا تعطى الدولة إعانة لكل جمعية تسهم في جهود الرعاية اللاحقة، بشرط حصولها على شهادة من الدولة بصلاحيتها لهذا العمل، واتباعها للقواعد التي تقررها السلطات العامة في هذا الخصوص.

وفى فرنسا تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان يرأسها قاضى تطبيق العقوبات، وتضم في عضويتها بعض العاملين في النشاط الخاص من الأخصائيين.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية، يشترك في رعاية المفرج عنهم هيئات خاصة وعامة معنية بالمشاكل الاجتماعية وتقدم خدماتها لمن هم في حاجة إليها من المفرج عنهم ومن غيرهم حسب ظروف كل فئة.

وقد أيدت هذا الأسلوب المؤتمرات الدولية، كما أخذت به تشريعات كثير من الدول. وفي مصر نصت المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون على ضرورة أن تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم.

وتتولى هذه المهمة في مصر جهة رسمية، تتمثل في قسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام في وزارة الداخلية الذي أنشئ في سنة ١٩٧٢، ووحدات الرعاية اللاحقة بإدارات البحث الجنائي بمديريات الأمن، وجمعيات من المجتمع المدني في محافظات عدة تسمى جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم، وتنضوي هذه الجمعيات تحت لواء الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين الذي أنشئ سنة ١٩٦٩.

لكن قصور موارد الجمعيات والاتحاد يحد من قدرات الجمعيات والاتحاد في تقديم الرعاية الواجبة للمفرج عنهم.

وفى المملكة العربية السعودية، كانت تتولى مهمة الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم إدارة الرعاية اللاحقة بالأمن العام طبقا للائحة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون لسنة ١٣٩٧ هـ. وفي سنة ١٤٠٨ هـ صدرت لائحة جديدة بإنشاء الإدارة العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية، وتضم إدارات متخصصة، وقد أصبحت فيما بعد الإدارة العامة للرعاية اللاحقة. كما تجرى في المملكة رعاية لأسرة النزيل وتقديم المعونة اللازمة لها بما يكفل الحياة الكريمة لها ويبعدها عن الانحراف.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٤

المحاضرة الثانية: صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة صوراً متعددة، يرتبط تحديدها بأغراض الرعاية اللاحقة. ويمكن إجمال هذه الأغراض في مساعدة المفرج عنه على المحافظة على ما تحقق له من نتائج طيبة أثناء التنفيذ العقابي أثمرت تغييرا في سلوكه وتوجها نحو الطريق القويم.

وتحقيق هذه الأغراض يعني كفالة الحد الأدنى من وسائل العيش الكريم للمفرج عنه الذي يحفظ له كرامته ويراعى إنسانيته ويقيه شر الالتجاء مرة ثانية إلى طريق الانحراف والإجرام سعيا للحصول على ضرورات الحياة.

وقد حدد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة ١٩٦٠ أغراض الرعاية اللاحقة بأنها إدماج المجرم في الجماعة وإمداده بالعون المادي والمعنوي.

وحددها قانون العقوبات السويسري بأنها إمداد المستفيدين منها بالنصائح والتأييد، وبصفة خاصة توفير العمل الذي يتيح لهم ظروف الحياة الشريفة ومراقبتهم في غير علانية على نحو لا يضر بمركزهم في المجتمع.

ويشير هذا إلى أن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين أساسيتين:

الأولى: الرعاية المادية، وتتمثل في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء حياته المادية، ويشمل ذلك توفير المأوى المؤقت والملابس اللائقة والأوراق الثبوتية للتعرف على هويته ومبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم من عمله داخل المؤسسة العقابية، ومساعدتهم في الحصول على عمل، والعناية الصحية بالمرضى منهم.

وتشير إلى هذه الصورة من الرعاية القاعدة ٨١ /١ من قواعد الأمم المتحدة لرعاية السجناء عندما تقرر أنه يتعين على الجهات التي تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانهم في المجتمع أن تحصل لكل منهم على وثائق إثبات الشخصية وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ ووسائل الوصول إلى المكان التي يريدون الاستقرار فيها وأسباب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة.

وأكد على المعنى ذاته مؤتمر لندن عندما قرر ضرورة إمداد المفرج عنه باحتياجاته المادية، سواء تعلقت بالملابس أو المأوى أو وسائل الانتقال أو العيش أو المستندات.

ويعد توفير المأوى المؤقت أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، لأن عدم توفير المأوى يؤدى إلى التشرد وغالبا ما يقود المفرج عنه إلى طريق الإجرام من جديد. ويتخذ المأوى إحدى صورتين:

الأولى المقار الجماعية وتكون قريبة من المؤسسات العقابية ينزل فيها المفرج عنه بصورة مؤقتة ريثما يتيسر له الاستقرار في مكان دائم.

والثانية النزل الفردية عن طريق استضافة المفرج عنهم لدى الأسر التي تقبل ذلك لقاء مساعدة مادية تقدمها الدولة لهذه الأسر.

ولتوفير العمل للمفرج عنه أهمية خاصة لا تقل عن أهمية المأوى، إذ يساعده على شغل وقت فراغه في نشاط مثمر، يدر عليه دخلا يسد به نفقات الحياة ويبعده عن طريق الجريمة.

ومع ذلك تعترض العمل عقبات كثيرة، منها عزوف أرباب الأعمال – بل والدولة غالبا – عن تشغيل "خريجي السجون". ويمكن علاج ذلك عن طريق إعطاء الدولة المثل لرجال الأعمال بتشغيل بعض المفرج عنهم، وتقديم الدعم للمؤسسات التي تقبل تشغيلهم، أو إنشاء مؤسسات يعمل فيها المفرج عنهم.

الثانية: الرعاية المعنوية: ونعنى بها إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنهم في العودة إلى المجتمع كما كانوا قبل دخولهم السجن. من هذه العقبات ما يعترض محاولتهم الحصول على العلاج الطبي والرعاية الصحية، وعداء الرأي العام تجاه المفرج عنهم وسوء الظن بهم، والقيود المفروضة على تحركاتهم مثل مراقبة الشرطة ومنع الإقامة في أماكن معينة.

المحاضرة الثالثة: نطاق الرعاية اللاحقة

الأصل أن تشمل الرعاية اللاحقة جميع المفرج عنهم، باعتبارها جزءاً من المعاملة العقابية، يتعين أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن بصورة مؤقتة أو نهائية. لكن هذا الأصل إن كان مطلقا من الناحية النظرية، إلا أنه ليس كذلك من الناحية التطبيقية.

فمن الناحية العملية يوجد سببان لقصور الرعاية اللاحقة عن شمول كافة المفرج عنهم: الأول تكلفة الرعاية اللاحقة المرتفعة وما تتطلبه من جهد يعجز الدولة والمجتمع المدني عن توفيره في صورة جدية لجميع المفرج عنهم. والثاني عدم حاجة جميع المفرج عنهم لهذه الرعاية، فمنهم من تكون عقوبته قصيرة المدة لا تترتب عليها المساوئ التي توجب الرعاية لغيره من المفرج عنهم، ومنهم من تتوافر له الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية التي تتيح له الاندماج في المجتمع من دون حاجة إلى مساعدة من الدولة أو غيرها من مؤسسات الرعاية.

ولا شك في أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وتنمي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يسهم في حصوله على مصدر رزق شريف، يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة، تكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

والشريعة الإسلامية تولى الفرد رعاية كاملة في كل الظروف والأحوال التي يمر بها في حياته. وقد سبقت الشريعة القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في تقرير صور الرعاية اللاحقة واعتبرتها بمثابة حقوق للمفرج عنه.

وتتخذ الرعاية اللاحقة في التراث الإسلامي صوراً متعددة، منها حث أفراد المجتمع على تقبل المجرم بعد استيفاء عقوبته وهي صورة الرعاية المعنوية، كذلك تقديم الإعانة الاقتصادية لمن تم الإفراج عنه. ويدخل في مفهوم الرعاية اللاحقة إبعاد المفرج عنه عن البيئة التي ارتكب فيها الجريمة كي يسهل اندماجه في بيئة جديدة، وهو شكل من أشكال الدعم المعنوي.

انتهت الوحدة الرابعة عشر -الرجوع لخريطة الوحدة ١٤

نظام الافراج الشرطي
نظام ايقاف وتنفيذ العقوبة
نظام المراقبة الالكترونية
تواصل السجين مع اسرته
انحراف الأحداث في المملكة العربية السعودية
تم الانتهاء من المقرر ولله الحمد
ملاحظة: التفصيل المدرج ادناه هو عبارة عن نص شبه كامل للوحدة (ما عدا المقدمة)جرى تقسيمه على شكل شرائح ، وتلوين بعض الجمل المهمة والبارزة ،حتى تساعد على

: نظام الافراج الشرطي

سبقت الإشارة إلى أن الدراسات في علم الإجرام والعقاب أثبتت أن معاملة المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية لا يلزم بالضرورة أن تتم كاملة منذ بدايتها وحتى نهايتها خلف الأسوار، بل يمكن أن تستحدث جزاءات جنائية تنفذ كلياً أو جزئياً خارج أسوار السجن في حالات معينة. كما أن المحافظة على التوازن البدني والنفسي للسجين تفرض تمكينه من الإبقاء على علاقاته الاجتماعية والأسرية داخل السجن. ولتفعيل نتائج هذه الدراسات استحدثت أنظمة عقابية لتنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً خارج السجن، أو لوقف تنفيذ العقوبة مع مراقبة المحكوم عليه، أو لتمكين المسجون من الإبقاء على علاقته الزوجية. ونستعرض أهم هذه الأنظمة فيما يلي:

المحاضرة الأولى: نظام الافراج الشرطي

سبقت الإشارة إلى أن الدراسات في علم الإجرام والعقاب أثبتت أن معاملة المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية لا يلزم بالضرورة أن تتم كاملة منذ بدايتها وحتى نهايتها خلف الأسوار، بل يمكن أن تستحدث جزاءات جنائية تنفذ كلياً أو جزئياً خارج أسوار السجن في حالات معينة. كما أن المحافظة على التوازن البدني والنفسي للسجين تفرض تمكينه من الإبقاء على علاقاته الاجتماعية والأسرية داخل السجن. ولتفعيل نتائج هذه الدراسات استحدثت أنظمة عقابية لتنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً خارج السجن، أو لوقف تنفيذ العقوبة مع مراقبة المحكوم عليه، أو لتمكين المسجون من الإبقاء على علاقته الزوجية. ونستعرض أهم هذه الأنظمة فيما يلي:

أولا: نظام الإفراج الشرطي:

أ-ماهية الإفراج الشرطي:

يمثل الإفراج الشرطي المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي مرحلة السلب الكامل للحرية ويسبق مرحلة الحرية الكاملة، ويمكن أن نطلق عليه نظام الحرية المقيدة.

ويعني الإفراج الشرطي إخلاء سبيل السجين قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، متى تحققت بعض الشروط، والتزم السجين باحترام واجبات محددة تفرض عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة.

فالإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً لكنه تغيير في كيفية تنفيذ عقوبة السجن من الوسط المغلق إلى الوسط الحر حرية مقيدة.

ويفيد هذا النظام في تحقيق عدة أهداف منها:

تشجيع السجين على التزام السلوك القويم داخل السجن، حتى يستفيد من الإفراج الشرطي. ويؤدي ذلك إلى حفظ النظام داخل السجن، ويمهد لإصلاح السجين واندماجه في المجتمع الخارجي، بعد زوال خطورته الإجرامية.

تفريد المعاملة العقابية، فقد يتحسن وضع السجين خلال مدة أقل من مدة العقوبة المحكوم بها. لذلك يكون من غير المناسب الإبقاء عليه في السجن بعد أن تحقق إصلاحه وتأهيله للحياة الاجتماعية.

مساعدة السجين على الوفاء بالتزاماته العائلية والاجتماعية والمالية بعد الإفراج عنه، فهو يعود لأسرته وعمله، ويسعى لتسديد ما يكون في ذمته من ديون وتعويضات للمجني عليه. ولا يمكن أن يتحقق ذلك كله إلا بالإفراج عنه

ب-يلزم توافر عدة شروط للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي، لا تختلف كثيراً باختلاف القوانين، لأنها تتعلق بتنفيذ مدة دنيا من العقوبة، وصلاح حال المحكوم عليه، وعدم تعريض الأمن العام للخطر بسبب الإفراج.

قضاء مدة من العقوبة داخل السجن: هذه المدة تمثل حداً أدنى، تراعي القوانين في تحديد كفايته لتحقيق أهداف العقوبة في الردع والعدالة والإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه. وقد تكون هذه المدة المتطلبة نصف المدة أو ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها، بشرط ألا تقل عن ستة أو تسعة أشهر مثلاً. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.

استفادة المحكوم عليه من المعاملة العقابية في السجن: يلزم للإفراج الشرطي أن يثبت أن السجين قد استفاد من أساليب المعاملة العقابية التي اتبعت معه في داخل المؤسسة العقابية. ويستدل على مدى الاستفادة من أمارات لا تدع مجالاً للشك في أن السجين قد أصبح بحال تسهل إدماجه في المجتمع وتكيفه معه. وفي سبيل التأكد من ذلك يتم الاستعانة بتقارير المتخصصين داخل السجن عن حياة السجين ومدى تطور شخصيته، والتقدم الذي تحقق في مجال إصلاحه وتأهيله بما يؤهله للتأقلم مع المجتمع الحر خارج السجن. واستفادة السجين من المعاملة العقابية التي طبقت داخل السجن تؤشر إلى صلاحيته للوفاء بمتطلبات المعاملة العقابية أثناء فترة الإفراج الشرطي.

عدم وجود خطر على الأمن العام بسبب الإفراج: اعتبارات الأمن العام قد تحول دون الإفراج الشرطي عن بعض السجناء على الرغم من تحقق الشرطين السابقين. والخطر على الأمن العام لا يلزم أن يأتي من السجين المطلوب الإفراج عنه، فالفرض أنه لم يعد مصدر خطر على المجتمع بعد إصلاحه وتأهيله للحياة الاجتماعية خارج السجن. فقد يكون في الإفراج عن السجين تعريض حياته للخطر، أو يكون الإفراج سببا في إثارة اضطرابات في الوسط الذي سوف يعيش فيه. وهذه الاعتبارات تقدرها الجهات الأمنية ذات العلاقة لتكون تحت بصر السلطة المختصة بالافراج قبل إصدار قرارها.

الوفاء بالالتزامات المالية: تنص التشريعات عادة على ضرورة أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع الالتزامات المالية المحكوم بها من المحكمة الجنائية بسبب الجريمة المرتكبة. وتشمل هذه الالتزامات الغرامة والمصاريف القضائية والتعويضات المستحقة. وقد نصت على هذا الشرط المادة ٢٥ من نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٣٩٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ بتاريخ ٨ / ٦ / ١٣٩٨ هـ في عبارة واضحة "ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها

الرجوع لخريطة الوحدة ١٥

ج- **السلطة المختصة بالإفراج:**

تختلف الأنظمة القانونية في تحديد السلطة المختصة بالإفراج الشرطي على النحو التالي:

الإدارة العقابية: في هذا النظام تختص مصلحة السجون ممثلة في مديرها العام بالإفراج الشرطي. ويؤيد هذا النظام أن الإفراج الشرطي مجرد تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة، وهو تعديل يدخل في صلاحيات الإدارة العقابية. كما أن هذه الإدارة بحكم قربها من السجناء، تكون الأقدر من غيرها على إدراك مدى استحقاقهم للاستفادة من هذا النظام، وهو ما يأخذ به قانون تنظيم السجون في مصر (م٥٣) الذي يجعل الإفراج من اختصاص مدير عام مصلحة السجون. كما يأخذ به نظام السجن والتوقيف في السعودية الذي يجعل الإفراج بقرار من وزير الداخلية (م٢٥).

السلطة القضائية: تجعل بعض الدول سلطة الإفراج الشرطي بيد القضاء، احتراما لحجية الحكم القضائي الذي قضى بالعقوبة، وعدم جواز المساس بها من قبل سلطة إدارية، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمانا لحقوق السجين. لذلك تختص جهة قضائية، مثل قاضي تنفيذ العقوبات، بالإفراج الشرطي، وتستهدى الجهة القضائية بتقارير مصلحة السجون عن المحكوم عليه قبل اتخاذ قرارها.

ه-**التزامات المفرج عنه أثناء فترة الإفراج:**

يخضع المفرج عنه لمعاملة عقابية أثناء المدة المتبقية من عقوبته، هدفها مساعدته على تجنب آثار الانتقال من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، ومساعدته مادياً ومعنوياً للاندماج في حياة الحرية حتى لا يعود إلى الإجرام مرة ثانية. وفي سبيل تحقيق ذلك، تفرض على السجين بعض الالتزامات التي تختار منها الجهة المختصة بالإفراج ما يلائم شخصية وظروف المفرج عنه ويعجل بإصلاحه وتأهيله للحياة الاجتماعية.

الالتزامات السلبية، منها امتناع المفرج عنه عن الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من ذوي السمعة السيئة، والامتناع عن ارتياد أماكن اللهو، وعن قيادة المركبات الآلية، أو عن ممارسة مهنة معينة، أو عن السفر خارج البلاد، أو الامتناع عن مغادرة محل الإقامة بعد الوقت الذي تحدده سلطة الإشراف...إلخ.

الالتزامات الإيجابية، منها الإقامة في مكان يحدده قرار الإفراج، أو التقدم إلى جهة الإشراف على الإفراج الشرطي، أو استقبال مندوب الإفراج في الأوقات التي يحددها، أو الخضوع للعلاج الطبي من الإدمان أو من علة معينة، والسعي لكسب الرزق من طريق مشروع.... إلخ.

.

د-**طبيعة الإفراج الشرطي:**

الإفراج الشرطي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تختص الإدارة العقابية بها أثناء تنفيذ العقوبة. يترتب على ذلك أنه لا يوجد حق في الإفراج الشرطي للسجين، فالإدارة العقابية هي التي تقدر مدى استحقاق السجين للاستفادة من الإفراج الشرطي من عدمه، وليس من حق السجين أن يطالب بالإفراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته، كما لا يجوز له رفض الإفراج إذا ما قررته السلطة المختصة بعد توافر شروطه. لذلك أناط نظام السجن والتوقيف السعودي سلطة الإفراج بوزير الداخلية الذي "يجوز" له أن يقرر الإفراج تحت شرط.

-**مصير الإفراج الشرطي:**

قد يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، أو يلغى ويعاد المفرج عنه إلى السجن.

تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي:

إذا التزم المفرج عنه بالواجبات المفروضة عليه طوال فترة الإفراج الشرطي ولم يخالفها، تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، وتنقضي مدة العقوبة المحكوم بها بعد انتهاء تنفيذها، كما تنقضي كافة الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه.

مخالفة الواجبات المفروضة على المفرج عنه شرطيا:

في هذه الحالة يكون للجهة المختصة أن تعدل الالتزامات المفروضة بالزيادة أو النقصان، أو أن توقع جزاءات إضافية أخرى مقيدة للحرية، أو أن تلغي الإفراج الشرطي وتعيد المفرج عنه شرطيا إلى السجن لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة. فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوك المفرج عنه "جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه".

الرجوع لخريطة الوحدة ١٥

المحاضرة الثانية: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة

أ-ماهية النظام:

إيقاف تنفيذ العقوبة من أساليب التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية. ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف المحكوم عليه خلال مدة معينة يحددها القانون. هذا الشرط هو صلاح حال المحكوم عليه خلال مدة الوقف، فإن انصلح حاله، اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن، وإن حدث غير ذلك، نفذت العقوبة الموقوفة.

ويهدف هذا النظام إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ السجن وإعطائه فرصة حقيقية لإصلاح ذاته.

وهذا النظام ثمرة من ثمار دراسة العوامل الإجرامية وشخصية المتهم التي يقوم بها علم الإجرام.

ونظام وقف التنفيذ ينطوي في جوهره على مجرد تهديد المحكوم عليه بالعقوبة التي ينطق بها القاضي، وما يتركه هذا التهديد من أثر في نفسية المحكوم عليه. ولنظام وقف التنفيذ صورتان:

الأولى: وقف التنفيذ البسيط، وفيه لا تفرض التزامات أو رقابة على المحكوم عليه.

الثانية: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وفيه يخضع المحكوم عليه لقيود والتزامات تحد من

ب-شروط وقف التنفيذ:

يحدد القانون شروط وقف تنفيذ العقوبة، وهي شروط قد تتعلق بالجريمة أو العقوبة المحكوم بها أو بشخص المستفيد من الوقف.

الشروط المتعلقة بالجريمة:

يتطلب القانون شروطا معينة في الجرائم التي يجوز فيها وقف التنفيذ، مثل كونها من الجنايات البسيطة أو الجنح. ويجوز استبعاد جرائم معينة من نظام وقف التنفيذ، مثل جرائم الإرهاب أو غسل الأموال أو المخدرات أو جرائم المخالفات.

الشروط المتطلبة في العقوبة:

يتطلب القانون في العقوبة أن تكون الحبس البسيط الذي لا يتجاوز مدة معينة قد تكون ثلاث سنوات أو سنتين أو سنة واحدة، أو الغرامة التي لا تتجاوز مبلغا معينا. لذلك يستبعد من الاستفادة من هذا النظام المحكوم عليهم بعقوبات كبيرة، مثل الإعدام أو السجن المؤبد أو العقوبات البدنية مثل القطع أو الجلد.

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: هي أهم الشروط المتطلبة للاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، لأنها تتعلق بعلة تقرير النظام، وهي تجنيب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يترتب عليه من مساوئ. لذلك يشترط في المحكوم عليه أن يكون جديرا بالثقة فيه بما يؤهله للاستفادة من هذه المعاملة المتميزة. ويستدل على ذلك من أمارات عديدة، منها أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، فينبغي أن يؤشر ذلك كله إلى أن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون، وأن الجريمة المرتكبة كانت أمرا عارضا لا ينبئ عن وجود خطورة إجرامية في مرتكبها، أي أنه من طائفة مجرمي الصدفة أو المجرمين العرضيين. لذلك فجوهر هذا الشرط هو غلبة احتمال الاصلاح دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة، وهو احتمال يستنبط من دراسة شخصيته المتهم والظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الجريمة

ج-مدة وقف التنفيذ:

يصدر الحكم بالعقوبة مقرونا بوقف تنفيذها خلال مدة يحددها القانون، هي في الغالب ثلاث سنوات أو خمس سنوات، تبدأ من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا. ويتحدد موقف المتهم أثناء مدة وقف التنفيذ على النحو التالي: أنه في حصانة من تنفيذ العقوبة الموقوفة، وأنه مهدد بتنفيذها إذا ألغى إيقاف التنفيذ.

إذا انقضت مدة الإيقاف، ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه، امتنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم الصادر بهذه العقوبة كأن لم يكن.

إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس عن جريمة ارتكبها قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، أو إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده حكم بالحبس قبل الإيقاف ولم تكن المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ قد علمت به، ألغى وقف التنفيذ.

ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ، تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

لذلك قلنا إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد من النتائج التي أسفرت عنها دراسات علم الإجرام حول العوامل الإجرامية، والخطورة الإجرامية، ودراسة شخصية المتهم، التي يمكن أن توجه القاضي في الأمر بوقف التنفيذ أو رفضه إذا لم يظهر من شخصية المتهم جدارته بالاستفادة من هذه المعاملة العقابية الخاصة. ويمكن الاستعانة بنظام المراقبة الالكترونية إذا أمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٥

ثالثا: نظام المراقبة الالكترونية:

المراقبة الالكترونية من التطبيقات التكنولوجية الحديثة في مجال السياسة العقابية، أثبتت نجاحاً في الدول المتقدمة التي أخذت بها، وفي بعض الدول العربية. ويمكن الاستعانة بنظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، كما يمكن أن يكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية. وكلاهما يهدف إلى ضمان التزام الخاضع للمراقبة بالسلوك القويم ومنع التأثير الضار للوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

أ-ماهية المراقبة الالكترونية:

يمكن تعريف المراقبة الالكترونية في المجال العقابي بأنها أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الحبس الاحتياطي تنفيذا كليا خارج أسوار السجن، يلزم من يخضع له بالإقامة في محل إقامته خلال ساعات محددة مع فرض بعض القيود على تحركاته ومراقبتها عن بعد من خلال جهاز المراقبة الالكترونية. لذلك يطلق على هذا النظام نظام السجن داخل المنزل.

وقد أخذت دول عديدة بنظام المراقبة الالكترونية في تشريعاتها الحديثة، منها فرنسا وأمريكا وهولندا والسويد واستراليا وكندا وانجلترا، وطبقته سويسرا على سبيل التجربة. وتوجد ثلاث طرق لتنفيذ النظام هي:

المراقبة عن طريق القمر الصناعي (الستالايت)، وهو نظام تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية.

المراقبة عن طريق الهاتف، ويتم من خلال نداء هاتفي الكتروني، يرسل من محل إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، ويتم استقباله من إدارة المراقبة الإلكترونية بواسطة رمز صوتي.

طريقة البث المتواصل، من خلال جهاز يسمى السوار الإلكتروني، يوضع في معصم أو أسفل قدم الخاضع للمراقبة، ويرسل إشارات إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، تتعرف من خلالها على مكان تواجد الشخص. وتأخذ فرنسا بهذه الطريقة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية. ويشرف على نظامها قاضي تطبيق العقوبات الذي يختص بإصدار أمر المراقبة وتحديد وقت المراقبة ومكانها وما يطرأ عليها من تعديل أو إلغاء.

ب-المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي:

لم ينجح نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في العديد من الدول التي طبقته لما يثيره من مشكلات تتعلق بجدواه في مجال الحبس الاحتياطي، وإمكان التعويض عنه في حالة الحكم بالبراءة أو صدور قرار بحفظ التحقيق، ومدى جواز خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

ومع ذلك لا تزال بعض الدول تأخذ به كبديل للحبس الاحتياطي، من هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ به كبديل للحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية، وإنجلترا التي أقرته في سنة ١٩٩١، لكنها سرعان ما عدلت عنه بعد ذلك، وفرنسا التي تبنت النظام في مجال الحبس الاحتياطي سنة ١٩٩٦ ثم ألغته وأعادته في سنة ٢٠٠٠ دون أن تطبقه، إلى أن ألغته ثانية كبديل للحبس الاحتياطي، وأبقت عليه في إطار نظام المراقبة القضائية. ومع ذلك يرى البعض ملاءمة الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي احتراما لقرينة البراءة، ولدورها في إحداث التوازن المطلوب بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع، كما أن نظام المراقبة الالكترونية يضمن بقاء المراقب في أسرته يمارس حياته الطبيعية، فلا يتعرض لمساوئ الحرمان من الحرية.

ج-المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية:

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى تقليص نطاق العقوبات السالبة للحرية، لا سيما قصيرة المدة، تفاديا للمساوئ المرتبطة بسلب الحرية، وذلك عن طريق ابتداع بدائل لهذه العقوبات.

وتعد المراقبة الالكترونية من أهم بدائل سلب الحرية، لأنها تجنب المحكوم عليه الدخول إلى السجن مقابل تقييد حريته في محل إقامته المعتاد.

وتأخذ تشريعات دول عديدة بنظام المراقبة الالكترونية كبديل لسلب الحرية كعقوبة، من هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

ويتطلب نظام المراقبة الالكترونية توافر البنية الفنية والمادية اللازمة لتنفيذه. فالجوانب الفنية تتعلق بتشغيل النظام، وتشرف عليه الإدارة العقابية عن طريق قاضي تنفيذ العقوبات كما هو الحال في فرنسا. ومن الناحية المادية، يلزم أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة ثابت ومعروف (م ٧٢٣-٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، وأن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي ثابت يعمل بانتظام. كما يتطلب النظام توافر بعض الشروط القانونية، التي تتعلق بأشخاص الخاضعين له، وهل يشترط أن يكونوا من البالغين أم يطبق النظام على الأحداث كذلك كما هو الحال في فرنسا، ولا يفرق في الخضوع للنظام بين الذكور والإناث.

ويقتصر تطبيق النظام على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أما غيرها من العقوبات فلا يمكن استبدال المراقبة الالكترونية بها، مثل عقوبات الغرامة أو المصادرة أو العمل للمنفعة العامة، فهذه العقوبات مثل المراقبة الالكترونية تعد من بدائل سلب الحرية. ويمكن وضع حدا أقصى للعقوبة السالبة للحرية التي يستبدل بها نظام المراقبة الالكترونية وهو سنة في التشريع الفرنسي.

وينبغي وضع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية، حتى لا تتحول إلى عقوبة مؤبدة، ويحدد التشريع الفرنسي الحد الأقصى للمراقبة الالكترونية بسنة واحدة.

ويتطلب نظام المراقبة الالكترونية رضاء الخاضع للمراقبة به في حضور محاميه أو في حضور محام تنتدبه المحكمة إذا تعذر حضور محاميه. ويبرر هذا الشرط بضرورة احترام إرادة المحكوم عليه بهذا البديل للعقوبة السالبة للحرية، فقد يفضل السلب الكامل للحرية على تقييد الحرية الذي تتضمنه المراقبة الالكترونية. ويشترط القانون الفرنسي رضاء المحكوم عليه بالمراقبة ابتداء، لكنه لا يتطلب استمرار الرضاء حتى انتهاء تنفيذ المراقبة متى بدأت برضاء منه.

وهكذا يكون نظام المراقبة الالكترونية بمثابة بديل للعقوبة السالبة للحرية في أغلب التشريعات التي أخذت به، لتجنيب المحكوم عليه المساوئ المرتبطة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجون المغلقة. ونوصي السلطات السعودية بإقرار هذا النظام ضمن العقوبات البديلة، التي يجري إعداد تنظيم لها في الوقت الحاضر، لا يزال قيد الدراسة. وقد قامت وزارة الداخلية السعودية، في إطار سعيها المتواصل لأنسنة المعاملة العقابية، بتجربة هذا النظام على بعض المجرمين غير الخطرين، ولا سيما في الحالات الإنسانية التي تستدعي خروج المحكوم عليه من السجن لأداء واجب اجتماعي مثل زيارة مريض أو حضور مراسم زواج أو عزاء لأحد أقاربه.

الرجوع لخريطة الوحدة ١٥

رابعا: تواصل السجين مع أسرته:

يتطلب الإبقاء على العلاقة الزوجية للسجين، تمكينه من الخلوة الشرعية بزوجته أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لا سيما إذا كانت العقوبة طويلة المدة. ويدخل ذلك في إطار العمل على استمرار اتصال السجين بالمجتمع الخارجي، عن طريق الزيارات الدورية وفي مناسبات معينة مثل الأعياد والزواجات أو أحداث مثل الوفاة وزيارة المرضى. كما يدخل في هذا الإطار إجازة الخلوة الشرعية بين السجين وزوجته داخل السجن أو خارجه، وكلها أساليب للمعاملة العقابية، تهدف إلى الإصلاح والتأهيل والحفاظ على علاقات السجين مع أسرته وبيئته الاجتماعية، التي سيعود اليها بعد انقضاء مدة عقوبته أو عند الإفراج الشرطي عنه.

أ-تواصل السجين مع زوجته داخل السجن:

يتم ذلك عن طريق نظام الخلوة الشرعية، وهي مطبقة في المملكة العربية السعودية بناء على قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٧/٦/١٤١١ ، الذي تضمن ضرورة أن يتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذي أمضوا في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات، مع تخصيص أماكن مناسبة للخلوة الشرعية منفصلة عن أنظار الزوار والمراجعين داخل السجن وتأثيثها تأثيثاً مناسباً.

وتعتبر المملكة العربية السعودية سباقة في تقرير هذه المعاملة الإنسانية للسجين، للحفاظ على توازنه البدني والنفسي، وحمايته من أخطار الممارسات الجنسية غير المشروعة داخل السجن التي تعرض السجناء لانتقال الأمراض الخطيرة، وحماية الحياة الزوجية للسجين من الانهيار بسبب الانحراف أو الطلاق.

ب-الخلوة الشرعية خارج السجن:

تضمن قرار وزير الداخلية السعودي المشار اليه جواز منح السجين حسن السيرة والسلوك بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية، وهو ما يطلق عليه إجازة الخلوة الشرعية، وتهدف إلى ربط السجين اجتماعيا بالأسرة والمجتمع، وتشجيع السجين على الاستفادة القصوى من برامج الاصلاح والتأهيل داخل السجن حتى يحصل على هذه الإجازة. وينص القرار الوزاري على إمكانية مضاعفة مدة الإجازة لتكون ثمان وأربعين ساعة في حال التزام السجين واستفادته من برامج الإصلاح المختلفة.

ج -زيارة اليوم العائلي:

يطبق هذا النظام في سجون المملكة، حيث تم إنشاء بعض الوحدات السكنية التي تخصص لبرنامج زيارة اليوم العائلي، مجهزة بكامل الخدمات المنزلية، لتمكين السجين من الاجتماع بكامل أفراد أسرته (الزوجة والأولاد) في الوحدة السكنية من الصباح وحتى المساء كما لو كان في منزله. وميزة هذا النظام أنه يشجع السجناء على الإسراع في برامج الإصلاح والوصول إلى درجة المثالية التي تؤهلهم للاستفادة من ميزات تواصل السجين مع أسرته داخل السجن وخارجه.

وتواصل السجين مع أسرته بصوره المختلفة أمر يقره الشرع الإسلامي، قبل أن تفطن إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك قررته الأنظمة في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وهو مقرر في أنظمة بعض الدول الأوروبية كذلك.

لكن إقرار هذا التواصل الأسري بصوره المختلفة يقتضي تسهيل إجراءاته وزيادة عدد مرآته. ونشير في النهاية إلى أن الحفاظ على تواصل السجين مع العالم الخارجي يصب في صالح المعاملة العقابية، وكان ثمرة من ثمرات الدراسات في علم الإجرام التي أظهرت أهمية هذا التواصل في الحفاظ على التوازن النفسي والبدني للسجين ومساعدته في القضاء على عوامل الإجرام لديه.

انحراف الأحداث في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

يمثل انحراف الأحداث في المجتمعات المعاصرة تحدياً كبيراً ليس فقط للباحثين في علم الإجرام والعقاب أو الباحثين الاجتماعيين أو النفسيين، بل يتعداه إلى تحدي صريح وواضح أمام الجهات الرسمية، سواء كانت مؤسسات تعليمية، أو أمنية، أو تلك المعنية بالرعاية الاجتماعية، والمؤسسات المعنية بتنفيذ عقوبة الأحداث ورعايتهم.

ولأن الجريمة مهما كان مرتكبها تظل "ظاهرة اجتماعية "حسب تفسير علماء القانون والاجتماع، لذا سيظل المجتمع وحده الذي سيعاني من تبعات سلوكيات أفراده وخطورتها التي تهدد تركيبته الاجتماعية.

أ. ماهية الحدث:

الحدث لغة: يقصد به عدة معان ومنها حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وبمفهوم السن: حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث.

تعريف الحدث في الاصطلاح:

الحدث شرعاً: جاء في الأشباه والنظائر أن الحدث هو الصغير ويسمى غلاماً إلى سن البلوغ. وبعده شاباً وفتى إلى الثلاثين فكهلاً إلى الخمسين، فشيخاً.

تعريف الحدث في الاصطلاح: جاء في الأشباه والنظائر أن الحدث هو الصغير في السن ويطلق عليه الغلام إلى البلوغ، والحدث في القوانين الوضعية: هو صغير السن خلال فترة محددة من الزمن تختلف بحسب الأنظمة القانونية الوضعية وسياسات العقاب المتبعة؛ ابتداء من ولادته وحتى بلوغه سن الرشد. التي حددها القانون بثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الحدث للجريمة، والسن المعتبر نظاماً للحدث في المملكة العربية السعودية: هو الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة.

ماهية الانحراف:

بغض النظر عن التعريفات المتعددة التي أوردها علماء الاجتماع والقانون والنفس يمكن تحديد مفهوم الانحراف المتعلق بجرائم الأحداث بأنه:

" فشل في أداء واجب أو التزام بعرف أو خروج على قاعدة قانونية أو أخلاقية "

إن انحراف الأحداث وجنوحهم نحو الجريمة أياً كانت جسامته ما هو إلا نتاج عدة عوامل اجتماعية ونفسية وقانونية وبيئية تؤدي بالحدث إلى التمرد على الأنظمة الاجتماعية والخروج عليها والميل نحو سلوكيات منحرفة

الرجوع لخريطة الوحدة ١٥

أسباب انحراف الأحداث:

هناك عوامل عدة قد تؤدي إلى إنحراف الأحدث وجنوحهم نحو الجريمة ومن أهمها:

العوامل الاجتماعية:

نقصد بالعوامل الاجتماعية المسببة لجنوح الأحداث تلك العوامل اللصيقة بالبيئة الاجتماعية المحيطة بالحدث سواء داخل محيط الأسرة أو مجتمع المدرسة والرفقة أو تلك العوامل المرتبطة بالنظام الاجتماعي برمته مثل الفقر والالتزام الديني وثقافة المجتمع وتحضره.

ولا شك أن للعوامل الاجتماعية دورها المؤثر في توجيه وتقويم سلوك الأحداث، فالمشكلات الاجتماعية داخل الأسرة (ضعف الروابط العاطفية وتفكك الأسرة والطلاق والمشكلات الزوجية والقدوة السيئة والعنف الأسري) وكذلك المشكلات المرتبطة بالبيئة الاجتماعية المحيطة بالحدث (داخل المؤسسات التعليمية ومحيط الأصدقاء والتجمعات السكنية ..... الخ) .

وقد تتوسع الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى إنحراف الأحداث لتشمل الأنظمة العامة للمجتمع كدرجة التدين والوعي والثقافة العامة وكذلك درجة التمدن والتحضر والفقر وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

العوامل النفسية:

خلف كل جريمة دافع سواء كان لصيقاً بالبيئة المحيطة بالمجرم أو ذو صلة بالجاني نفسه سواء كان عضوياً أو نفسياً ، ويبقى تأثير العامل النفسي مهماً في تفسير الظاهرة الإجرامية خاصة جرائم الأحداث في ظل تطور وتعقد الحياة الاجتماعية وما يحيط بها من مظاهر التمدن والتقدم التقني الإلكتروني وزيادة الأمراض والضغوط النفسية التي أدت إلى ظهور أمراض نفسية معاصرة كالإكتئابات النفسية والاضطرابات السلوكية النفسية وغيرها من الأمراض النفسية التي تقف خلف جنوح الأحداث نحو الجريمة وبالتالي تصبح من أهم العوامل المنشئة لجرائم الصغار .

العوامل القانونية :

قد يكون للتكامل التشريعي دوره البارز في الوقاية من جرائم الأحداث ونعني بذلك أن يكون هناك سياسة عقابية موضوعية وإجرائية تكفل حماية الأحداث والأسرة والمجتمع من الميل بأفراده أياً كان سنهم نحو الجريمة.

إن سياسة التجريم التي تتبعها الدولة قد تحدث أثراً إيجابياً أو سلبياً على ظاهرة إجرام الأحداث مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم أفعال معينة أو عند رفع صفة التجريم عنها، فلا يلجأ إلى التجريم غير العادل، ولا يسرف في رفع صفة التجريم عن أفعال لا يوجد مبرر لمشروعيتها، ولا ينبغي أن تقتصر السياسة الجنائية على اختيار العقوبات الملائمة، بل إن السياسة الحكيمة تفرض الاهتمام بوسائل الوقاية من الإجرام، وذلك عملاً بالحكمة المشهورة "الوقاية خير من العلاج" وذلك يحتم ويفرض على التشريعات الوطنية العناية أيضاً بالأنظمة القانونية الكفيلة بتماسك الأسرة وأنظمة التعليم والاهتمام بالأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك أنظمة التعليم والإعلام بكافة أنواعه .

تم الانتهاء من المقرر ولله الحمد

انتهت الوحدة الخامسة عشر -الرجوع لخريطة الوحدة ١٥

مع تحيات ال السفياني

د-صور السلوكيات المنحرفة للأحداث:

قد يتخذ سلوك الحدث المنحرف عدة صور إلا أنه يمكن القول إن جرائم الأحداث في المملكة تنقسم إلى:

جرائم تقليدية (معتادة):

هي الجرائم المعتادة والمعروفة في المجتمع، والتي لا تختلف عن أنواع الجرائم التي تحدث عادة في المجتمع سابقاً، ومن أبرز تلك الجرائم بالنسبة للذكور والإناث ما يلي :عتداء على ممتلكات الغير ،جرائم قتل. جرائم أخلاقية اعتداء على الغير (سرقة، ضرب) تعاطي أو ترويج المخدرات لتسول. جرائم ومخالفات مرورية.

جرائم معاصرة (غير معتادة):

وهي الجرائم التي لم يعهدها المجتمع، وتعد دخيلة أو جديدة عليه في نوعها وطريقة ارتكابها وحجم انتشارها وأسبابها ومن أبرز تلك الجرائم التي يرتكبها الأحداث، هي جرائم الاتصالات الحديثة، أو ما يعرف (بالأنترنت) سواء كانت جرائم جنسية أو مالية أو اختراقات أو اعتداء على حسابات الغير.

ومن أهم صور الجرائم المعاصرة الغير معتادة في المجتمع السعودي تورط الأحداث في جرائم الإرهاب نتيجة التغرير بهم والزج بهم في تنظيمات متطرفة واشتراكهم في تنفيذ عمليات تفجيرية خطيرة.

-

ه. الوقاية والعلاج من جرائم الأحداث:

تهتم المجتمعات غاية الاهتمام ببناء المجتمع وتحافظ على مصلحة الجماعة والأفراد دون إفراط أو تفريط، ولذلك ينبغي أن تكون سياسات التصدي لجرائم الأحداث ومعالجتها تخضع لتعاون كافة أفراد المجتمع ومؤسساته العامة والخاصة، وذلك بالوقوف على أسباب إنحراف الإحداث ومعالجتها.

ومن أهم طرق الوقاية التي يجب العناية بها ما يلي:

الوقاية الاجتماعية:

لا شك أن المجتمع بأسره مسئول مسئولية كاملة عن مراقبة سلوك أفراده وتقويم المعوج منها، من أجل المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه، فالرقابة ضرورة اجتماعية تفرضها مصلحة المحافظة على نسق المجتمع ومحاربة الجريمة.

ولا شك أن الأسرة من أهم مكونات المجتمع المسئولة عن رقابة سلوك الأفراد، فالأسرة كما سبق الإشارة سابقاً قد تكون سبباً للإنحراف وفي نفس الوقت قد تكون عاملاً مهماً للوقاية من جرائم الأحداث، فعناية الأسر بتربية الأبناء وتعليمهم ومراقبة تصرفاتهم كفيلة بالمحافظة على الصغار من مهاوي الجريمة.

ويبقى من الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى أهمية العناية ببناء وتنمية دور المؤسسات الاجتماعية التي من شأنها شغل أوقات الفراغ للصغار مثل الأندية الرياضية والمؤسسات الشبابية وأندية الأحياء وأماكن التنزه والترفيه والأندية الأدبية، فهي جميعها كفيلة بحماية الأحداث من الإنحراف في طريق الجريمة.

الوقاية القانونية:

ونعني بها هنا الوقاية النظامية التي تأخذ شكل من أشكال العمل النظامي القانوني -كجزء من السياسة الجنائية - أو العمل الإجرائي ومن أهم تطبيقاتها:

التبليغ عن جرائم الأحداث.

العناية بإصلاح الأحداث الجانحين داخل السجون أو دور الرعاية الاجتماعية.

فاعلية رقابة أجهزة الأمن لتصرفات وسلوكيات الأحداث في الأماكن العامة.

العناية بإجراءات التحقيق والمحاكمة للأحداث.

العناية اللاحقة للإفراج عن الأحداث المفرج عنهم